

الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم
والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع
من الميثاق)

المحتويات

الصفحة

٢٦٦	ملاحظة استهلالية
٣٩	أولا - تقرير ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقعملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق
٢٦٨	ملاحظة
٣٩	ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩
٢٨٢	ثانيا - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة
٢٨٢	ملاحظة
٤٠	قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠
٢٨٥	ثالثا - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق
٢٨٥	ملاحظة
٤١	ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١
٤١	باء - المناقشات ذات الصلة بالمادة ٤١
٣٠٨	رابعا - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤٢ من الميثاق
٣٠٨	ملاحظة
٤٢	ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢
٤٢	باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢
٤٣	خامسا - النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق
٣١٤	ملاحظة
٤٣	ألف - ضرورة مساعدة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة لها
٤٣	باء - الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة
٤٤	جيم - مسألة المساعدة بالأصول الجوية العسكرية
٤٦	سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية (لجنة أركان الحرب) وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق
٣١٨	ملاحظة
٤٦	ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧
٤٧	باء - المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

٣١٩	سابعا - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤ من الميثاق
٣١٩ ملاحظة
٣٢٠	ألف - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤ من الميثاق
٣٢٠	باء - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤ من الميثاق
٣٢٢	ثامنا - المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق
٣٢٢ ملاحظة
٣٢٤	تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق
٣٢٤ ملاحظة
٣٢٥	عاشرًا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق
٣٢٥ ملاحظة
٣٢٥	ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١
٣٢٥	باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٥١
٣٢٨	جيم - الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلام والإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواضي من ٣٩ إلى ٥١). وينقسم هذا الجزء إلى ١٠ أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع من الميثاق وكيفية تطبيقه لها في مداولاته وقراراته. وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوص المتصلة بالمواد من ٣٩ إلى ٤٢، التي تنظم سلطة المجلس في تقرير التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من ٤٣ إلى ٤٧ المتعلقة بقيادة القوات المسلحة ونشرها. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزامات الدول الأعضاء بوجوب المادتين ٤٨ و ٤٩، بينما يعطي القسمان التاسع والعشر بالترتيب ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. ويتناول كل قسم من الأقسام المذكورة المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتعميم السليمين لهذه المواد التي تنظم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما هو الحال في فترة الستين السابقة (٢٠١٢-٢٠١٣)، تم الاستناد صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق فيما يقرب من نصف عدد القرارات المتخذة. ومن مجموع ٦٣ قرارا صدرت في عام ٢٠١٤، اتخاذ المجلس ٣٢ منها "متصرفا بوجوب الفصل السابع من الميثاق" (ما يقرب من ٥١ في المائة)؛ وفي عام ٢٠١٥، اتخاذ المجلس ٣٥ قرارا من مجموع ٦٤ قرارا، "متصرفا بوجوب الفصل السابع من الميثاق" (ما يقرب من ٥٥ في المائة). وعلى غرار الفترات السابقة، كانت معظم تلك القرارات متصلة بولايات بعض الدول المتقدمة لحفظ السلام أو قواتها المتعددة الجنسيات أو ما ماثلها من بعثات وقوات تابعة لتنظيمات إقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تهدیدها أو تعديلها أو إنكارها.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، قرر مجلس الأمن، على النحو المبين في القسم الأول، أن هناك عدة تهدیدات جديدة ومستمرة تهدىء بالسلام والأمن الإقليميين و/أو الدوليين. وقرر المجلس وجود تهدیدات جديدة بوجوب المادة ٣٩ من الميثاق فيما يتعلق بالحالة في اليمن ولبيا. ومن اللافت للنظر أن المجلس خلص إلى أن تقدُّم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروفة أيضا باسم داعش) في أراض خاضعة لسيطرة العراق يشكل تهدیدا كبيرا لمستقبل العراق، وأكد أن الهجوم الواسع النطاق الذي تشنه المنظمات الإرهابية في العراق والجمهورية العربية السورية ولبنان يشكل خطرا كبيرا يهدى المنطقة. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أن تنظيم الدولة الإسلامية يشكل "خطرا عاليا لم يسبق له مثيل" يهدى السلام والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، حدد ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب باعتبارها تهدیدا للسلام والأمن الدوليين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قرر المجلس في قراره ٢١٧٧ (٢٠١٤) أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تهدیدا للسلام والأمن الدوليين. وكانت هذه المرة الأولى التي يعتبر فيها المجلس أن تفشي مرضٍ يشكل تهدیدا للسلام والأمن الدوليين. وشملت التهدیدات المستمرة للسلام والأمن الدوليين الحالة في كل من أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيريا، ومالي. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس من جديد أن الإرهاب "بجميع أشكاله ومظاهره" يشكل أحد أخطر التهدیدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد، لاحظ

المجلس بقلق استمرار الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين المتمثل في الجماعات الإرهابية مثل جبهة النصرة وتنظيم القاعدة، وكذلك جماعة بوكو حرام.

وكما ورد في القسم الثالث، فرض المجلس تدابير جديدة بموجب المادة ٤١ فيما يتعلق باليمن وجنوب السودان ووسع نطاق نظم الجزاءات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وكذلك فيما يتعلق بليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى. ومن الأهمية بمكان أنه تم توسيع نطاق التدابير المفروضة على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ليشمل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة. ولم يجرِ المجلس أي تغييرات على التدابير المفروضة ضد العراق ولبنان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغينيا - بيساو. ومن جهة أخرى، أنهى المجلس بعض التدابير التي سبق أن فرضها على ليبريا وكوت ديفوار. وفي ٢٠١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس إلغاء التدابير المفروضة سابقاً على جمهورية إيران الإسلامية لدى استلام تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤكد أن البلد قد اتخذ سلسلة من الإجراءات الحديدة في خطة العمل الشاملة المشتركة. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية، لم يتخذ أي إجراء في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، من قبل إحالة حالات معينة إلى أي محكمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، أذن المجلس لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بضمان السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما من جانب عدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي)، والصومال، وكوت ديفوار، وليبيا، ومالي. وأنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة للأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وأذن للبعثة باستخدام "جميع الوسائل الالزمة" في الاضطلاع بولايتها. وجدد المجلس الإذن باتخاذ إجراءات الإنفاذ بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأذن المجلس أيضاً لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ تدابير الإنفاذ. وأوضح المجلس من جديد، كما فعل في السابق، أن نطاق الإذن الممنوح للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي باستخدام القوة يشمل اتخاذ "جميع التدابير الالزمة" لحماية المدنيين.

وعلى النحو المبين في الأقسام من الخامس إلى الثامن، دعا المجلس الدول الأعضاء، في سياق حفظ السلام، إلى المساهمة بقوات وأصول أخرى، في حين زادت خلال الفترة قيد الاستعراض الدعوات التي وجهتها الدول الأعضاء من أجل زيادة التواصل وتعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

وعلى النحو المبين في القسم العاشر، شارك العديد من الدول الأعضاء في عمليات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية والعراق. وفي ذلك السياق، أشير في العديد من الرسائل التي تلقتها رئاسة المجلس إلى مبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس وإلى المادة ٥١ من الميثاق، مما أدى إلى إجراء مداولات بشأن نطاق وتفسير الحق في الدفاع عن النفس في إطار طائفة واسعة من المسائل المعروضة على المجلس.

أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق

وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، قرر المجلس أن الحالة في اليمن

تشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. وعلى وجه التحديد، أشار المجلس إلى التهديد الذي تشكله الأسلحة بروتها، بما في ذلك الأسلحة المتفجرة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الاستقرار والأمن في اليمن^(١). وعلاوة على ذلك، أدان المجلس تزايد عدد الهجمات التي ينفذها أو يرعاها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وأعرب عن عزمه "على التصدي لهذا التهديد وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"^(٢).

وفي عام ٢٠١٤ أيضاً، وفيما يتعلق بالحالة في العراق، خلص المجلس إلى أن "تقدّم جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام على أراضي العراق ذات السيادة" يشكّل تحديداً خطيراً لمستقبل العراق^(٣). وقرر المجلس أيضاً أن الهجوم الواسع النطاق الذي تشنّه المنظمات الإرهابية في العراق والجمهورية العربية السورية ولبنان يشكّل خطراً كبيراً على المنطقة.

وثالثاً، أعرب المجلس في عام ٢٠١٤ عن القلق إزاء ما تشكّله "الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا وانتشارها" من تحدي لاستقرار البلد والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وفي هذا السياق، قرر المجلس في العديد من المناسبات خلال الفترة قيد الاستعراض أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكّل تحدياً للسلام والأمن الدوليين. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه البالغ إزاء "التهديد الشديد والمتّامي" الذي يشكّله وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب في ليبيا في المنطقة.

وما يتسم بأهمية خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض ما قرره المجلس في القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)^(٤) بأن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكّل تحديداً للسلام والأمن الدوليين. وقد أخذ القرار بالإجماع وبرعاية عدد قياسي من الدول الأعضاء بلغ ما مجموعه ١٣٤ دولة. وكانت هذه المرة الأولى التي يعتبر فيها المجلس أن تفشي مرضٍ يشكّل تحديداً للسلام والأمن الدوليين.

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالمارسة التي يتبعها مجلس الأمن بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً لأحكام المادة ٣٩. وهو يقدم معلومات عن تقرير المجلس ما إذا كان قد وقع تحديد، ويبحث الحالات التي جرت فيها مناقشة وقوع أي تحديد. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعرين. ويتضمن القسم الفرعي ألف عرضاً عاماً لقرارات المجلس فيما يتعلق بتقرير ما إذا كان قد وقع "تحديد للسلم"، سواء كان جديداً أو مستمراً، ويتضمن القسم الفرعي باء سلسلة من دراسات الحالات التي يرد فيها وصف لبعض الموجّح التي قدمت خلال مداولات المجلس ذات الصلة بتقرير ما إذا كان قد وقع تحديد وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق واتخاذ بعض القرارات المشار إليها في القسم الفرعي ألف.

ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض واتساقاً مع ممارسة المجلس المتبعة في الفترات السابقة، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة ٣٩ من الميثاق في أي من قراراته، ولم يقرر حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان. ومع ذلك، أبان المجلس عن تركيز بعيد المدى فيما يتعلق بالطبيعة المتغيرة للنزاعات والحالات المدرجة في جدول أعماله، وقرر أن هناك تحديات جديدة ومستمرة وذكر تأكيده على ذلك وأقرّ به وأشار إليه.

التحديات الجديدة

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بالحالات المعروضة على المجلس، حدثت نكسات أدت إلى ظهور تحديات جديدة للسلام والأمن الدوليين واستقرار بعض البلدان وبعض المناطق. وكانت البلدان المعنية هي اليمن والعراق وليبيا.

(١) انظر قرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٣) انظر القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلام والإخلال به ووقع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) يشكل ”خطراً عالمياً لم يسبق له مثيل“ يهدد السلام والأمن الدوليين.

وترد في الجدول ١ الأحكام ذات الصلة بتقرير وجود تحديد للسلام التي وردت في كل من القرارات التي اتخاذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، حسب التسلسل الزمني ومع الإشارة إلى البند الذي اعتمدت في إطاره.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرى أيضاً تحديداً تحديدات جديدة فيما يتعلق بالمسائل الموضعية. فعلى سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي سياق الاجتماع الرفيع المستوى الذي ترأسه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، باراك أوباما، في إطار البند المنoun ”الأخطار التي تحدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأفعال الإرهابية“، اتخاذ المجلس القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي اعتبر فيه المقاتلين الإرهابيين الأجانب تحديداً للسلام والأمن الدوليين. وفي إطار البند نفسه، قرر المجلس أن تنظيم الدولة

الجدول ١

تقدير ما إذا كانت قد وقعت تحديداً جديدة للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين، ٢٠١٥-٢٠١٤

القرار وتاريخه	الحكم	الحالة في الشرق الأوسط
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤		وإذ يقرر أن الحالة في اليمن تشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
انظر أيضاً القرارات ٢٢٠١ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)		وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا تشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)
القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤		وإذ يعرب عن القلق من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا وانتشارها، لما تشكله من خطر على استقرار ليبيا والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفه العنفية، وإذ يشدد على أهمية تسييق الدعم الدولي المقدم إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه القضايا (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)
القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤		وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
انظر أيضاً القرارات ٢٢٠٨ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٣ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٨ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٥٩ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)		وإذ يقر أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الخامسة من الديباجة)

السلام والأمن في أفريقيا

القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)
٢٠١٤/أيلول/سبتمبر ١٨

الحالة المتعلقة بالعراق

S/PRST/2014/20
٢٠١٤/أيلول/سبتمبر ١٩

ويدين المجلس بشدة الجماعات التي تشنها التنظيمات الإرهابية، ومنها تنظيم الإرهابي العامل تحت اسم ”الدولة الإسلامية في العراق والشام“ والجماعات المسلحة المرتبطة به، في كل من العراق وسوريا ولبنان، ويشدد على أن هذا الهجوم الواسع النطاق يشكل تحديداً كبيراً للمنطقة. ويعرب مجلس الأمن مرة أخرى عن استهجانه الشديد لما يرتكبه هذا التنظيم من أعمال قتل أو اختطاف أو اعتصاب أو تعذيب

في حق عراقيين ورعايا دول أخرى، وكذلك لقيامه بتجنيد الأطفال واستخدامهم. ويشدد المجلس على وجوب محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو خروقات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها في العراق، أو المسؤولين عن ذلك بطرق أخرى، مشيرا إلى أن بعض تلك الأعمال قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويشدد المجلس على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تلك أو عن خروقات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها تلك، وبهيب بحكومة العراق والمجتمع الدولي العمل من أجل ضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة (الفقرة الرابعة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

يشدد على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعنتههم ليضمنوا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملا أساسيا في التصدي لهجوم المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلام والأمن الدوليين، وبهيب بالدول الأعضاء تعزيز الجهد الرامي إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف (الفقرة ١٥)

وإذ يقرر أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يشكل خطرا عالميا لم يسبق له مثيل يهدد السلام والأمن الدوليين وذلك بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة، وأعماله الإرهابية، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وتجاوزاته للقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكاته وتجاوزاته المدفوعة بدافع دينية أو إثنية، وقضائه على الممتلكات الثقافية، واتجاره بالترااث الثقافي، بل أيضا سيطرته على أجزاء كبيرة وموارد طبيعية في جميع أنحاء العراق والجمهورية العربية السورية وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطورا على جميع المناطق والدول الأعضاء، وحتى تلك البعيدة عن مناطق النزاع (الفقرة الخامسة من الدياجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (الفقرة ٩٧)

القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

عبر الوطنية، وأنشطة الجماعات المسلحة والإرهابية (ما في ذلك جماعة بوكو حرام وجيشه الرب للمقاومة، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة أنصار الدين، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم "المرابطون")، فضلا عن الفرقنة.

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء والتي تفيد بأن الجماعات المسلحة تشكل "تحديدا دائما للسلام والأمن والاستقرار" في البلد^(٤). وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب المجلس عن قلقه إزاء "التهديد الإقليمي المستمر" الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وشدد على أهمية "إيجاد حل دائم لهذا التهديد". وقرر المجلس كذلك أن الحالة في الصومال، بالاقتران مع تأثير إريتريا فيه، والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا كلها

التهديدات المستمرة

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، قرر المجلس أن الحالة في كل من أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيريا، ومالي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وعلى غرار الفترات السابقة، استخدم المجلس صيغتين مختلفتين فيما يتعلق بالحالات الخاصة ببلد أو منطقة بعينها، وهي "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن في المنطقة".

وحدد المجلس في قراراته المتعلقة بالقارة الأفريقية عوامل محددة تؤدي إلى الإسهام في وقوع التهديدات وأو إلى تفاقمها، من قبيل النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكتيكيتها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وتدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة (في انتهاك لحظر توريد الأسلحة)، والجريمة المنظمة

^(٤) لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بفريق الخبراء المعين عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء-١.

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

السلام والأمن الدوليين على غرار الأخطار التي جرى تحديدها في الحالات القطرية والحالات الإقليمية. وأكَّد المجلس أن الإرهاب "بجميع أشكاله ومظاهره" يشكل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد، لاحظ المجلس بقلق استمرار الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين المتمثل في الجماعات الإرهابية مثل جبهة النصرة وتنظيم القاعدة، وكذلك جماعة بوكو حرام. وفيما يتعلق بعدم الانتشار، قرر المجلس أيضاً في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إلصافها لا يزال يشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين. وما يتسم بالأهمية إعراب المجلس عن القلق لأن "النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكتيكيتها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها" أمر لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين.

وتُرد في الجدولين ٢ و ٣، على التوالي، الأحكام ذات الصلة من القرارات، المتعلقة بحالات خاصة بمنطقة معينة أو ببلد معين وبمسائل موضوعية، والتي أشار فيها المجلس إلى وجود تحديات مستمرة للسلام خلال الفترة قيد الاستعراض.

عوامل لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وبالمثل، فيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان، سلم المجلس بأن الحالة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، قرر المجلس أن "الحالة الإنسانية المتدهورة" في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل تحديداً للسلام والأمن في المنطقة. وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، واصل المجلس التسليم بالخطر الذي يهدد السلام والاستقرار الدوليين من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة والتجارة فيها والاتجار بها. وسلم المجلس أيضاً بأن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين فيما يتصل بالبندين المعنون "الأخطار التي تحدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، قرر المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض أن الحالة "في المنطقة" لا تزال تشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تضمنت القرارات التي اتخذت في إطار المسائل الموضوعية إشارةً إلى الأخطار التي تحدد الجدول ٢

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تحديات مستمرة للسلام، مصنفةً حسب المنطقة أو البلد، ٢٠١٤-٢٠١٥

القرار وتاريخه	الحكم	أfricania
S/PRST/2014/17 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	السلام والأمن في أفريقيا	ولا يزال يساور المجلس قلق بالغ إزاء الأنشطة التي تتضطلع بها في منطقة الساحل تنظيمات إرهابية، منها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام)، وحركة أنصار الدين، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم "المابطون"، ويكرر تأكيد إدانته الشديدة للهجمات الإرهابية التي وقعت في الآونة الأخيرة في المنطقة. ويكرر المجلس أيضاً الإعراب عن قلقه إزاء الأخطار الجسيمة التي تهدد السلام والأمن من جراء النزاعات المسلحة، وانتشار الأسلحة والجرعنة المنظمة عبر الوطنية وسائل الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل، والصلات المتزايدة مع الإرهاب في بعض الحالات (الفقرة السادسة)

القرار وتاريخه	الحكم	الدول الأعضاء في مناطق الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي على تنسيق ما تبذله من جهود لمنع التهديد الخطير للأمن الدولي والإقليمي الذي تشكله الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود الوطنية وتحث عن ملاذ آمن في منطقة الساحل، وعلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل وضع استراتيجيات كافية وشاملة للتصدي على نحو شامل ومتكملاً لأنشطة الجماعات الإرهابية، ومنع توسيع تلك الجماعات والحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول
S/PRST/2015/24 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		

الحكم

القرار وتاريخه

الأعضاء في منطقة الساحل من أجل تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي، بما في ذلك من خلال المجموعة الخامسة وعملية نواكشوط المتعلقة بتعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، وهي آلية التعاون الأمني الأكثر شمولًا في المنطقة. ويحيط علما بقيام بلدان المجموعة الخامسة بإنشاء إطار لتعزيز التعاون الأمني الإقليمي وإجراء عمليات عسكرية مشتركة عبر الحدود، بما في ذلك بدعم من القوات الفرنسية (الفقرة الرابعة)

منطقة وسط أفريقيا

ويشدد المجلس على أن دول المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب السودان وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، للقضاء على خطر جيش الرب للمقاومة، ويحث هذه البلدان والبلدان الأخرى في المنطقة على بذل المزيد من الجهد (الفقرة الثامنة)

انظر أيضًا [S/PRST/2015/12](#) (الفقرة العاشرة)

[S/PRST/2014/8](#)
٢٠١٤ أيار / مايو

ويرحب مجلس الأمن بال kakasib الأخيرة التي حققتها دول المنطقة ضد جماعة بوکو حرام، ويثنى على شجاعة القوات التي شاركت في تحقيقها. ويشدد المجلس على التهديد المستمر الذي تشكله جماعة بوکو حرام بالنسبة إلى السلام والاستقرار في المنطقة. ويحث الدول في المنطقة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق العسكريين على الصعيد الإقليمي من أجل التصدي لجماعة بوکو حرام بقدر أكبر من الفعالية والسرعة، وفقاً لأحكام القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود التي تبذلها المنطقة لإنشاء فرق عمل مشتركة متعددة الجنسيات، ويشجع بقوة جهود التنسيق الحالية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مواجهة بوکو حرام. ويؤكد المجلس على ضرورة اعتماد نهج شامل من أجل التصدي بنجاح للتهديد الذي تثله جماعة بوکو حرام في المنطقة. ويشجع المجلس الشركاء على زيادة المساعدة الأمنية المقدمة إلى بلدان هيئة حوض بحيرة تشاد وبن، والدعم المقدم على الصعيد الإنساني في جميع أنحاء المنطقة للمتأثرين بأنشطة بوکو حرام. ويدعو المجلس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لتوسيع نطاقه إلى مواصلة تعاونه مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بهدف مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى دول منطقة حوض بحيرة تشاد لمعالجة آثار التهديد الماثل أمام السلام والأمن، بما يشمل الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية. ويشدد المجلس على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات للتتصدي لجماعة بوکو حرام في ظل الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للإجئين، حسب الاقتضاء (الفقرة الرابعة)

[S/PRST/2015/12](#)
٢٠١٥ حزيران / يونيو

الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى

وإذ يقرر أن الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تحدياً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

القرار [٢١٣٤ \(٢٠١٤\)](#)
٢٠١٤ كانون الثاني / يناير

انظر أيضًا القرارات [٢١٤٩ \(٢٠١٤\)](#) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و [٢١٨١ \(٢٠١٤\)](#) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، و [٢١٩٦ \(٢٠١٥\)](#) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و [٢٢١٢ \(٢٠١٥\)](#) (الفقرة الثالثة من الديباجة)، و [٢٢١٧ \(٢٠١٥\)](#) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار [٢١٩٦ \(٢٠١٥\)](#)
٢٠١٥ كانون الثاني / يناير

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي^(١) من أن الجماعات المسلحة لا تزال تزعزع استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وتشكل تحدياً دائماً للسلام والأمن والاستقرار في البلد، وإذ يعرب كذلك عن القلق البالغ من أن تجارة الموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها بطرق غير قانونية،

**الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلام
والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)**

القرار وتاريخه

الحكم

بما في ذلك الذهب واللص، والصيد غير المشروع للأحياء البرية والتجار بها، لا تزال تهدى السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)

الحالة في كوت ديفوار

إذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تشكل خطرا يهدى السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤

انظر أيضا القرارات ٢١٦٢ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٩ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٢٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهدىدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

انظر أيضا القرارات ٢١٤٧ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٩٨ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١١ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

وإذ يعرب عن القلق العميق من التهديد الإقليمي المستمر الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي جماعة تخضع لجزاء فرضتها الأمم المتحدة وتضم بين قياداتها وأعضائها أفرادا من ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية ضد التوتسى في رواندا عام ١٩٩٤ التي قتل خلالها أيضا أفراد من الهوتوك وآخرون معارضون للإبادة الجماعية، واستمروا في التحرير على عمليات قتل على أساس عرقى وفي ارتكاب هذه العمليات وغيرها من أعمال القتل في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد أهمية إيجاد حل دائم لهذا التهديد (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدى السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤)
١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

انظر أيضا القرارات ٢١٨٨ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٩٠ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٥ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٩ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

الحالة في مالي

وإذ لا يزال يساوره القلق إزاء الحالة الأمنية المحتشدة في شمال مالي وإزاء استمرار أنشطة المنظمات الإرهابية في منطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة المرابطين، التي تشكل تهدىدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لما تقرفه الجماعات الإرهابية في شمال مالي وفي المنطقة من انتهاكات حقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

انظر أيضا القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
وإذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدى السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه

الحكم

انظر أيضاً القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

الحالة في الصومال

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تحدياً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)

٥ آذار/مارس ٢٠١٤

انظر أيضاً القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال وتأثير إريتريا في الصومال والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا كلها عوامل لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

انظر أيضاً القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القرصنة في الصومال يمثلان عانياً عملاً يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تحدياً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

انظر أيضاً القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تحدياً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)

٢٠١٤ شباط/فبراير

انظر أيضاً القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٧٣ (٢٠١٤) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٨٧ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٠٠ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٢٨ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل تحدياً خطيراً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)

٢٠١٤ أيار/مايو

انظر أيضاً القرارات ٢١٧٩ (٢٠١٤) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة) و ٢٢٥١ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

٣ آذار/مارس ٢٠١٥

انظر أيضاً القرارات ٢٢٢٣ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٤١ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

آسيا**الحالة في أفغانستان**

ويدرك المجلس الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة وتجارتها والاتجار بها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعنى

S/PRST/2014/12

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

الحكم

القرار وتاريخه

بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد (الفقرة الثانية)

أوروبا

الحالة في البوسنة والهرسك

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الفقرة ٢١٨٣ (٢٠١٤) القرار ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) (الديباجة)

انظر أيضاً القرار ٢٢٤٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط

القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤

وإذ يدين بشدة الهجمات الإرهابية المتزايدة التي يقوم بها المرتبطون بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والجهات المنتسبة له والجماعات الإرهابية الأخرى، والتي تخلف خسائر بشرية عديدة وكثيرة من الدمار، وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية التي ترتكبها تلك المنظمات وهؤلاء الأفراد، مع التأكيد من جديد على أن الإرهاب يجتمع أشكاله ومظاهره بشكل أحد أفح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها (الفقرة التاسعة من الديباجة)

وإذ يقرر أن الحالة الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية تشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

انظر أيضاً القرار ٢١٩١ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤

انظر أيضاً القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

.S/2014/762 (١)

الجدول ٣

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفة حسب المسائل الموضوعية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الحكم

القرار وتاريخه

عدم الانتشار

القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

وإذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ما زال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة السابعة من الديباجة)

انظر أيضاً القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥) (الفقرة السابعة من الديباجة)

القرار وتاريخه

الحكم

عدم انتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

وإذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة السابعة من الديباجة)

انظر أيضاً القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) (الفقرة السابعة من الديباجة)

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

يعيد مجلس الأمن، المجتمع في الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التأكيد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأولى)

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ويشير المجلس بقلق إلى ما قد تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة غير المشروعة والمخدرات والأشخاص، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر والإرهاب، من تهديدات يوجه خاص على أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويشجع المجلس على تنسيق أعمال الأمم المتحدة، بوسائل منها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عند وجود تكليف بذلك، وما تقوم به الدول الأعضاء من أعمال لمكافحة هذه الأخطار خلال تنفيذ القواعد الوطنية والدولية المعمول بها، وبذل جهود دولية طويلة الأجل لبناء القدرات في هذا الصدد والاضطلاع بمبادرات إقليمية (الفقرة العاشرة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواطنها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها (الفقرة الثانية من الديباجة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

إذ يؤكد مجدداً أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يؤكد مجدداً كذلك ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (الفقرة الأولى من الديباجة)

انظر أيضاً القرارات ٢١٦١ (٢٠١٤) (الفقرة الثانية من الديباجة)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤) (الفقرة الثالثة من الديباجة)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) (الفقرة الأولى من الديباجة)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) (الفقرة الثانية من الديباجة)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (الفقرة الثانية من الديباجة)، والبيانين الرئاسيين S/PRST/2014/23 (الفقرة الأولى) و S/PRST/2015/14 (الفقرة الرابعة)

وإذ يسلم أيضاً بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا الخطير بكل الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق في هذا الصدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللاجئين والقانون الدولي الإنساني، مشدداً في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذه الجهود (الفقرة الثامنة من الديباجة)

القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

انظر أيضا القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) (الفقرة العاشرة من الديباجة)

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر (الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة)

القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

انظر أيضا القرارات ٢١٧٠ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) (الفقرة السادسة من الديباجة)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (الفقرة الثانية والثلاثون من الديباجة)، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) (الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة)

الأسلحة الصغيرة

وإذ يساوره بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسمم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة الخامسة من الديباجة)

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)

٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

باء - المناقشات ذات الصلة بالمادة ٣٩

وارد الإشارة الصريحة الثانية إلى المادة ٣٩ من الميثاق خلال المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب العمل التي عقدت في ٢٠١٥، في إطار البند “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية في معرض إشارته إلى اختصاصات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إنه ينبغي للمجلس أن يتصدى “بحزم أكبر للمسائل المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة”， وأعرب عن قلقه إزاء “ميل هذا الجهاز إلى تناول المسائل التي تقع خارج نطاق ولايته”. وذكر كمثال على ذلك القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الذي اتخذ قبل ما لا يزيد على ١١ يوماً بشأن تحرير المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأرضي الليبي وعبرها وانطلاقاً منها، وقبالة ساحل ليبيا، على أن بلده امتنع عن التصويت على هذا القرار^(٦).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، شكل تحديد السلام والأمن الدوليين الناجم عن الحالة في أوكرانيا وإسقاط طائرة الرحلة MH17 التابعة للخطوط الماليزية موضوع مداولات أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون “رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة” (الحالة ١). ونظر المجلس في التهديد الذي يشكله تفشي

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت في مناقشات المجلس عدة مسائل بشأن تفسير المادة ٣٩ وتقرير ما إذا كان هناك تحديد للسلام والأمن الدوليين. ووردت إشارةتان صريحتان إلى المادة ٣٩ خلال مداولات المجلس بشأن البنددين المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ و ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

وقد وردت الإشارة الأولى في اجتماع عقد يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ وركز على البند الفرعى ”المنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمي“. وجاءت الإشارة على لسان مثل هايتي، الذي ذكر أنه في حين ما زال البعض يعتبر مفهوم تحديد السلام، كما جاء في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، ”غامضاً ومواولاً من وجهة نظر القانون الدولي“، فإن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن حقيقة تماماً، وقد ظهرت مجموعة كاملة من التهديدات الجديدة في العقود الأخيرة. وأضاف قائلاً إن أعمال المجلس غالباً ما تخضع لقيود سياسية واستراتيجية تركته في بعض الحالات عاجزاً عن الحركة تقريباً حتى عندما كانت الظروف تستدعي تدخلاً عاجلاً. ودعا إلى مشاركة أوثق للمنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى الحد من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين^(٥).

(٦) S/PV.7539، الصفحة ١٩. انظر أيضاً في هذا الصدد مداخلة مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية في الحالة ٥ أدناه.

(٥) S/PV.7505 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

في العديد من الاجتماعات المعقودة في إطار هذا البند خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ التأكيد على دعوات وقف التصعيد^(١٠).

ولم يتمكن المجلس في جلسته ٧٤٩٨ المعقودة في ٢٩ تموز/

يوليه ٢٠١٥ من اعتماد مشروع القرار بسبب قيام عضو دائم بالتصويت ضد القرار^(١١). وخلال تلك الجلسة، أجريت مناقشة

بشأن ما إذا كان إسقاط رحلة طائرة الركاب MH17 التابعة للخطوط الماليزية يشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين. وقدم مثل ماليزيا، الذي تكلم أيضاً باسم أستراليا وأوكرانيا وبليجيكا وهولندا، مشروع القرار وقال إن إنشاء المجلس لمحكمة دولية سيوجه رسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي ملتزم باتخاذ إجراءات "ضد الذين يهددون السلام والأمن الدوليين بتعريضهم الطيران المدني للخطر"^(١٢). وفي حين أكد ممثلو كل من ليتوانيا وأيرلندا والمملكة المتحدة أن إسقاط الطائرة يشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين، رفض مثلاً الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية ذلك الاستنتاج^(١٣). وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه يتذرع على المرء تفسير أمر هذا الحدث الذي لم يكن قبل عام يمثل تحديداً للسلام والأمن الدوليين عند اتخاذ القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)، وأصبح

الآن "فجأة" يمثل تحديداً. وذكر حوادث مماثلة تعرضت لها طائرات في الماضي باعتبارها سوابق، وأكد أنها لم تُعتبر تحديداً للسلام والأمن الدوليين. وأشار أيضاً إلى أن اقتراح الاتحاد الروسي إنشاء محكمة دولية خاصة لحاكمية القراءنة، بالنظر إلى عدد الهجمات التي وقعت قبالة سواحل الصومال، لم يحظ بتأييد المجلس، رغم أن من الواضح تماماً أن الحالة تمثل تحديداً للسلام والأمن الدوليين^(١٤).

الحالة ٢

السلام والأمن في أفريقيا

عقد المجلس جلسته ٧٢٦٨، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" وللمرة الأولى في

(١٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7221 و S/PV.7253 و S/PV.7287 و S/PV.7311.

(١١) مشروع القرار ٥٦٢ (S/2015/).

(١٢) S/PV.7498، الصفحة ٣ (ماليزيا).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦ و ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة) والصفحة ١٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢٥ (أيرلندا).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦ و ٧.

فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، ولا سيما في ليبيريا وسيراليون، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" والبند الفرعى "فيروس إيبولا" ، الذي أدرج في جدول الأعمال للمرة الأولى (الحالة ٢). ونوقشت التهديد الذي يشكله ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والجمهورية العربية السورية باعتباره تحديداً للسلام والأمن الدوليين فيما يتصل بـ "الحالة المتعلقة بالعراق" (الحالة ٣). وفيما يتصل أيضاً بظهور تنظيم الدولة الإسلامية، عالج المجلس التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" (الحالة ٤). وشكلت حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موضوع مداولات في المجلس باعتبارها تحديداً للسلام والأمن الدوليين في إطار بند جديد (الحالة ٥). وفي إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن" ، ناقش المجلس الخطر الذي يشكله انتشار العنف الجنسي في حالات النزاع على السلام والأمن الدوليين (الحالة ٦).

الحالة ١

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧١٢٥، وهي الجلسة الثالثة في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"^(٧). وذكرت ممثلة نيجيريا أن الحالة في أوكرانيا، وبخاصة في القرم، تمثل تحديداً " واضحاً وقوياً" للسلام والأمن الدوليين، ودعت إلى إنهاء التوترات والنبرة العدائية على جناح السرعة^(٨). وقال ممثل رواندا إن الحالة في أوكرانيا، ولا سيما في القرم، تثير الانزعاج ويمكن أن تشكل تحديداً للسلام والأمن الدوليين^(٩) وكرر أعضاء المجلس وغير الأعضاء على حد سواء

(٧) لمزيد من المعلومات عن البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، انظر الجزء الأول، القسم ٢١.

(٨) S/PV.7125، الصفحة ١٤.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلام وإخلال به ووقع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

الحالة ٣

الحالة المتعلقة بالعراق

في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧٢٧١ في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق". وأكد الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق خلال الإحاطة الإعلامية التي قدمها إلى المجلس أن تنظيم الدولة الإسلامية هو "تهديد للسلام وبقية المنطقة"^(٢٢). وردد ممثل الولايات المتحدة هذه التعليقات، وأكد أن تنظيم الدولة الإسلامية يشكل تهديداً لشعبي العراق والجمهورية العربية السورية ولمنطقة الشرق الأوسط ككل، وإذا لم يكبح جماحه، سيشكل تهديداً متزايداً يتجاوز المنطقة^(٢٣). ذكر عدد من المتكلمين الآخرين أن تنظيم الدولة الإسلامية وما يقوم به من أعمال يمثلان تهديداً للعالم بأسره و"للقيم الأساسية للمجتمع الدولي"^(٢٤). وأكد ممثل الأربعين أن لا ريب في أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام خطير على أمن المنطقة والأمن الدولي^(٢٥). وأشار ممثلون آخرون إلى تنظيم الدولة الإسلامية باعتباره تهديداً "عالياً" للسلام والأمن^(٢٦)، واستخدم ممثل بولندا عبارة "التهديد المباشر" للسلام والأمن الدوليين في إشارة إلى تنظيم الدولة الإسلامية^(٢٧).

الحالة ٤

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧٢٧٢ بشأن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، وذلك لأول مرة في إطار البند الفرعى "المقاتلون الإرهابيون الأجانب". وعقدت الجلسة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، وهي المرة السادسة في تاريخ

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣، [S/PV.7271](#).

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ و ٩.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (أستراليا)، الصفحة ٣٤ (النرويج)؛ والصفحة ٣٧ (هولندا)؛ والصفحة ٤٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٥٥ (ألمانيا).

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٩ (مصر)؛ والصفحة ٥٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ٥٦ (نيوزيلندا).

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

إطار البند الفرعى "فيروس إيبولا". وكما ذكرت ممثلة الولايات المتحدة، عقد مجلس الأمن للمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة جلسة طارئة بشأن أزمة صحيّة^(١٥). وقال الأمين العام إنه لم يسبق مجلس الأمن أن اجتمع سوياً مرتين من قبل لمناقشة التداعيات الأمنية لمسألة تتصل بالصحة العامة، وكانت كلتا المرتين بشأن وباء الإيدز^(١٦). وفي هذه الجلسة، اتخاذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه أن "تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا" يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وفي بيانات أدلى بها بعد التصويت، أيدت بعض الدول الأعضاء القرار الذي يفيد بأن تفشي فيروس إيبولا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين^(١٧). وأشار ممثل فرنسا إلى أن هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي يعرف فيها مجلس الأمن أزمة صحية بتلك الطريقة^(١٨). ومع ذلك، ذكر ممثل كولومبيا أنه بينما من شأن تفشي حالات الإصابة بفيروس إيبولا أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وتقويض التماسك الاجتماعي في بعض البلدان المعنية، لا يمكن وصف الحالة على أنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين "بشكل عام". وقال أيضاً إنه ينبغي للجمعية العامة أن تمضي قدماً في دراسة المسألة في ضوء أن مسائل الصحة العامة تتطلب تعاون المجتمع الدولي بأسره والتزامه السياسي الحاسم^(١٩).

وبالمثل، أكد ممثل البرازيل ضرورة التصدي لتفشي الفيروس أولاً وقبل كل شيء، باعتباره حالة طوارئ صحية وتحدياً اجتماعياً وإنمائياً أكثر من كونه تهديداً للسلام والأمن^(٢٠). وفي الاجتماعات اللاحقة المقودة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في إطار البند نفسه، واصل المجلس مناقشة مسألة تفشي فيروس إيبولا بوصفه تهديداً للسلام والأمن الدوليين^(٢١).

(١٥) [S/PV.7268](#)، الصفحة ١٠.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (تشاد)؛ والصفحة ٦٠ (ألمانيا).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ و ١٤.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦١. لمزيد من المعلومات عن علاقات مجلس الأمن بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، انظر الجزء الرابع.

(٢٠) [S/PV.7268](#)، الصفحة ٣٧.

(٢١) لمزيد من المعلومات عن الاجتماعات المقودة في إطار هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم ١٣.

الحالة ٥

الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلساته ٧٣٥٣، وللمرة الأولى أدرج في جدول الأعمال البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، استجابة لطلب ١٠ أعضاء في المجلس أعربوا عن القلق بشأن نطاق وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان الواردة على نحو مفصل في التقرير الشامل للجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣٦). وكان المدف من تقديم الطلب الحصول على ”مزيد من المعلومات من الأمانة العامة عن هذه الحالة وآثارها على السلم والأمن الدوليين“^(٣٧).

وخلال الجلسة، شرح ممثل أستراليا، باسم تسعة من أعضاء المجلس الآخرين، أن طلب إدراج بند جديد في جدول الأعمال يعود إلى الخطورة والطابع المنهجي للذين تتسم بهما انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وبالنظر إلى المخطر الذي يهدد صون السلام والأمن الدوليين، قال إن الحالة لا يمكن أن ينظر فيها المجلس على النحو المناسب على أساس مخصوص وغير رسمي^(٣٨). وعارض ممثل الصين إدراج البند في جدول الأعمال، مشيرا إلى أن المجلس ينبغي أن يركز على معالجة المسائل ” ذات الصلة بالسلام والأمن الدوليين حقا“^(٣٩). وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على نطاق واسع وبصورة منهجية ”ليست مؤسفة في حد ذاتها فحسب“، ولكنها تشكل أيضاً تحدياً للسلام والأمن الدوليين^(٤٠)؛ وهو موقف رددته ممثل فرنسا وممثلة ليتوانيا^(٤١). وأضاف ممثل جمهورية كوريا قائلاً إن المجلس اتخذ التدابير الضرورية في حالات أخرى في الماضي ارتكبت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان ”على نطاق واسع بما يكفي لكي تشكل تحدياً للسلام والأمن“^(٤٢).

(٣٦) انظر الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولوكسمبورغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية (S/2014/872).

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) S/PV.7353، الصفحة ٣.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (ليتوانيا).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (جمهورية كوريا).

الجلس التي يعقد فيها مؤتمر القمة هذا^(٢٨). وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه أن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تشكل تحدياً للسلام والأمن الدوليين (انظر أيضاً الجدول ١). وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اتفق عدد من المتكلمين على أن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تشكل تحدياً للسلام والأمن الدوليين^(٢٩). وأضاف ممثل الهند قائلاً إن هذه الظاهرة هي مظهر من مظاهر الخطر المتزايد الذي يشكله الإرهاب الدولي على السلام والأمن الدوليين^(٣٠). وأعرب ممثل إستونيا عن القلق إزاء الموجة الأخيرة من الإرهاب والتطرف اللذين يتجاوزان حدود الدول ويشكلان تحدياً لبلدان بعيدة عن مناطق النزاع^(٣١).

وعقد المجلس في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ جلسة أخرى في إطار نفس البند والبند الفرعى، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عبّرتها ليتوانيا^(٣٢). وكان المدف من الجلسة، التي شارك فيها وزراء الداخلية، تقييم مدى التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي منذ أوليول/سبتمبر ٢٠١٤ في مجال التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع. وأعرب الأمين العام عن القلق من أن الأحداث الأخيرة، ولا سيما في العراق والجمهورية العربية السورية، أثبتت أن هذه الظاهرة تشكل تحدياً متزايداً للسلام والأمن الدوليين يتطلب إجراءات أكثر تضافراً من المجتمع الدولي^(٣٣). وردد عدد من المتكلمين في الجلسة قلق الأمين العام، وأكدوا الحاجة إلى مزيد من التنسيق^(٣٤). وأكد ممثل أنغولا أنه على الرغم من أن هذه الظاهرة ليست جديدة، فإن مدى مشاركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في النزاعات والأعمال الإرهابية لم يسبق له مثيل^(٣٥).

(٢٨) لمزيد من المعلومات عن مؤشرات القمة التي يعقدها مجلس الأمن، وشكل الجلسات بشكل عام، انظر الجزء الثاني من هذا الملحق؛ والمراجع، الملحق ٤٠٠١، ٢٠٠٩-٢٠٠١، والملحق ٢٠١١-٢٠١٠، والملحق ٢٠١٣-٢٠١٢، الجزء الثاني؛ والفصول من الأول إلى الرابع من الملحق الذي تغطي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧.

(٢٩) S/PV.7272، الصفحة ٤٠ (صربيا)؛ والصفحة ٤٣ (السنغال)؛ والصفحة ٤٩ (سنغافورة).

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٣٢) انظر الوثيقة S/2015/324.

(٣٣) S/PV.7453، الصفحة ٥.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٠ (الصين)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (فرنسا).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عмّها الأردن^(٤٨) وتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات^(٤٩). وكما جاء في المذكرة المفاهيمية، أبلغ الأمين العام عن استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب^(٥٠). خلال الجلسة، أعرب مثل إسبانيا عن الحاجة إلى تعديل ”مفهومنا التقليدي لما يشكل تحدياً للسلام والأمن“، وأشار إلى عدم إيلاء الاهتمام الكافي للعنف الجنسي في حالات النزاع^(٥١). وأكد مثل المكسيك أن وفده يرى أن هذه الآفة تشكل تحدياً للسلام والأمن الدوليين بالنظر إلى أثرها على المجتمعات في حالات النزاع، وإلى أنها تعرقل صنع السلام وحفظه وبنائه^(٥٢). ذكر مثل أوروجواي أن المناقشة تؤكد مجدداً الالتزام الذي تعهّد به المجلس للدفاع عن حقوق النساء والأطفال، على أساس الاقتناع بأن العنف يشكّل تحدياً لصون السلام والأمن الدوليين^(٥٣). وأضاف مثل بولندا قائلاً إن الاتساع الواسع للعنف الجنسي في حالات النزاع يشكل تحدياً للسلام والأمن ويقلل من فرص المصالحة وبناء السلام^(٥٤). ووصف مثل رواندا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات باعتباره أحد التحديات الأكثر إلحاحاً التي تواجهها الحكومات المتضررة ويشكل تحدياً خطيراً للسلام والأمن الدوليين^(٥٥).

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عقد المجلس جلسته ٧٥٣٣، وهي مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى^(٥٦) في إطار البند نفسه. وعقدت الجلسة على مدى يومين، وشهدت أكبر عدد من المتكلمين في تاريخ المجلس^(٥٧). واتخذ المجلس القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي أكد فيه من جديد أن العنف الجنسي، حين

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد المجلس جلسته ٧٥٧٥ في إطار البند نفسه بناءً على طلب تسعة من أعضاء المجلس^(٤٣). وفي حين رأى مثلو كل من الصين وأنغولا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والاتحاد الروسي أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تشكل تحدياً للسلام والأمن الدوليين^(٤٤)، فإن عدة متكلمين، من بينهم أحد مقدمي الإحاطات في تلك المناسبة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، احتجوا بخلاف ذلك، قائلين إن نطاق انتهاكات حقوق الإنسان في البلد وطابعها المؤسسي وحدتها أمر تتمثل بالفعل تحدياً للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين^(٤٥). وفي هذا الصدد، أكد مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن هناك محاولة فعلية ”لتغيير المبادئ الأساسية للميثاق“ وإعادة تحديد ما يشكل تحدياً للسلام والأمن الدوليين، وإعادة تحديد معنى مبدأ السيادة^(٤٦). ودعا مثل تشدد إلى توخي الحذر وأكّد الحاجة الملحة إلى إجراء مزيد من التحقيقات للقيام على نحو قاطع بتحديد ما إذا كانت انتهاكات المزعومة قد ارتكبت فعلاً. وقال أيضاً إن تجنب ”الكيل بمكيالين“ يقتضي أن يتمتد الاهتمام الخاص الذي يوليه أعضاء المجلس لمسألة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليشمل كل الحالات المماثلة في جميع أنحاء العالم^(٤٧).

٦

المرأة والسلام والأمن

في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد المجلس جلسته ٧٤٢٨، وهي مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“،

(٤٣) انظر الرسالة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من ممثل الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، ومالطا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/931).

(٤٤) انظر الوثيقة S/PV.7575، الصفحة ٢ (الصين)؛ والصفحة ١٠ (أنغولا)؛ والصفحة ١٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)؛ والصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٣ (الأردن)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (اليابان).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٨) لمزيد من المعلومات عن المشاركة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء الثاني.

(٤٩) لمزيد من المعلومات عن المشاركة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء الثاني.

الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية^(٥٩). وأشار متكلمان خلال الجلسة إلى عدم المساواة بين الجنسين^(٦٠) والعنف الجنسي^(٦١) بوصفهما تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(٦٠) [S/PV.7533](#)، الصفحة ١٥ (إسبانيا).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥ (أندورا).

يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة أو أسلوب من وسائل أو أساليب الحرب أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يعيق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين^(٥٨).

وكرر المجلس أيضاً اعتزامه إيلاء موضوع المرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام في جميع مجالات العمل المواضيعية الهامة المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك الأخطار التي تحدد السلام والأمن

(٥٨) القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

ثانياً - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠

من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

تدابير مؤقتة بالتواري مع اعتماد تدابير بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، اعتمد المجلس عدداً من التدابير الرامية إلى حماية المدنيين المتضررين من النزاع في الجمهورية العربية السورية. وبเดءاً بالقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، دعا المجلس، في جملة أمور، إلى وضع حد لجميع أشكال العنف، وطالب بالكف فوراً عن جميع المجممات ضد المدنيين، ورفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، وإيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان ودون عائق، وأعرب عن اعتزامه أن يتخذ مزيداً من الخطوات في حالة عدم الامتثال لهذا القرار. وفي قرارات لاحقة، وبالتواري مع معاودة اتخاذ تلك التدابير أو اعتماد تدابير أخرى، قرر المجلس أن الحالة الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية تشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة. وفي قرارات أخرى، كرر المجلس تأكيد دعوته إلى حماية المدنيين. غير أنه لم تفرض أية تدابير بموجب المادة ٤١ أو المادة ٤٢ من الميثاق.

وف فيما يتعلق باليمن، وإذ يشير المجلس إلى أن الحالة في البلد تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، طالب في قراره ٢٢٠١ (٢٠١٥) بجملة أمور منها قيام الحوثيين، فوراً ودون شروط، باتخاذ تدابير تشمل الإفراج عن الرئيس ورئيس الوزراء، وطالب جميع الأطراف بوقف جميع الأعمال العدائية المسلحة ضد "شعب اليمن وسلطاته الشرعية"، والتخلي عن الأسلحة التي استحوذت عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية. وأعلن المجلس أيضاً استعداده لاتخاذ خطوات أخرى في حال عدم تنفيذ "أي طرف من الأطراف اليمنية" لهذا القرار. وفي البيان الرئاسي المؤرخ ٢٢ آذار/

المادة ٤٠

منعًا لتفاقم الموقف، مجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعى المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريأً أو مستحسنأً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤ من الميثاق المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي أهاب المجلس بالأطراف المتنازعة التقيد بها منعاً لتفاقم الحالة. ولم تكن هناك إشارة صريحة إلى المادة ٤٠ في أي من المداولات التي أجرتها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار تذكر فيه صراحةً المادة ٤٠ من الميثاق. غير أنه طلب تنفيذ التدابير المتعلقة بالنزاعات الدائرة في الجمهورية العربية السورية واليمن التي لها صلة بتفسير وتطبيق هذا الحكم، وحيث على القيام بذلك.

ومع أن المادة ٤٠ توحّي بأن التدابير المؤقتة التي يراد بها الحيلولة دون تفاقم نزاع ما تُتخذ قبل فرض تدابير بموجب الفصل السابع (المادتان ٤١ و ٤٢)، تعكس ممارسة المجلس اتباعه لنهج أكثر مرونة في تفسير هذا الحكم. وفي الواقع، وبالنظر إلى طبيعة النزاعات المطولة والمعقدة والمتغيرة بسرعة التي تناولها المجلس، فرضاً

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

وخلاصة القول أن المجلس دعا، خلال الفترة قيد الاستعراض، إلى الامتثال للتدابير المؤقتة المتصلة بجملة أمور منها (أ) وقف العنف والأعمال العدائية، (ب) ورفع الحصار على المناطق الآهلة بالسكان، (ج) وإيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق، (د) ووقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية، (ه) والمشاركة في المفاوضات بحسن نية، (و) واحترام المؤسسات الحكومية، (ز) وإصدار السلطات الحكومية للنشرات، التي تعتبر ذات أهمية

مارس ٢٠١٥^(٦٢) ، كرر المجلس بعض هذه الطلبات. وقبل تقديم هذه الطلبات، فرض المجلس تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق في القرار ٢١٤٠^(٦٣) ، هي تجسيد الأصول التي تمتلكها الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تشارك في أعمال تحدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن وفرض حظر للسفر عليها^(٦٤).

S/PRST/2015/8

(٦٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفرع ثالثاً-ألف - ٢ من تفسير وتطبيق المادة ٠٤ من الميثاق (انظر الجدول ٤).

الجزء السابع.

الجدول ٤

القرارات التي تدعوا إلى الامتثال للتدابير المؤقتة وتنص على اتخاذ المجلس لإجراءات في حالة عدم الامتثال

نوع التدابير	الحكم
وقف أعمال العنف	الحالة في الشرق الأوسط (القرار ٢١٣٩ ^(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤)
وقف المجممات على المدنيين	يطالب جميع الأطراف بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف، بغض النظر عن مصدرها، والتوقف والكف عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء عليها، والتأكد من جديد على الالتزامات المتربعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (الفقرة ٢)
رفع الحصار	يطالب أيضاً جميع الأطراف بالكف فوراً عن جميع المجممات التي تشنها ضد المدنيين، فضلاً عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، كاستخدام البراميل المتفجرة، واللجوء لوسائل الحرب التي تتسبب بطييعتها في إصابات زائدة عن الحد أو معاناة لا داعي لها، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه في جميع الظروف، ويشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، والهجمات الموجهة ضد المدنيين، والأهداف المدنية في حد ذاتها (الفقرة ٣)
إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق	يدعو جميع الأطراف إلى القيام فوراً برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك المناطق الكائنة في الحي القديم من مدينة حمص (حمص)، ونبيل والزهراء (حلب)، ومعضمية الشام (ريف دمشق)، واليرموك (دمشق)، والغوطة الشرقية (ريف دمشق)، وداريا (ريف دمشق) وغيرها من الواقع، ويطلب جميع الأطراف بأن تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، والكف عن حرمان المدنيين من الأغذية والأدوية التي لا غنى عنها لبقاءهم على قيد الحياة، والتمكن من الإجلاء الآمن على وجه السرعة ودون عوائق لجميع المدنيين الذين يرغبون في المغادرة، ويسدد على ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام لالسكنية، وفترات لوقف إطلاق النار والمدينة المحلية، من أجل تمكن الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في سوريا، مع التذكير بأن تجويح المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظوظ بموجب القانون الإنساني الدولي (الفقرة ٥)

يطلب جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطرق (الفقرة ٦)

انظر أيضاً القرار ٢١٦٥^(٢٠١٤) ، الفقرتان ٢ و ٧

وقف الاستخدام يطالب كذلك جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب العسكري للمرافق الطبية إقامة موقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية (الفقرة ١٠)

انظر أيضاً القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الدبياجة

الإجراءات التي يتخذها يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ جميع الأطراف في سوريا لهذا القرار، ولا سيما الفقرات من المجلس في حال عدم ٢ إلى ١٢، في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذه وكل ٣٠ يوماً بعد ذلك، ويعرب عن اعتزامه بعد تلقي تقرير الأمين العام أن يتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم الامتثال لهذا القرار (الفقرة ١٧)

انظر أيضاً القرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦

الحالة في الشرق الأوسط (القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥)

يطلب الحوئين بالقيام، فوراً ودون شروط، بما يلي:

المشاركة بحسن نية في (أ) المشاركة بحسن نية في المفاوضات الجارية بوساطة من الأمم المتحدة؛
المفاوضات

احترام المؤسسات الحكومية (ب) سحب قواهم من المؤسسات الحكومية، بما فيها تلك الواقعة في العاصمة صنعاء، وإعادة الحالة الأمنية إلى طبيعتها في العاصمة والمحافظات الأخرى، وفك سيطرتهم عن المؤسسات الحكومية والأمنية؛

الإفراج من جانب (ج) الإفراج عن الرئيس هادي ورئيس الوزراء بحاج وأعضاء مجلس الوزراء وجميع الأفراد الموجودين رهن الإقامة الجبرية أو الاحتجاز التعسفي سالمين؛
السلطات الحكومية

(د) الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أخرى من جانب واحد من شأنها أن تقوض الانتقال السياسي والأمن في اليمن (الفقرة ٧)

يطلب أيضاً جميع الأطراف في اليمن بوقف جميع الأعمال العدائية المسلحة ضد شعب اليمن وسلطاته الشرعية والتخلي عن الأسلحة التي استحوذت عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية، وذلك وفقاً لاتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه الأمني (الفقرة ٨)

انظر أيضاً الفقرة الحادية والعشرين من البيان S/PRST/2015/8

الإجراءات التي يتخذها يعلن استعداده لاتخاذ المزيد من الخطوات في حال عدم تنفيذ أي طرف من الأطراف اليمنية لهذا القرار، ولا سيما المجلس في حال عدم الفقرات من ٥ إلى ٨ (الفقرة ١٤)

انظر أيضاً الفقرة السادسة والعشرين من البيان S/PRST/2015/8

وقف الأعمال العدائية

ثالثا - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤ من الميثاق

الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤكد أن البلد قد اتخذ الإجراءات المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة^(٦٤).

وأشار المجلس صراحةً إلى المادة ٤١ في ديباجات القرارات ٢١٤١ (٢٠١٤) و ٢١٥٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٠٧ (٢٠١٥) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥) وفي الأحكام الواردة في منطوق القرارين ٢٢٣١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٠ (٢٠١٥).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تفرض أي تدابير قضائية بموجب المادة ٤١. وواصلت مع ذلك كل من المحكمة الدولية لليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا العمل بالتوازي مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية (انظر الجزء التاسع من هذا الملحق).

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويحدد القسم الفرعي ألف القرارات التي بموجبها قام مجلس الأمن بفرض أو تعديل أو إنهاء التدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق. وينظم في إطار عنوانين رئيسيين يتناولان قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي ومسائل ذات طابع قطري. ويغطي القسم الفرعي باه مداولات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو ينضم أيضاً تحت عنوانين يسلط كل منهما الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس فيما يتصل بالمادة ٤١ من الميثاق، سواء في إطار البنود المواضيعية أو البنود الخاصة ببلدان معينة.

ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١

١ - القرارات المتعلقة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي أشير فيها صراحةً إلى المادة ٤١ أو مسائل تضمنت معلومات عن تدابير الجزاءات وتنفيذها. وقد اتخذت القرارات فيما يتعلق بالبنود التالية: "الأطفال والنزع المسلح"، و "صون السلام والأمن الدوليين"، و "الأسلحة الصغيرة"، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" و "المرأة والسلام والأمن".

(٦٤) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٧.

المادة ٤

مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات مجلس الأمن التي لا تنطوي على استخدام القوة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، فرض المجلس تدابير جديدة بموجب المادة ٤١ فيما يتعلق بالأوضاع في اليمن وجنوب السودان. وبالنظر إلى اتساع نطاق العمليات العسكرية والتواجد العسكري في العراق والجمهورية العربية السورية، تم توسيع نطاق التدابير المتخذة ضد تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات كي تسري على كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) وجهة النصرة. وعملاً بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أعاد المجلس تسمية اللجنة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ٢٠١١ (١٩٨٩) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات لتصبح "لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)" بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات". ومع أنه تم توسيع نطاق التدابير المتخذة ضد كل من الصومال وإريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا وكوت ديفوار والسودان، لم تدخل أي تغيرات على التدابير المفروضة ضد كل من العراق ولبنان وجمهورية كوريا الشعوبية الديمقراطية وغينيا - بيساو.

وقد أنهى المجلس بعض التدابير التي سبق أن فرضها على ليبيا وكوت ديفوار. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، قرر المجلس إنهاء التدابير المفروضة سابقاً ضد جمهورية إيران الإسلامية وأن تتمثل جميع الدول بعدد من التدابير المحددة في القرار، عند استلام تقرير من

ولا تتضمن تغطية التطورات الحاصلة في كل نظام من نظم الجزاءات إشارة إلى هيئات المجلس الفرعية المكلفة بتنفيذها. وترد بالتفصيل قرارات المجلس ذات الصلة بتلك الهيئات الفرعية في الجزء التاسع من هذا الملحق.

ويستخدم هذا القسم الفرعي فئات من تدابير الجزاءات مثل الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو تجميد الأصول أو حظر السفر لأغراض التوضيح فقط. ولا يقصد بهذه الفئات أن تكون بمثابة تعريف قانونية لهذه التدابير. وتصنف التطورات في تدابير الجزاءات المفروضة من المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وفق الإجراءات التالية المتخذة من قبل المجلس، وهي: "إنشاء"^(٧١)، أو "التعديل"^(٧٢)، أو "التمديد"^(٧٣)، أو "التمديد لفترة محددة"^(٧٤) أو "إنهاء"^(٧٥).

وتتألف الأقسام الفرعية التابعة لكل منها من سرد يصف أهم التطورات التي حدثت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وجدول يشمل جميع أحكام قرارات المجلس ذات الصلة بالتغييرات المدخلة على نظام للجزاءات وفق الفئات المبينة أعلاه (ويُستخدم رقم لبيان الفقرة المقابلة من قرار مجلس الأمن). وترد في الجدولين ٥ و ٦ لحنة عامة عن جميع القرارات التي اتخذت خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والتي بموجبها أنشأ المجلس تدابير الجزاءات أو عدّل التدابير المفروضة سابقاً.

(٧١) يُصنّف أي إجراء متخد من قبل المجلس بأنه "إنشاء" عندما يفرض المجلس تدابيرًا جزائيًا في باديء الأمر.

(٧٢) عندما يضاف عنصر جديد إلى التدبير، يُصنّف بمثابة تعديل. ويكون التدبير وبالتالي "معدلاً" عندما (أ) تكون عناصر التدبير متهدمة أو مستحدثة، (ب) تعدل المعلومات عن الأفراد المدرجون أو الكيانات المدرجة في القائمة، (ج) تستحدث أو تعدّل أو تنتهي الإعفاءات من التدبير المذكور (د) تعدل عناصر التدبير.

(٧٣) يُصنّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "تمديد" عندما لا تعدل تدابير الجزاءات المعنية ولا يتنهى العمل بها وعندما يحدد المجلس هذا التدبير أو يؤكده من جديد دون تحديد موعد نهائي له.

(٧٤) يُصنّف أي إجراء يتخذه المجلس بوصفه "تمديدًا لفترة محددة" عندما يمدد العمل بتدبير الجزاءات المعنية لفترة محددة من الزمن تشمل التاريخ الذي يتنهى فيه العمل بهذا التدبير ما لم يواصل المجلس تمديده.

(٧٥) يُصنّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "إنهاء" عندما ينهي المجلس تدابر الجزاءات المحدد. غير أنه عندما ينهي أحد عناصر التدبير فقط، وتظل تدابير أخرى أو عناصر أخرى من ذلك التدبير قائمة، يصنّف عندئذٍ هذا الإجراء باعتباره تعديلاً للتدبير المذكور.

وعلى غرار الفترات السابقة، أقر المجلس الجزاءات بوصفها أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتها، بما يشمل دعم مكافحة الإرهاب^(٦٥). وكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد من يتمادي في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال^(٦٦)، وضد تلك الجهات الفاعلة، بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية التي ترتكب أعمال العنف الجنسي والجنساني^(٦٧). وأكد المجلس من جديد مسؤوليته عن رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وأكّد من جديد أنه كان ينبغي لعمليات حظر توريد الأسلحة أن تتضمن أهدافاً محددة بوضوح وأحكاماً تنص على استعراض التدابير بانتظام بغية رفعها عند تحقيق الأهداف^(٦٨). ونوه المجلس إلى استعداده، كلما احتجت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في آثارها المحتملة على السكان، من فيهم الشباب^(٦٩).

٢ - القرارات المتخذة بشأن بلدان معينة والمتعلقة بالمادة ٤١

على النحو المبين أدناه، وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، فرض المجلس تدابير جزائية جديدة فيما يتعلق بالأوضاع في كل من اليمن وجنوب السودان، ووسع نطاق أنظمة الجزاءات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة (بالإضافة إلى توسيع نطاق تلك التدابير لتشمل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة)، كما وسع نطاق التدابير الجزائية المتعلقة بليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى. ومع أنه جرى توسيع نطاق التدابير المتخذة ضد كل من الصومال وإريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيريا وكوت ديفوار والسودان، وجرى تعديل بعضها، لم تُدخل أي تغييرات على التدابير المفروضة ضد كل من العراق ولبنان وجمهورية كوريا الشعوبية الديمقراطية وغينيا - بيساو. وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أعرب المجلس عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الهدف^(٧٠).

(٦٥) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٦٦) القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠.

(٦٧) القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٦.

(٦٨) القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ٩ و ١٣.

(٦٩) القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(٧٠) انظر ٥/٢٠١٥، الفقرة الرابعة، والقرار ٢٢٢٧، الفقرة ٣.

الجدول ٥

٢٠١٥-٢٠١٤، السارية أو المفروضة، خلال الفترة

السودان	ليبيا	اليمن	لبنان	السودان	ليبيا	السودان	ليبيا	اليمن	لبنان	إيران	إفريقيا	غينيا	إفريقيا	الشـعـبـيـة	إـيرـان	إـيرـان	كـوـنـغـو	جنـوب	جـهـوـرـيـة	كـوـرـيا	جـهـوـرـيـة	جـهـوـرـيـة	حـرـكـة طـالـبـان
اليمن	ليبيا	اليمن	لبنان	السودان	ليبيا	السودان	ليبيا	اليمن	لبنان	إـيرـان	إـافـرـيقـيـا	غـينـيـا	إـافـرـيقـيـا	تنـظـيم القاعـدة									

القرارات التي جرى بوجها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق

(-11) 22-6 (-11) 21-4 (-11) 21-2 (-11) 21-1 (-11) 20-8 (-11) 20-7 1737 (-11) 1718 (-11) 1702 1736 (-11) 1693 1707 (-11) 1682 1704 (-11) 1673 1706 (-11) 1664 1709 (-11) 1655 1712 (-11) 1646 1715 (-11) 1637 1718 (-11) 1628 1721 (-11) 1619 1724 (-11) 1610 1727 (-11) 1601 1730 (-11) 1592 1733 (-11) 1583 1736 (-11) 1574 1739 (-11) 1565 1742 (-11) 1556 1745 (-11) 1547 1748 (-11) 1538 1751 (-11) 1529 1754 (-11) 1520 1757 (-11) 1511 1760 (-11) 1502 1763 (-11) 1493 1766 (-11) 1484 1769 (-11) 1475 1772 (-11) 1466 1775 (-11) 1457 1778 (-11) 1448 1781 (-11) 1439 1784 (-11) 1430 1787 (-11) 1421 1790 (-11) 1412 1793 (-11) 1403 1796 (-11) 1394 1799 (-11) 1385 1802 (-11) 1376 1805 (-11) 1367 1808 (-11) 1358 1811 (-11) 1349 1814 (-11) 1340 1817 (-11) 1331 1820 (-11) 1322 1823 (-11) 1313 1826 (-11) 1304 1829 (-11) 1295 1832 (-11) 1286 1835 (-11) 1277 1838 (-11) 1268 1841 (-11) 1259 1844 (-11) 1250 1847 (-11) 1241 1850 (-11) 1232 1853 (-11) 1223 1856 (-11) 1214 1859 (-11) 1205 1862 (-11) 1196 1865 (-11) 1187 1868 (-11) 1178 1871 (-11) 1169 1874 (-11) 1160 1877 (-11) 1151 1880 (-11) 1142 1883 (-11) 1133 1886 (-11) 1124 1889 (-11) 1115 1892 (-11) 1106 1895 (-11) 1097 1898 (-11) 1088 1901 (-11) 1079 1904 (-11) 1070 1907 (-11) 1061 1910 (-11) 1052 1913 (-11) 1043 1916 (-11) 1034 1919 (-11) 1025 1922 (-11) 1016 1925 (-11) 1007 1928 (-11) 998 1931 (-11) 989 1934 (-11) 980 1937 (-11) 971 1940 (-11) 962 1943 (-11) 953 1946 (-11) 944 1949 (-11) 935 1952 (-11) 926 1955 (-11) 917 1958 (-11) 908 1961 (-11) 899 1964 (-11) 890 1967 (-11) 881 1970 (-11) 872 1973 (-11) 863 1976 (-11) 854 1979 (-11) 845 1982 (-11) 836 1985 (-11) 827 1988 (-11) 818 1991 (-11) 809 1994 (-11) 790 1997 (-11) 781 1990 (-11) 772 1993 (-11) 763 1996 (-11) 754 1999 (-11) 745 2002 (-11) 736 2005 (-11) 727 2008 (-11) 718 2011 (-11) 709 2014 (-11) 690 2017 (-11) 681 2020 (-11) 672 2023 (-11) 663 2026 (-11) 654 2029 (-11) 645 2032 (-11) 636 2035 (-11) 627 2038 (-11) 618 2041 (-11) 609 2044 (-11) 590 2047 (-11) 581 2050 (-11) 572 2053 (-11) 563 2056 (-11) 554 2059 (-11) 545 2062 (-11) 536 2065 (-11) 527 2068 (-11) 518 2071 (-11) 509 2074 (-11) 490 2077 (-11) 481 2080 (-11) 472 2083 (-11) 463 2086 (-11) 454 2089 (-11) 445 2092 (-11) 436 2095 (-11) 427 2098 (-11) 418 2101 (-11) 409 2104 (-11) 390 2107 (-11) 381 2110 (-11) 372 2113 (-11) 363 2116 (-11) 354 2119 (-11) 345 2122 (-11) 336 2125 (-11) 327 2128 (-11) 318 2131 (-11) 309 2134 (-11) 290 2137 (-11) 281 2140 (-11) 272 2143 (-11) 263 2146 (-11) 254 2149 (-11) 245 2152 (-11) 236 2155 (-11) 227 2158 (-11) 218 2161 (-11) 209 2164 (-11) 200 2167 (-11) 191 2170 (-11) 182 2173 (-11) 173 2176 (-11) 164 2179 (-11) 155 2182 (-11) 146 2185 (-11) 137 2188 (-11) 128 2191 (-11) 119 2194 (-11) 110 2197 (-11) 101 2200 (-11) 92 2203 (-11) 83 2206 (-11) 74 2209 (-11) 65 2212 (-11) 56 2215 (-11) 47 2218 (-11) 38 2221 (-11) 29 2224 (-11) 20 2227 (-11) 11 2230 (-11) 2 2233

٢٠١٤-٢٠١٥ القرارات المتخذة في الفترة

٤(٢٠١٥) ٢٢٤١	٤(٢٠١٥) ٢٢٤٦	٤(٢٠١٤) ٢١٣٤	٤(٢٠١٤) ٢١٥٧	٤(٢٠١٤) ٢١٤٦	٤(٢٠١٥) ٢٢٣١	٤(٢٠١٤) ٢١٣٨	٤(٢٠١٤) ٢١٣٩	٤(٢٠١٤) ٢١٣٦	٤(٢٠١٤) ٢١٨٨	٤(٢٠١٤) ٢١٦١	٤(٢٠١٤) ٢١٤٢
(٢٠١٥) ٢٢٥٢	(٢٠١٥) ٢٢٦٢	٤SPRST/2014/28	٤(٢٠١٤) ٢١٨٦	٤(٢٠١٤) ٢١٧٤	(٢٠١٥) ٢٢٠٧	(٢٠١٥) ٢٢٠٠	٤(٢٠١٤) ٢١٧٢	٤(٢٠١٤) ٢١٤٧	(٢٠١٥) ٢٢٣٧	٤(٢٠١٤) ٢١٧٠	(٢٠١٥) ٢٢٥٠
			٤(٢٠١٥) ٢١٩٦	(٢٠١٥) ٢٢٠٣	٤(٢٠١٥) ٢٢٠٨	(٢٠١٥) ٢٢١٩	٤(٢٠١٥) ٢١٩٨		٤(٢٠١٤) ٢١٧٨	٤(٢٠١٤) ٢١٨٤	
			(٢٠١٥) ٢٢١٧		٤(٢٠١٥) ٢٢١٣	(٢٠١٥) ٢٢١١			٤(٢٠١٥) ٢١٩٩	٤(٢٠١٥) ٢٢٤٤	(٢٠١٥) ٢٢٤٧
				٤(٢٠١٥) ٢٢٣٨					(٢٠١٥) ٢٢٥٣		(٢٠١٥) ٢٢٤٦
				(٢٠١٥) ٢٢٥٩							

الجدول ٦

لكرة عامة عن التدابير القائمة أو الجديدة المتخذة عملاً ب المادة ٤١، خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤

نوع التدابير	تنظيم الدولة الإسلامية	الصومال حركة في العراق والشام وداعش) وتنظيم القاعدة العراق	الكونغو	جمهوريات الشعوب	جمهورية كوريا	جمهورية غينيا - إفريقيا	جمهورية إثيوپيا	جمهوريات جنوب
حظر توريد الأسلحة	X	X	X	X	X	X	X	X
حظر السفر أو فرض قيود عليه	X	X	X	X	X	X	X	X
تحميم الأصول	X	X	X	X	X	X	X	X
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالإجراءات	X	X	X	X	X	X	X	X
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية (إريتريا)	X	X	X	X	X	X	X	X
القيود المالية (إريتريا)	X	X	X	X	X	X	X	X
تدابير منع الانتشار	X	X	X	X	X	X	X	X
حظر خدمات قوافل السفن بالوقود	X	X	X	X	X	X	X	X
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري	X	X	X	X	X	X	X	X
القيود المفروضة على القذائف التسارية	X	X	X	X	X	X	X	X
الجزاءات المتعلقة بالنقل والطيران	X	X	X	X	X	X	X	X
الحظر المفروض على الماس	X	X	X	X	X	X	X	X
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي /الخارجي	X	X	X	X	X	X	X	X
الحظر المفروض على السلع الكمالية	X	X	X	X	X	X	X	X
الحظر المفروض على النفط/بترول	X	X	X	X	X	X	X	X
حظر التجارة في السلع الثقافية	X	X	X	X	X	X	X	X
حظر الفحم	X	X	X	X	X	X	X	X

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ التدابير الازمة في مكافحة القرصنة والسطو على البحر. وأقر المجلس أيضاً إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات والأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو يسرّونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربّون منها^(٧٦).

وبموجب القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، أذن المجلس، حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بإعفاء من تجميد الأصول لأغراض دفع الأموال والموارد الاقتصادية الازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال في الوقت المناسب، الذي مدّت مهلته فيما بعد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وبموجب القرار نفسه، أذن المجلس للدول الأعضاء بأن تقوم، في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعلى البحار قبلة الصومال التي تمتّد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما، بتفتيش السفن المتوجهة إلى الصومال والقادمة منه والتي لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنّها تحمل فحاماً من الصومال أو أسلحة أو معدات عسكرية إلى الصومال أو إلى الأفراد أو الكيانات الذين حددت أسماءهم اللجنة عملاً بأحكام القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وبمحض أي من هذه الأصناف المحظورة والتصرف فيها. وقد تجددت عمليات التفتيش هذه في وقت لاحق لغاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(٧٦) القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١٠ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

الصومال وإريتريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن خمسة قرارات بشأن تدابير الحزمات التي فرضها على الصومال وإريتريا. وبموجب هذه القرارات، قام المجلس بتمديد أو تعديل عدة تدابير جزائية، ولا سيما تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة وحضر الفحم المفروض على الصومال. وترتدي الجدول ٧ لحة عامة عن التعديلات التي أدخلت على التدابير خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، قرر المجلس أنه، حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، فيما عدا استثناءات معينة، لا يسري حظر توريد الأسلحة المفروض على عمليات تسليم الأسلحة أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو توفير التدريب التي يكون الغرض منها حصاراً تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وهو إعفاء تم تجديده لغاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بموجب القرارين ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٤). وأكد المجلس أيضاً أن دخول سفن محملة بالأسلحة إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لا يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على الأسلحة إذا بقيت هذه الأصناف على متن السفن.

وبموجب القرارين ٢١٨٤ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن حظر الأسلحة لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على

الجدول ٧

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بال المادة ٤ فيما يتعلق بالصومال وإريتريا، للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤

الأحكام المتعلقة بالتدابير المنشئة بالتدابير الجزائية	القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)	الأنباء
حظر توريد الأسلحة الفترة ٥	تمديد (١٩٩٢ (١٩٩٢)، تمديد (١ و ٨ (٧٣٣	تمديد (١ و ٨ (٧٣٣
حظر توريد الأسلحة الفترة ٥	تمديد لفترة محددة (٣ (٢٠١٤)، تمديد لفترة محددة (٣ (٢٠١٤	تمديد لفترة محددة (٣ (٢٠١٤)، تمديد لفترة محددة (٣ (٢٠١٤
تحمييد الأصول الفترة ٣	تعديل (١٥ و ١٥ و ٣ (٢٠١٤)، إعفاء (٣ و ١٥ و ٣ (٢٠١٤	تعديل (١٥ و ١٥ و ٣ (٢٠١٤)، إعفاء (٣ و ١٥ و ٣ (٢٠١٤
حظر الفحم الفترة ٢٢	تمديد (١١ و ١٣ و ١٧ (٢٠١٢)، تعديل (١٥ و ١٥ و ١' (٢٠١٢	تمديد (١١ و ١٣ و ١٧ (٢٠١٢)، تعديل (١٥ و ١٥ و ١' (٢٠١٢

أيضاً معايير الأهلية المتعلقة بإدراج الأفراد أو الجماعات أو الكيانات في القائمة^(٧٧). وفي القرار نفسه، حيث المجلس الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المحسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، والتي تشكل قيوداً مالية مفروضة حديثاً، وطلب إلى الدول أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والموارد الاقتصادية إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة^(٧٨).

وعلى غرار ما حدث في الماضي، أعرب المجلس في كلارين عن اعتزامه أن يستعرض تنفيذ التدابير بعد ثمانية عشر شهراً وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء^(٧٩).

- (٧٧) القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٣.
 (٧٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ١١.
 (٧٩) القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٧؛ والقرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٧.

حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارات بشأن التدابير الجزائية المفروضة على حركة طالبان وسائر من يشترك مع حركة طالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تحديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفق ما تحدده اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وترد في الجدول ٨ لحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وموجب القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في قائمة المنتهية إلى حركة طالبان، وكذلك غيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يرتبطون بحركة طالبان، حسبما تحدده اللجنة. وأبقى المجلس أيضاً على الإعفاءات الحالية من تجميد الأصول وحظر السفر.

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، أكد المجلس من جديد التدابير المفروضة سابقاً، وحسن

الجدول ٨

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بال المادة ٤ فيما يتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الحكم المتصلة بالتدابير الجزائية	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخلدة خلال هذه الفترة (الفقرة)
٢٠١٤ (٢١٦٠)	٢٠١٥ (٢٢٥٥)	٢٠١٥-٢٠١٤
حظر توريد الأسلحة	تمديد (١) (ج))	تمديد (١) (ج))
	تعديل (١)	تعديل (١)
تجميد الأصول	تمديد (١) (أ) و ٥ و ٧ و ٨	تمديد (١) (أ) و ٥ و ٦ و ٧ و ٨
	تعديل (١) و ٦ و ١٠ و ١١	استثناء (٥ و ١٢)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	تمديد (١) (ب))	تمديد (١) (ب))
	إعفاء (١) (أ) و ١٨ و ١٧ (أ) و (ب))	تعديل (١)
	تمديد (١) (ب))	إعفاء (١) (ب) و ١٣ و ١٤ (أ) - (ج) و ١٥ (أ) - (د) و ٢٠
	إعفاء (١) (ب) و ١٩ و ١٩ (أ) - (د) و ٢٠	تعديل (١)

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، مدد المجلس التدابير المفروضة سابقاً، وموجب القرارات ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٩٨٩ (٢٠٠٢) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والتي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة؛ وقد ظلت

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس خمسة قرارات تؤثر على تدابير الجزاءات بشأن تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به. ويقدم الجدول ٩ لحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلـم والإخلال به ووقع العداون (الفصل السابع من الميثاق)

أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الغرض من السفر هو المشاركة في تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها^(٨٥).

وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، و بموجب القرار ٢١٩٩^(٨٦)، مدد المجلس وعدل التدابير السابقة وفرض تدابير جديدة، ألا وهي فرض حظر على التجارة في السلع الثقافية. وقد مدد المجلس حظر توريد الأسلحة؛ وفيما يتعلق بتجميد الأصول، أعاد المجلس تأكيد أحكام القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)^(٨٧)، بما في ذلك تلك التي تسرى على دفع الفدية. وأشار إلى ما أبداه من عزم على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعطيل تجارة النفط كمصدر لتمويل الإرهاب، وأكد أن الدول ملزمة بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لتنظيم الدولة الإسلامية والجماعات الأخرى، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة والموارد الطبيعية الأخرى^(٨٨). وطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)^(٨٩) في غضون ٣٠ يوماً بأشكال الحظر المطبقة في أراضيها على نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة من تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو إليهما^(٨٧). وأدان المجلس كذلك تدمير التراث الثقافي في العراق والجمهورية العربية السورية، وقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالمتلكات الثقافية العراقية وال叙利亚، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة^(٨٨).

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وردًا على الهجمات الإرهابية التي ارتکبها تنظيم الدولة الإسلامية في كل من سوسة وأنقرة وسیناء وبيروت وباريس، أدان المجلس بشكل قاطع هذه الهجمات “بأشد العبارات”؛ وأعرب عن اعتزامه استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة لتعكس على نحو أفضل التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية^(٨٩).

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة .٨.

(٨٦) القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الدياجة والفقرة ٧ من المنطوق.

(٨٧) المرجع نفسه، الفقرة .١٢.

(٨٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٧.

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٧.

معايير الإدراج في القائمة دون تغيير^(٨٠). وفي القرار نفسه، أكد المجلس أن تجميد الأصول ينطبق أيضاً على جملة أمور منها الموارد المستخدمة لتوفير خدمات استضافة موقع الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات ودفع الفدية. وحث المجلس الدول الأعضاء على تعزيز الوعي بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وشجعها على القيام على وجه السرعة بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة^(٨١).

وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، و بموجب القرار ٢١٧٠^(٨٢)، شجب المجلس وأدان الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ولاحظ أنه جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، وأعرب عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو إلى جبهة النصرة، أو التي تقوم بتجنييد الأشخاص لصالحهما، من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات^(٨٣). وأدان المجلس أيضًا أي أعمال تجارية يُضطلع بها على نحو مباشر أو غير مباشر بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرها من الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة، والتي يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي وتؤدي إلى إدراج المزيد من الجهات في القائمة^(٨٤). وأكد المجلس مجددًا قراره توسيع نطاق حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول العائدة ليشمل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وقرر أن يخضع الأفراد المرتبطون بالجماعات المدرجة في مرفق هذا القرار لحظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليها في القرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و بموجب القرار ٢١٧٨^(٨٥)، أكد المجلس الضرورة الملحة لتنفيذ التدابير فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودعا الدول إلى اقتراح أسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتيسير أو تمويل سفرهم وأنشطتهم اللا合法ية الذين يمكن إدراجهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة^(٨٤). وقرر المجلس أن على الدول الأعضاء أن تمنع من دخول

(٨٠) القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة .٢.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ٢٠.

(٨٢) القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرات ١ و ٧ و ١٨.

(٨٣) المرجع نفسه، الفقرة .١٤.

(٨٤) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٠ و ٢٠.

القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات^(٩٠). وبموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أيضاً، قرر المجلس توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية^(٩١). وحث الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المنقحة التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتغويل الإرهاب والانتشار، ورحب بالتقديرتين اللذين أعدتهما فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تمويل تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي والمخاطر الناشئة عن تغويل الإرهاب^(٩٢).

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٧.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرات ٣ إلى ١٠.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٧.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، غير المجلس اسم اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ليصبح "اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)"^(٩٣) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات["]، وأعاد تسمية قائمة الجراءات المفروضة على تنظيم القاعدة فأطلق عليها اسم قائمة الجراءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. وقرر المجلس أيضاً أن يطبق تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة بموجب القرارات السابقة فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم الدولة الإسلامية على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤ فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤

٩ الجدول

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤ فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفترة)		الأحكام المتعلقة بالتدابير المفروضة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما
القرار	المادة	
٢٢٥٣ (٢٠١٥) تضييق	٤	٢١٦١ (٢٠١٤) تضييق
الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما		٢١٦١ (٢٠١٤) تضييق
تمديد (٢٤ و ٢٦)، تمديد (٢ (ج) و ٥٥) تعديل (٢)	٤	٢٠٠٠ (١٢٣٣)، تمديد (١ و ١ (ج) تمديد (١٠) و ١٠ و ٤٢) تعديل (١٩)
تمديد (٣ و ٤)، تمديد (١ (أ) و ٦ و ٩-٦ و ١٦ و ١٩ و ٢٨) و ٥٥ و ٦٢	٤	١٢٦٧ (١٩٩٩)، تمديد (١ و ١ (أ) تمديد (١٢ و ١٧) و ٨-٥ و ١٠ و ١١ تعديل (١٩) و ٤٢ و ٤٩)
تعديل (٢ و ٧)، تعديل (٢ و ١٣ و ١٩ و ٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٧٥ إعفاء (٧ و ١٠ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٥ (أ) و (ب))	٤	إعفاء (٦ و ٩ و ٦١)
تمديد (٢ (ب) و ٥٥) تعديل (٢)	٥	٢١٩٩ (٢٠١٥)، حظر المفروض على التجارة في السلع الثقافية
إعفاء (٢ (ب) و ١٠ و ٧٤)	٥	٢٠٠٢ (١٣٩٠)، حظر السفر أو فرض قيود على إعفاء (١ (ب) و ٩ و ٦١)

السابق وكبار مسؤوليه وهيئة الحكومية وشركائه ووكالاته. وواصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الإشراف على تنفيذ عملية تجميد الأصول وتعهد قوائم الأفراد والكيانات عملاً بأحكام القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

العراق

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخد المجلس أية قرارات بشأن تدابير الجراءات المتبقية المفروضة على العراق، التي شملت حظر توريد الأسلحة (مع بعض الإعفاءات) وتجميداً لأصول النظام العراقي

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقع العداون (الفصل السابع من الميثاق)

تدابير نظام الجزاءات حسب ما يحرزه البلد من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار [١٥٢١](#) (٢٠٠٣) من أجل إنهاء تلك التدابير، وفي ضوء التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن في ليبيريا من جراء فيروس إيبولا^(٩٣)؛ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويحجب القرار [٢٢٣٧](#) (٢٠١٥)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة لفترة تسعة أشهر، وقرر أن ينهي حظر السفر وتحميم الأصول المنصوص عليهما في القرارات [١٥٢١](#) (٢٠٠٣) و [١٥٣٢](#) (٢٠٠٤)^(٩٤).

(٩٣) القرار [٢١٨٨](#) (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ٣.
(٩٤) القرار [٢٢٣٧](#) (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢.

ليبيا

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس قرارات بشأن الجزاءات المفروضة على ليبيريا، التي تألفت من حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتحميم الأصول. ويقدم الجدول ١٠ لحنة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويحجب القرار [٢١٨٨](#) (٢٠١٤)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة وحظر السفر لفترة تسعة أشهر وأكد من جديد تحميلاً للأصول المفروض بموجب القرار [١٥٣٢](#) (٢٠٠٤) على الرئيس السابق تشارلز تايلور وأسرته والجهات المرتبطة به. وقرر المجلس أيضاً الإبقاء على جميع التدابير المذكورة قيد الاستعراض المستمر بحذف تعديل أو رفع كل أو بعض

الجدول ١٠

التعديلات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ بشأن ليبيريا، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

ال الحكم المتعلقة بتدابير الجزاءات	القرارات المشتملة للتدابير	(٢٠١٤) ٢١٨٨	(٢٠١٥) ٢٢٣٧	القرارات المتخصصة خلال هذه الفترة (الفقرة)
حظر توريد الأسلحة	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢	تمديد لفترة محددة (١) و (ب))	تمديد لفترة محددة (٢) (أ) و (ب))	تمديد لفترة محددة (١) و (ب))
تحميم الأصول	١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١	اعفاء (٢ و ٢ (ب))	اعفاء (١)	اعفاء (١)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤	تمديد لفترة محددة (٢ و ٢ (أ))	تمديد لفترة محددة (٢ و ٢ (أ))	اعفاء (٢ و ٢ (أ))

منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من تلك التدابير. وكان من ضمن الكيانات والأفراد من يتضررون من الجزاءات المحددة في القرارات [٢١٣٦](#) (٢٠١٤) و [٢١٩٨](#) (٢٠١٥) كيانات وأفراد يدعمون الجماعات المسلحة عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الاتجار بالأحياء البرية ومنتجاتها، وأولئك الذين يقدمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة^(٩٥). وقرر المجلس استعراض التدابير في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩٦).

(٩٥) القرار [٢١٣٦](#) (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (ز) و (ي)؛ والقرار [٢١٩٨](#) (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ (ز) و (ي).
(٩٦) القرار [٢١٩٨](#) (٢٠١٥)، الفقرة ٤.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارات يمسان تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تألفت من حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتحميم الأصول وحظر الموارد الطبيعية. ويقدم الجدول ١١ لحنة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

ويحجب القرارين [٢١٣٦](#) (٢٠١٤) و [٢١٩٨](#) (٢٠١٥)، مدد المجلس تدابير حظر توريد الأسلحة وتحميم الأصول وحظر السفر لغاية ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، على التوالي. ويحجب القرار [٢١٣٦](#) (٢٠١٤) أيضاً، قرر المجلس أن يعفي فرق العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي من تدابير حظر توريد الأسلحة؛ ويحجب القرار [٢١٩٨](#) (٢٠١٥)، أעفى المجلس أيضاً بعثة

الجدول ١١

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤ فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)			
(٢٠١٥) ٢١٩٨	(٢٠١٤) ٢١٣٦	القرارات المنشئة للتدابير	الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات
تمديد لفترة محددة (١) إعفاء (١)	تمديد لفترة محددة (١) إعفاء (١)	٢٠ (١٤٩٣) ، الفقرة ٢٠٠٣	حظر توريد الأسلحة
تمديد لفترة محددة (٣) إعفاء (٣)	تمديد لفترة محددة (٣) إعفاء (٣)	١٥ (١٥٩٦) ، الفقرة ٢٠٠٥	تجميد الأصول
تمديد لفترة محددة (٣) إعفاء (٣ و ٤)	تمديد لفترة محددة (٣) إعفاء (٣ و ٤)	١٣ (١٥٩٦) ، الفقرة ٢٠٠٥	حظر السفر أو فرض قيود عليه
تمديد (٢٣ و ٢٥ و ٢٦)		١٦ (١٦٤٩) ، الفقرة ٢٠٠٥	الحظر المفروض على الموارد الطبيعية

الفرنسية التي تدعمها، وقوات الأمن الإيفوارية. وتم تمديد كل من حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر بموجب القرار (٢٠١٥) ٢٢١٩ لفترة أخرى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

والحظر الذي فرض أساساً على استيراد الماس من كوت ديفوار، بموجب الفقرة ٦ من القرار (١٦٤٣) ٢٠٠٥، قد انتهى في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بموجب القرار (٢٠١٤) ٢١٥٣، وذلك في ضوء التقدم المحرز نحو تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام والتحسين الذي شهدته إدارة قطاع الماس. وقرر المجلس أيضاً أن يستعرض التدابير المتبقية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لكي يتضمن لها إجراء المزيد من التعديلات أو رفعها كلية أو جزئياً، في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، وفقاً للتقدم الذي تحقق فيما يتعلق بكل من نزع السلاح والتسيير وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، والمصالحة الوطنية، ومكافحة الإفلات من العقاب.^(٩٨)

(٩٨) القرار (٢٠١٤) ٢٢١٩، الفقرة ١١.

كوت ديفوار

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات ذات صلة بتدابير الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار. ويتضمن الجدول ١٢ لحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير التي أذن بها المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

و بموجب القرار (٢٠١٤) ٢١٥٣، جدد المجلس حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ التدابير المالية و تدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار (٢٠٠٤) ١٥٧٢ والفقرة ١٢ من القرار (٢٠١١) ١٩٧٥. وبموجب القرار (٢٠١٤) ٢١٦٢، أكد المجلس عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين لتلك التدابير بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية.^(٩٧)

و تم تمديد تدابير حظر توريد الأسلحة بموجب القرار (٢٠١٤) ٢١٥٣ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فيما عدا استثناءات فيما يخص عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والقوات

(٩٧) القرار (٢٠١٤) ٢١٦٢، الفقرة ٥.

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

الجدول ١٢

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤ فيما يتعلق بكتوت ديفوار، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بتدابير الجراءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفترة)	(٢٠١٤) ٢١٦٢ (٢٠١٥) ٢٢١٩ (٢٠١٥)
حظر توريد الأسلحة	١٥٧٢ (٤)، الفقرة ٧	تمديد لفترة محددة (١)	تمديد لفترة محددة (١)
تحميم الأصول	١٥٧٢ (٤)، الفقرة ١١	إعفاء (٣ و ٤ و ٥ - ج))	إعفاء (٢)
الحظر المفروض على الماس	١٦٤٣ (٥)، الفقرة ٦	تمديد لفترة محددة (١٢)	تمديد لفترة محددة (١٢)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٧٢ (٤)، الفقرة ٩	إعفاء (١٢)	إعفاء (١٢)

و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، مدد المجلس حظر السفر المفروض على جميع الأشخاص الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وأهاب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بإنفاذ هذا التدبير. وأعرب المجلس عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد والجماعات المسلحة ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتحايل مطالب المجلس، وأعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). . وموجب القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة وأهاب بحكومة السودان أن تكفل إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها على نحو آمن وفعال وتأمينها، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع (٢٠١٤) ٢١٣٨ . وموجب القرارين ١٠١ (٢٠١٤) ٢١٣٨ ، الفقرة ١٣؛ و ١٥٧٢ (٤)، الفقرة ١٥ .

١٠٢ (٢٠١٥) ٢٢٠٠ ، الفقرة ١٩ .

السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قراري بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على السودان. ويتضمن الجدول ١٣ لحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ .

وفي كلا القرارين، أعرب المجلس عن قلقه لاستمرار تحويل وجهة بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، وحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر على صورة التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) . وفي القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة وأهاب بحكومة السودان أن تكفل إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها على نحو آمن وفعال وتأمينها، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع (٢٠١٤) ٢١٣٨ . وموجب القرارين ١٠١ (٢٠١٤) ٢١٣٨ ، الفقرة ٤٧ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ .

١٠٠ (٢٠١٥) ٢٢٠٠ ، الفقرة ٧ و ٨ .

الجدول ١٣

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤ فيما يتعلق بالسودان، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بتدابير الجراءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفترة)	(٢٠١٤) ٢١٣٨ (٢٠١٥) ٢٢٠٠ (٢٠١٥)
حظر توريد الأسلحة	١٥٥٦ (٤)، الفقرتان ٧ و ٨	تمديد (٧)	تمديد
تحميم الأصول	١٥٩١ (٥)، الفقرة ٣ (ه)	تمديد (١٠)	تمديد (١٢)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٩١ (٤)، الفقرة ٣ (د)	تمديد (١٠)	تمديد (١٢)

لبنان

تمامة وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة العمل^(١٠٤). وقرر المجلس متصرفاً بموجب المادة ٤١ من الميثاق، أنه عند تلقي تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يفيد التتحقق من أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت الإجراءات المحددة في الفقرات من ١-١٥ إلى ١١-١٥ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة، سينتهي العمل بآحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٤ (٢٠١٥). وقرر المجلس أيضاً أنه في حال عدم الوفاء بالالتزامات بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، ستُنطبق جميع الأحكام ذات الصلة بالقرارات المذكورة أعلاه بنفس الطريقة التي انطبقت بها قبل اتخاذ القرار^(١٠٥). وقد سمح المجلس بإعفاءات من القيود المفروضة على جملة أمور منها عمليات النقل أو الأنشطة التي لها صلة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بال المجال النووي المبينة في مرفق خطة العمل الشاملة المشتركة، واللزامية للتحضير لتنفيذها أو المقرر من جانب اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أن تنسجم مع مقاصد القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقرر المجلس أيضاً أنه بعد انقضاء ١٠ سنوات على يوم اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة، سينتهي العمل بجميع أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ويكون المجلس بذلك قد اختتم نظره في المسألة النووية الإيرانية^(١٠٦). وقد صادف يوم اعتماد خطة العمل يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حيث دخلت خطة العمل الشاملة المشتركة حيز النفاذ.

(١٠٤) للاطلاع على خطة العمل الشاملة المشتركة، انظر القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، المرفق ألف. وانظر أيضاً المادة ٨ أدناه.
 (١٠٥) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرتان ٧ (أ) و ١٢ .
 (١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨ .

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بلبنان، التي تألفت من حظر توريد الأسلحة وتحميم الأصول وحظر السفر.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظل نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ساري المفعول، ولكنه لم يخضع لأي تعديلات. وحيث المجلس جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهمة على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، بما في ذلك من خلال التزويد بمعلومات عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) .

جمهورية إيران الإسلامية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، وهي القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤) والقرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥) والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولكن القرار الأخير هو وحده الذي أثر على تدابير الجزاءات. ويقدم الجدول ١٤ لحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على هذه التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ، أيد المجلس خطة العمل الشاملة المشتركة وحيث على تنفيذها بصورة (١٠٣) القراران ٢١٤١ (٢٠١٤) ، الفقرة ٤٥ و ٢٢٠٧ (٢٠١٥) ، الفقرة ٥ .

الجدول ١٤**التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤ فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، للفترة ٤-٢٠١٥**

الأحكام	القرارات المنشأة للتدابير	القرارات المتباعدة خالل هذه الفترة (الفقرة) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)
حظر توريد الأسلحة	الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات ^(١)	إنهاء (٧) (أ))
تحميم الأصول		إعفاء (٦) (٢٣ و ٢١)
		إنهاء (٧) (أ))
		إعفاء (٦) (٢٣ و ٢١ و ٢٢)

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المفروضة على صادرات الأسلحة	الحكم
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥	الحظر المفروض على صادرات الأسلحة
إعفاء (٦ و ٢٣)	١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢	من الدولة المستهدفة بالجزاءات
إعفاء (٦ و ٢٣)	١٨٠٣ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠	القيود التجارية
إعفاء (٦ و ٢٣)	١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧	القيود المالية
إعفاء (٦ و ٢٣)	١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨	الحظر المفروض على خدمات تموين السفن بالوقود
إعفاء (٦ و ٢٣)	١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧	القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري
إعفاء (٦ و ٢٣)	١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٩	القيود المفروضة على القذائف التسليارية
إعفاء (٦ و ٢٣)	١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٠	حظر السفر أو فرض قيود عليه
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق بـ(ب)	الحكم المتصلة بالقيود (ب)
القررتان ٥ و ٦ (ب)	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق بـ(د))	حظر توريد الأسلحة
القررتان ٦ (ج) و (د)	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق بـ(ه))	تحميم الأصول
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق بـ(ه))	الحظر المفروض على صادرات الأسلحة
القررتان ٣ و ٤	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق بـ(ه))	من الدولة المستهدفة بالجزاءات
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق بـ(ه))	تدابير منع الانتشار
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق بـ(ه))	القيود المفروضة على القذائف التسليارية
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق بـ(ه))	حظر السفر أو فرض قيود عليه

(أ) في الفقرة ٧ (أ) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن يتنهى العمل بتدابير الجزاءات التي فرضت من قبل ضد جمهورية إيران الإسلامية لدى تلقي المجلس تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المذكور في الفقرة ٥ من هذا القرار. ولم تنته وبالتالي التدابير في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، التاريخ الذي اتخاذ فيه مجلس هذا القرار.

(ب) في الفقرة ٧ (ب) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن تتمثل جميع الدول لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ والأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من الفقرة ٦ من المرفق بـ(أ) لهذا القرار على امتداد المدة المحددة في كل فقرة أو فقرة فرعية، وهي مدعوة إلى الامتثال لأحكام الفقرتين ٣ و ٧ من المرفق بـ(أ) من القرار. ولم تدخل هذه القيود حيز النفاذ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو التاريخ الذي اتخاذ فيه المجلس هذا القرار، وإنما في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عندما تلقي المجلس تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المذكور في الفقرة ٥ من القرار.

ليبيا

ضرورياً لأغراض إنسانية، وأن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير الالزمة لمطالبة مواطنيها والكيانات والأفراد الموجودين في أراضيها بعدم الدخول في أي معاملات مالية فيما يتعلق بالنفط الخام من ليبيا على متن السفن التي تحددها اللجنة.

وقرر المجلس أن تنتهي صلاحية الأذون المنوحة والتدابير المفروضة بموجب القرار [٢١٤٦ \(٢٠١٤\)](#) بعد عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، ما لم يقرر المجلس تمديدها^(١١٢). وقد قام المجلس في الواقع بتمدید تلك الأذون والتدابير مرتين، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ و حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦^(١١٣).

ومع موجب القرارات [٢١٧٤ \(٢٠١٤\)](#) و [٢٢١٣ \(٢٠١٥\)](#)، أكد المجلس مجدداً أن تدابير حظر السفر وتحميم الأصول تتطبق أيضاً على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أئمه يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال^(١١٤). ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى أن تفتّش، في أراضيها، السفن والطائرات المتوجهة إلى ليبيا أو منها، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظورة بموجب الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وأنه بمحض هذه الأصناف والتصريف فيها^(١١٥). ومع موجب القرار [٢٢٣٨ \(٢٠١٥\)](#)، أشار المجلس إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتحميم الأصول والتدابير المتعلقة بال الصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضت بموجب قرارات سابقة، وأهاب بالدول الأعضاء أن تنفذ تلك التدابير تنفيذاً كاملاً وفعلاً.

وأكّد المجلس في عدة مناسبات استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها^(١١٦).

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(١١٣) القرار [٢٢٠٨ \(٢٠١٥\)](#)، الفقرة ٤؛ والقرار [٢٢١٣ \(٢٠١٥\)](#)، الفقرة ١٤.

(١١٤) القرار [٢١٧٤ \(٢٠١٤\)](#)، الفقرة ٤؛ والقرار [٢٢١٣ \(٢٠١٥\)](#)، الفقرة ١١.

(١١٥) القرار [٢١٧٤ \(٢٠١٤\)](#)، الفقرتان ٩ و ١٠؛ والقرار [٢٢١٣ \(٢٠١٥\)](#)، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(١١٦) القرار [٢١٧٤ \(٢٠١٤\)](#)، الفقرة ١٢؛ والقرار [٢٢١٣ \(٢٠١٥\)](#)، الفقرة ٤؛ والقرار [٢٢٥٩ \(٢٠١٥\)](#)، الفقرة ٦؛ والقرار [٢٢٣٨ \(٢٠١٥\)](#)، الفقرة ١؛ والقرار [٢٠١٥ \(٢٠١٥\)](#)، الفقرة ١٧.

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتّخذ المجلس سبعة قرارات تؤثر على تدابير الجزاءات المفروضة على ليبيا. ويقدم الجدول ١٥ لحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على هذه التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي القرار [٢١٤٤ \(٢٠١٤\)](#)، إذ يعرب المجلس عن قلقه من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا ويشدد على أهمية تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى ليبيا من أجل معالجة هذه القضايا، حتّى الحكومة الليبية على أن تواصل تحسين رصد الأسلحة أو الأعداء المتصلة بها التي جرى توريدها أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا، وتحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة الليبية في تعزيز البنية التحتية والآليات القائمة من أجل الإبطال في ذلك^(١٠٧). وأكد المجلس كذلك أن الأسلحة التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها إلى الحكومة في إطار المساعدة الأمنية أو المساعدة في مجال نزع السلاح ينبغي ألا يعاد بيعها أو نقلها أو إتاحتها لأطراف أخرى^(١٠٨). ووجه المجلس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار [١٩٧٠ \(٢٠١١\)](#) إلى أن تجري استعراضاً لتدابير تجميد الأصول المتبقية المفروضة فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقي الليبي، وأعاد تأكيد قراره بأن تقوم اللجنة، بالتشاور مع الحكومة، برفع اسمى هذين الكيانين من القائمة حالما يتسمى ذلك من الناحية العملية لكافلة توفير الأموال للشعب الليبي وتحقيق منفعته بها^(١٠٩).

ومع موجب القرار [٢١٤٦ \(٢٠١٤\)](#)، أعرب المجلس عن القلق من أن التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا يشكل تهديداً للسلام والأمن والاستقرار في البلد، ففرض تدابير جديدة للحد من التصدير غير المشروع للنفط^(١١٠). وأنّ المجلس للدول الأعضاء بأن تفتّش في أعلى البحار السفن التي تحددها اللجنة^(١١١). وقرر المجلس أن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع تقديم خدمات التزويد بالوقود إلى السفن المحددة، ما لم يكن تقديم تلك الخدمات

(١٠٧) القرار [٢١٤٤ \(٢٠١٤\)](#)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٩.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١١٠) القرار [٢١٤٦ \(٢٠١٤\)](#)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١٠.

انظر أيضاً الحالات ١٠ أدناه.

(١١١) القرار [٢١٤٦ \(٢٠١٤\)](#)، الفقرات ٥ و ٦ و ٨.

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقع العداون (الفصل السابع من الميثاق)

المجدول ١٥

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بليبيا، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفترة)								الأحكام المتصلة بتدابير القرارات المنشئة الجزاءات للتدابير
٢٢٥٩ (٢٠١٥)	٢٢٣٨ (٢٠١٥)	٢٢١٣ (٢٠١٥)	٢٢٠٨ (٢٠١٥)	٢١٧٤ (٢٠١٤)	٢١٤٦ (٢٠١٤)	٢١٤٤ (٢٠١٤)	٢١٤٤ (٢٠١١)، إعفاء (٧ و ٨) الفرقة ٩	
تمديد (٤)	تمديد (٢٠)	إعفاء (٨)						حظر توريد الأسلحة
تعديل (١٤)	إعفاء (١٩)							الفرقة ٩
	إعفاء (١٦)							
تمديد (١٤)	تمديد (١١)	تعديل (٤)						تجميد الأصول
	إعفاء (١٤)	إعفاء (٤)						الفرقة ١٧
	تمديد (١٤)							
تمديد لفترة تمديد لفترة تمديد (١٤)	محدودة (١)	محدودة (١٤)						الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات
								الفرقة ١٠
تمديد لفترة تمديد لفترة تمديد (١٤)	محدودة (١)	محدودة (١٤)						
تمديد لفترة تمديد لفترة تمديد (١٤)	محدودة (١)	محدودة (١٤)		إعفاء (١٠)				القيود التجارية
	إعفاء (١٤)	إعفاء (١٤)						الفرقة ٢١
تمديد (١١)	تمديد (١٤)	تمديد (١٠)						القيود المالية
								الفرقة ١٠ (د)
تمديد (١٤)	تمديد (١٤)							الحظر المفروض على النفط/البترول
								الفرقة ١٠ (أ) و (ج) و (د)
تمديد (١٤)	تمديد (١٤)							الحظر المفروض على خدمات تموين السفن بالوقود
								الفرقة ١٠ (ج)
تمديد (١١)	تمديد (١٤)	تعديل (٤)		إعفاء (١٠)				الجزاءات المفروضة على النقل والطيران
		إعفاء (٤)						الفرقة ٦ و ١٧ و ١٨
تمديد (١٤)	تمديد (١٤)							حظر السفر أو فرض فيود عليه
								الفرقة ١٥

وتجميد الأصول. ويعرض المجدول ١٦ لحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، فرض المجلس تدابير تجميد الأصول وحظر السفر على الجهات من الأفراد والكيانات التي عينتها اللجنة المنبثقة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بصفتها مشاركة في أعمال تقويض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تدعم هذه الأعمال. واستثنى المجلس من تجميد الأصول الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي قررت الدول الأعضاء أنها ضرورية لتعطية النفقات الأساسية والمصاريف الاستثنائية التي أبلغتها بها اللجنة ووافقت عليها، وكذلك النفقات والمصاريف التي تقرر أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي

ظل نظام الجزاءات الخاص بغينيا - بيساو الذي يشمل حظر السفر ساري المفعول طوال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ولم يخضع لأي تعديلات. وبموجب القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن يستعرض تدابير الجزاءات بعد سبعة أشهر من اتخاذ هذا القرار، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

جمهورية أفريقيا الوسطى
اتخذ المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ثلاثة قرارات واعتمد بيانين رئاسيين بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تمثلت في حظر توريد الأسلحة وحظر السفر

وموجب القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، مدد المجلس التدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وتحميم الأصول وحظر السفر حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقرر المجلس كذلك أن يستثنى من الحظر المفروض على الأسلحة الإمدادات المخصصة حسراً لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو الموجهة لاستخدام تلك الأطراف.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أكد المجلس من جديد، في بيان رئاسي، عزمه على توسيع قائمة الأفراد والكيانات التي وضعتها اللجنة بإضافة المسؤولين عن اندلاع أعمال العنف، وبخاصة كل من قدم الدعم لفرد أو كيان وقع من قبل تحت طائلة الجزاءات التي فرضتها اللجنة، أو عمل لحسابه أو بالياباه عنه أو بتوجيه منه^(١١٨).

(١١٨) S/PRST/2015/17، الفقرة السادسة.

أو إداري أو تحكمي. وقرر المجلس أن تجسيد الأصول ينبغي لأن يمنع شخصاً أو كياناً مدرجاً اسمه في القائمة، في ظروف معينة، من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات. وشملت الإعفاءات من حظر السفر الحالات التي قررت فيها اللجنة أن السفر تبرره الضرورة الإنسانية، أو أنه ضروري لتنفيذ إجراءات قضائية، أو أنه يعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية. وموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أيضاً، مدد المجلس لفترة سنة واحدة الحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أشار المجلس إلى حظر السفر المفروض على الأفراد الذين سُمّلوا بهم، وأعرب عن اعتزامه النظر في تسمية جهات إضافية من الأفراد أو الكيانات الذين سيُخضعون للجزاءات المحددة المذكورة^(١١٧).

(١١٧) S/PRST/2014/28، الفقرتان السابعة والثامنة.

٢٠١٤-٢٠١٥ التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ١٤ فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الحكم المتصلة بتدابير الجرائم	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفترة)	٢٠١٤ (٢٠١٥) ٢١٣٤	S/PRST/2014/28 (٢٠١٥) ٢١٩٦	٢٠١٧ (٢٠١٥) ٢٢١٧
حظر توريد الأسلحة	تجسيد الأصول		٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥	٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢	تمديد لفترة محدودة (٤٠) استثناء (٤٠) - (ز)
		القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفترة)	٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢	٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ و ٣١	تمديد لفترة محدودة (٤٠) استثناء (٤٠) - (ز)
حظر السفر أو فرض قيود عليه			٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ و ٣١	٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ و ٣١	تمديد لفترة محدودة (٤٠) استثناء (٤٠) - (ز)

السابع من الميلاد^(١١٩)، قرر فرض تدابير جزاءات للمرة الأولى. وفرض المجلس تجسيد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة على الجهات من الأفراد والكيانات التي قررت اللجنة أنها شارك في أعمال تحدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، على النحو المبين في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وقرر المجلس أن تجسيد الأصول لا يسري على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي قررت الدول

اليمن خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخاذ المجلس فيما يتعلق باليمن ثلاثة قرارات تفرض تدابير جزائية على الجهات من الأفراد أو الكيانات التي حددتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). ويقدم الجدول ١٧ لحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، قرر المجلس أن الحالة في اليمن تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وإذا يتصرف بموجب الفصل

(١١٩) القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرتان الأخيرتان من الديباجة.

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقع العداون (الفصل السابع من الميثاق)

الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في ضوء ما يقع من تطورات^(١٢٢).

وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة على الرئيس السابق، علي عبد الله صالح، واثنين من قادة المتمردين هما عبد الله يحيى الحكيم وعبد الخالق الحوثي، فضلا عن جهات من الأفراد والكيانات حددتها اللجنة والجهات المدرجة في مرفق القرار^(١٢٣)، وأذن للدول الأعضاء بتفتيش جميع الشحنات المتوجهة إلى اليمن ومصادرها والتخلص من جميع الأصناف الممنوعة بموجب الحظر المفروض على الأسلحة^(١٢٤). وأكد المجلس أن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وعرقلة تقديم المساعدة الإنسانية أو توزيعها يمكن اعتبارها أعمالا تهدى السلام أو الأمان أو الاستقرار في اليمن، وتشكل أساسا للإدراج في القائمة^(١٢٥).

الأعضاء المعنية أنها ضرورية لتعطية النفقات الأساسية والمصاريف الاستثنائية التي أبلغتها بها اللجنة ووافقت عليها، وكذلك النفقات والمصاريف التي تقرر أنها خاصة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي. وقرر المجلس أيضا أن فرض تمجيد الأصول ينبغي ألا يمنع شخصا أو كيانا محددا اسمه، رهنا بطاقة من الظروف، من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات. وفيما يتعلق بمحظر السفر، قرر المجلس أنه لن يسري عندما تقرر اللجنة أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، أو أنه ضروري لتنفيذ إجراءات قضائية، أو أنه يعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في اليمن، أو حيث تقرر الدولة أن هذا الدخول أو العبور لازم لتعزيز السلام والاستقرار في اليمن. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ التدابير، وفريقا من الخبراء لمساعدة اللجنة^(١٢٦).

وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، مدد المجلس تدابير تمجيد الأصول وحظر السفر حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، وأكد من جديد معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات والاستثناءات من تدابير الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات ١١ إلى ١٦ من القرار^(١٢٧). وأكد المجلس من جديد عزمه على إبقاء

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢١. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع.

(١٢١) القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٣.

الجدول ١٧

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤ فيما يتعلق باليمن، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الحكم المتعلقة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)
حظر توريد الأسلحة	٢٢١٦ (٢٠١٥)	(٢٠١٥) ٢٢١٦
تمجيد الأصول	٢١٤٠ (٢٠١٤)	(٢٠١٤) ٢١٤٠
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢١٤٠ (٢٠١٤)	(٢٠١٤) ١٥
استثناء (١٢) (أ) - (ج) و (١٤) تمديد لفترة محدودة (٢) تمديد (٤) استثناء (٢)	٢١٤٠ (٢٠١٤)	٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرات ١٤ إلى ١٦
استثناء (١٥) و (١٦) (أ) - (د)) تمديد لفترة محدودة (٢) تمديد (٤) استثناء (٢)	٢٠١٤ (٢٠١٥)	٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١١ و ١٣

الجدول ١٨ لحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، فرض المجلس، متصرفا بموجب المادة ٤ من الميثاق، وبموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، تدابير

جنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان. ويقدم

وفي تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أكّد المجلس من جديد تأييده لاتفاق وقف الأعمال العدائية الذي وقع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأقر الاتفاق المتعلّق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان الramي إلى إنهاء النزاع؛ وأعرب عن اعتزامه النظر في جميع التدابير المناسبة ضد أولئك الذين اخْذوا إجراءات تقوض السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان، بما فيها تلك التي تحول دون تنفيذ تلك الاتفاques. وشدد المجلس على أن الجهات من الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن شن الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو على الوجود الأممي الدولي بمختلف أشكاله أو عمليات أخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية، أو الجهات الضالعة أو المشاركة في تلك الهجمات، قد تستوفى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المبينة بالتفصيل في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).^(١٢٩)

(١٢٩) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢٢؛ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢٠.

الجزاءات، وهي حظر السفر وتجميد الأصول، لأول مرة على الجهات من الأفراد والكيانات التي عينتها اللجنة المنشأة عملاً بذلك القرار باعتبارها مسؤولةً عن أعمال أو سياسات تحدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان أو مشاركةً فيها، أو باعتبارها قامت بأدوار فيها^(١٣٠). وبالإضافة إلى إنشاء لجنة لرصد تنفيذ تدابير الجزاءات، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء لمساعدة اللجنة على الإضطلاع بولايتها^(١٣١). وأعرب المجلس عن اعتزامه فرض أي جزاءات قد تكون مناسبة للتصدي للحالة في البلد، وقد تشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تحدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان كجهات خاضعة للجزاءات^(١٣٢).

(١٢٦) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرات ٦ و ٩ و ١٢.

(١٢٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٨. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع.

(١٢٨) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١.

الجدول ١٨

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤ فيما يتعلق بجنوب السودان، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

ال الحكم المتصلة بتدابير الجزاءات	القراران المنسيان للتدابير	القرارات المتخلّنة خلال هذه الفترة (الفقرة)
تجميد الأصول	٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩	٢٢١٦ (٢٠١٥) و ٢٢٤٠ (٢٠١٤)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤	٢٢٠٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (أ) - (ج)
		استثناء (٩ و ١١) (أ) - (ج))

دور الجزاءات، وخاصة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، في سياق منطقة الساحل والقاربة الأفريقية (الحالة ١١).

المناقشات ذات الطابع المواضعي

الحالة ٧

المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٧١٦٠ المعقدة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار البند المعنون “المرأة والسلام والأمن”， أجرى المجلس مناقشة مفتوحة لتناول مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، ونظر في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات^(١٣٠). وأعرب

(١٣٠) S/2014/181.

باء - المناقشات ذات الصلة بالمادة ٤

بتناول هذا القسم الفرعي المناقشات التي دارت في المجلس بشأن استخدام الجزاءات وغيرها من التدابير عملاً بالمادة ٤ من الميثاق تحت عنوانين يغطيان المسائل المواضيعية والمسائل المتعلقة ببلدان ومناطق معينة، على التوالي. ففي إطار المسائل المواضيعية، ناقش المجلس استخدام الجزاءات كوسيلة لمكافحة آفة العنف الجنسي في حالات النزاع (الحالة ٧)، والتوصل عن طريق التفاوض إلى اتفاق شامل بشأن برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي (الحالة ٨)، وبصفة أعم كأداة من أدوات السياسة العامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٩). وفي المناقشات التي جرت بشأن البنود الخاصة ببلدان بعضها، تناول المجلس استخدام الجزاءات كأداة للتصدي إلى زعزعة استقرار الحالة في ليبيا (الحالة ١٠)، ونظر في

وفي الجلسة ٧٤٢٨ المقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات^(١٣٨). وذكرت ممثلة ليتوانيا أن ضمان المساءلة عن الجرائم الجنسية المتصلة بالنزاعات وعن الجرائم الجنسية والجنسانية هو مفتاح الوقاية. وقالت إن على المجلس أن يكون “أكثر حزماً ومنهجية” في إدانته للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وينبغي أن يستخدم الجراءات لهذا الغرض، ثم إن إدماج العنف الجنسي في تحديد معايير نظم الجزاءات هو أحد الحالات التي ينبغي إحراز المزيد من التقدم فيها^(١٣٩). وشجع مثل أيرلندا المجلس على استخدام جميع الوسائل المتاحة له لتسليط الضوء على مرتكبي الجرائم، بما في ذلك من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وإصدار ولايات لتشكيل لجان تحقيق، ولا بد أن يكون أكثر طموحاً في استخدامه للجزاءات المحددة المهدفة الملف^(١٤٠). وأكد مثل ليختنشتاين أن المجتمع الدولي يتبع عليه أن يولى أولوية قصوى لمكافحة العنف الجنسي، وأن استخدام العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كمعيار لفرض جزاءات محددة المهدف يشكل خطوة هامة^(١٤١). ولاحظ مثل ألمانيا أن العنف الجنسي وُظف كعنصر استراتيجي كامن في أيدiological الجماعات المتطرفة، واستُخدم لترهيب السكان المحليين وإخضاعهم، ولتشريد السكان غير المرغوب فيهم قسراً وتجنيد مقاتلين جدد. وقال إن بوسع الاستجابات العسكرية والشرطية القوية فضلاً عن فرض الجزاءات الفعالة أن تكون جزءاً من الحل، وينبغي أن تقتربن بالعمل على مستوى القاعدة الشعبية، حيث يجب تعزيز التسامح وحماية حقوق الإنسان^(١٤٢). وقال مثل السودان إن مكافحة العنف الجنسي هو قضية نبيلة يضر بها التسييس، ودعا إلى رفع “العقوبات الأحادية” التي فرضت على بعض المناطق، مما يعطّل الجهود الوطنية. وأكد على أهمية تحريري الدقة الكاملة في مصادر المعلومات، ولا سيما قبل تضمينها في التقارير التي تعرض على المجلس^(١٤٣).

S/2015/203 (١٣٨)

.S/PV.7428 (١٣٩)

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧٩.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

ممثل شيلي عن تأييده لإدراج منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومتابعته بشكل منهجي في القرارات ذات الصلة الخاصة ببلدان بعضها وفي ولايات البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام. وشجع أيضاً على إدراجه في أعمال الم هيئات التي ترصد جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة^(١٣١). وشدد مثل أستراليا على أن للجزاءات المحددة الأهداف دوراً واضحاً تؤديه في مجال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يتمثل في الكشف عن الجناة وتحديدهم وإيجاد رادع قوي لآخرين^(١٣٢).

وفي الجلسة ٧٢٨٩ المقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رکز المجلس في مناقشته على النساء والفتيات المشردات، وقد كان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن^(١٣٣). وقالت ممثلة ليتوانيا إن اتخاذ العنف ضد النساء والفتيات المشردات، بما في ذلك العنف الجنسي، كمعيار لتحديد الجزاءات، سيسير مواجهة الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم^(١٣٤). ورحب مثل المكسيك بكون المجلس ينظر في العنف الجنسي على نطاق أوسع باعتباره معياراً لتحديد تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف في حالات النزاع، وأعربت عنأملها في أن يأخذ الاستعراض الاستراتيجي بشأن الجزاءات وعمليات حفظ السلام في عام ٢٠١٥ في الحسبان التزامات وأولويات جدول الأعمال المعنى بالمرأة والسلام والأمن^(١٣٥). وضم مثل الاتحاد الأوروبي صوته إلى أصوات المتكلمين السابقين فأعرب عن ترحيبه بزيادة استخدام المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والعنف الجنسي في نظم الجزاءات التي يفرضها المجلس^(١٣٦). وأشار مثل الهند إلى أن أقطع الجرائم ضد النساء ترتكبها قوات غير نظامية لا تمثل لأي قوايين وهي في مأمن من الجزاءات أكثر بكثير من الحكومات. وخلص إلى القول إن على المجلس أن يركز اهتمامه على هذه القوات التي تتحمل المسؤلية عن القسم الأكبر من الجرائم المرتكبة ضد المرأة^(١٣٧).

S/PV.7160 (١٣١)

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

S/2014/693 (١٣٣)

S/PV.7289 (١٣٤)

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨٨.

الحالة ٨

عدم الانتشار

وفي الجلسة ٧٤٨٨ المقودة في ٢٠ قوز/ يوليه ٢٠١٥، اتخذ مجلس بالإجماع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي أيد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أقرها في ١٤ قوز/ يوليه ٢٠١٥ كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والممثل السامي للاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية^(١٥١). وبعد التصويت، رحب العديد من أعضاء المجلس بخطة العمل الشاملة المشتركة^(١٥٢). وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس وضع، في عام ٢٠٠٦، موضع التنفيذ "واحداً من أشد نظم الجزاءات في تاريخه"، رداً على الجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية بهدف تطوير برنامج للأسلحة النووية. وقالت إن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عدم انتشار هذا البلد، شددت الجزاءات في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، وقد كان لنظام الجزاءات "دور بالغ الأهمية" في التوصل إلى خطة العمل الشاملة المشتركة^(١٥٣). وبالمثل، قالت ممثلة ليتوانيا إن "الضغط المستمر" من المجتمع الدولي، بوسائل منها الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، يمكن أن يهيئ الظروف التي تدفع بالأطراف إلى طاولة المفاوضات بحسن نية وفي روح توفيقية^(١٥٤).

وقال ممثل فرنسا إن خطة العمل الشاملة المشتركة تشمل حدوداً بشأن برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي ورقابة قوية ونظام تحقق^(١٥٥). وحضرت ممثلة الولايات المتحدة من أن جميع الجزاءات التي علقت يمكن "إعادة تفعيلها"^(١٥٦)، وهو تحذير ردده متكلمون آخرون^(١٥٧).

وعقب مثل جمهورية إيران الإسلامية على تدخلات أعضاء مجلس، فشدد على أن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل المشتركة الشاملة أنها جزاءات لا يمر لها فرضت على بلد بسبب الجهود التي يبذلها لممارسة حقوقه، وهي جزاءات لم تكن ترتكز

(١٥١) انظر S/2015/544.

(١٥٢) S/PV.7488، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٣ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٤ (تشاد).

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣ (الولايات المتحدة).

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (ليتوانيا).

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (ليتوانيا).

في الجلسة ٧٢١١ المقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بعدم الانتشار وجمهورية إيران الإسلامية. وأشار رئيس لجنة ومشل أستراليا إلى أن المفاوضات بين جمهورية إيران الإسلامية والأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس وألمانيا بشأن التوصل إلى اتفاق شامل بشأن البرنامج النووي للبلد بلغت مرحلة حاسمة، وشدد على أن المجلس وحده هو الذي يستطيع أن يعدل تدابير الجزاءات التي فرضها^(١٤٤). وأكد متكلمون مجدداً أن تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس على جمهورية إيران الإسلامية لا تزال قائمة على الرغم من استمرار المفاوضات^(١٤٥). وقال مشل الولايات المتحدة إن على اللجنة أن تأخذ باستمرار خطوات لتحسين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة والتصدي بفعالية للاحتجاجات^(١٤٦).

وذكر مشل المملكة المتحدة أنه ينبغي تنفيذ الجزاءات وإنفاذها "بشكل صارم"، وأضاف أن الضغوط الاقتصادية الناشئة عن الجزاءات تدعم الجهود الدبلوماسية^(١٤٧). بيده أن مشل تشاد قال إنه يلزم تطوير الجزاءات لكي تعكس الحالة على أرض الواقع، واقتصر تخفيف الجزاءات "لجلب الإيرانيين إلى طاولة المفاوضات"^(١٤٨). وذكر مشل الصين أن على جميع الأطراف أن تنفذ القرارات المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية "بحزم ودقة وشمول"، غير أن الجزاءات "ليست غاية في حد ذاتها"^(١٤٩).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس أربع جلسات أخرى بشأن جمهورية إيران الإسلامية وعدم الانتشار، حيث أطلع أعضاء المجلس على حالة المفاوضات وأعاد كل منهم تأكيد موقفه^(١٥٠).

(١٤٤) S/PV.7211، الصفحة ٢.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (ليتوانيا)؛ والولايات المتحدة؛ والصفحة ٨ (جمهورية كوريا).

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٥٠) انظر S/PV.7265، و S/PV.7350، و S/PV.7412، و S/PV.7469.

الحالة ٩
مسائل عامة تتعلق بالجزاءات

في الجلسة ٧٣٢٣ المقودة في ٢٥ تشرين الثاني /
نوفمبر ٢٠١٤، تناول المجلس "مسائل عامة متصلة بالجزاءات"،
وقد كان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمتها أستراليا^(١٦٣). وفي
الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ذكر أن
الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة تمثل "أداة تستند إلى الميثاق
ولا غنى عنها" في صون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن المجلس
أنشأ، على مر السنين، ما جموعه ٢٥ نظاماً من نظم المزاعمات، وإلى
أن الجزاءات استخدمت لدعم جهود تسوية النزاعات، ولمنع انتشار
أسلحة الدمار الشامل، ولمكافحة الإرهاب. وقال إن الجزاءات التي
تفرضها الأمم المتحدة ناجعة، وهي "فعالة التكلفة إلى حد ما"،
كما أن المجلس أظهر باستمرار قدرته على ابتكار نظمه للجزاءات
وتعديلها، وكان أهم تغيير هو التحول من الجزاءات الشاملة إلى
الجزاءات المحددة المحددة. وقال أيضاً إن من الضروري العمل على زيادة
الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأن الجزاءات "تعزيزية وليس عقابية"،
ومساعدة الدول على تنفيذ الجزاءات^(١٦٤).

وبعد الاستماع إلى الإحاطات، تكلم جميع أعضاء المجلس
فناقشوا مختلف المسائل المتعلقة بالجزاءات. وذكر مثل نيجيريا أن
الجزاءات "أداة مفيدة في إدارة الصراعات" وتؤدي دوراً هاماً في
ضمان الامتثال لبنيان أمتنا الجماعي، على النحو الوارد في ميثاق
الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الجزاءات أصبحت أكثر استهدافاً وقال
إن اتباع "نحو واحد يناسب جميع الحالات" لن يكون فعالاً بما أنه
يتبع تصميم نظم الجزاءات لمعالجة حالات محددة^(١٦٥). وقال مثل
الولايات المتحدة إن لدى الجزاءات القدرة على استهداف جماعات
أقل شأناً من ذي قبل، وعلى التركيز على الجهات الفاعلة غير
الحكومية، وكذلك على الجهات الفاعلة الحكومية. لاحظ أن
الجزاءات لعن أصبح تفريذها أكثر صعوبة، فإن المجلس يعتمد عليها
أكثر من أي وقت مضى في التصدي للتهديدات العالمية^(١٦٦).
وذكر مثل المملكة المتحدة أن الجزاءات تشكل أداة هامة
من "أدوات السياسة الخارجية" التي من شأنها أن تسهم في تحقيق

(١٦٣) S/2014/793.

(١٦٤) S/PV.7323، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

على "شيء إلا على محض تكهنت وتفولات لا أساس لها". وأكد
أنه لم يقدم أي دليل على الإطلاق على أن البرنامج الإيراني "كان
غير سلمي"، وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أبلغت باستمرار بأن
البلد أوفى تماماً بكل التزاماته^(١٥٨).

وفي الجلسة ٧٥٨٣ المقودة في ١٥ كانون الأول /
ديسمبر ٢٠١٥ عقب بدء سوريا خطبة العمل الشاملة المشتركة في
١٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية
قدمها رئيس اللجنة المشتركة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وبعد
الاستماع إلى الإحاطة، رحب عدة متكلمين بهذه خطبة العمل
الشاملة المشتركة وبالخطوات الأولى صوب تفريذها الكامل^(١٥٩).
وقال مثل نيوزيلندا إن الدول الأعضاء بدأت عملية مراجعة
لأحكامها المحلية لكي تتماشى مع أحكام الاتفاق بغية
السماح "برفع الجزاءات" وإعداد "ترتيبات لعودة العمل بها بشكل
مفاجئ"، لو اقتضى الأمر ذلك^(١٦٠). وكرر العديد من المتكلمين
التأكيد على أنه على الرغم من أن الجهود المبذولة للتوصيل إلى التنفيذ
الكامل لخطبة العمل الشاملة المشتركة لا تزال مستمرة، فإن جميع
تدابير الجزاءات تبقى سارية المفعول ويجب أن تفذها جميع الدول
الأعضاء بصرامة^(١٦١). وحضرت ممثلة الولايات المتحدة من أنه ستظل
هناك، بعد تنفيذ خطبة العمل الشاملة المشتركة، تدابير مفروضة على
جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من
الميثاق. وصرحت بأن الولايات المتحدة وشركاءها ستواصل لفت
انتباه المجلس إلى الانتهاكات ومارسة الضغط عليه من أجل أن يرد
بالشكل المناسب^(١٦٢).

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٥٩) S/PV.7583، الصفحة ٣ (أنغولا)؛ والصفحة ٤ (الصين)؛ والصفحة ٥
(فرنسا)؛ والصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛
والصفحة ٩ (شيلي ونيجيريا)؛ والصفحة ١١ (تشاد وجمهورية فنزويلا
البوليفارية).

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة
٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (มาيلزيا)؛ والصفحة ١٣
(ليتوانيا)؛ والصفحة ١٤ (الولايات المتحدة).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

الدوليان، وينبغي أن تكون وسيلة يلجأ إليها كملاذ آخر وليس آلية للعقاب الجماعي تؤثر على رفاه السكان في بلد معين^(١٧٤).

وأشار مثل رواندا إلى تطور الجزاءات إلى جزاءات محددة الأهداف، وقال إن الجزاءات المحددة الأهداف تخدم على نحو أفضل أغراضها المتعلقة بالانتصاف والوقاية. وقال أيضاً إن بإمكان المجلس أن يستفيد من عقد جلسات أو جلسات إحاطة منتظمة بشأن المسائل العامة للجزاءات^(١٧٥). وأعرب مثلالأردن عن الأمل في قيام تعاون أوثيق بين الدول المتأثرة سلباً وجانالجزاءات^(١٧٦).

وأشار المتكلمون أيضاً إلى مسألة التنفيذ. ذكرت مثلة ليتوانيا أن تدابير الجزاءات "سواء كان القصد منها الإجبار أو التقييد أو الردع" لا يمكن أن تحقق الغرض الأساسي منها إلا من خلال تحديد هدفها وتنفيذها بشكل سليم^(١٧٧). لاحظ مثل نيجيريا أن الجزاءات خيار منخفض التكلفة نسبياً بمقارنتها ببديل مثل نشر عمليات حفظ السلام، إلا أن فعاليتها تتقوض في حالة عدم الامتثال^(١٧٨). وأعرب متكلمون آخرون شددوا على أهمية التنفيذ عن آراء مماثلة^(١٧٩). واقتراح مثل شيلي وضع معايير تفضي إلى تيسير تنفيذ الجزاءات، وشجع على تنظيم زيارات ميدانية تقوم بما لجانالجزاءات ورؤساؤها للتحقق من التنفيذ والامتثال وتقييمهما^(١٨٠). وأشار مثل المملكة المتحدة إلى أن نظمالجزاءات التي أنشأها المجلس بوجوب الفصل السابع من الميثاق تفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء^(١٨١). ونوه مثلاً جمهورية كوريا ورواندا بالحاجة المتزايدة إلى دعم بناء قدرات الدول الأعضاء لمساعدة جهود التنفيذ^(١٨٢). وأكد مثلالأردن أن البلدان النامية تتحمّل "العبء الأكبر" جراء تنفيذ أنظمة العقوبات في جميع أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في أن يمهد المجلس

أهداف الأمم المتحدة. وقال إنها تستخدم في منع نشوء التراumas وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب وانتشار الأسلحة، وإنما أحدثت تغييراً إيجابياً وهاماً في حالات تتراوح من أفغانستان إلى اليمن^(١٦٧). وأكد مثل الأرجنتين أن الجزاءات ذات "طابع مؤقت" لأنها مصممة كي يتم رفعها عند تحقيق الهدف المنշود في كل حالة من الحالات^(١٦٨). وأشارت مثلة ليتوانيا إلى أن الجزاءات تظل بالأحرى تديبراً استثنائياً بموجب المادة ٤١ من الميثاق على الرغم من أن العدد الحالي لنظمالجزاءات هو أكبر عدد في التاريخ^(١٦٩). وذكر مثل فرنسا أن الجزاءات باتت تشكل، على نحو متزايد، وسيلة لمساعدة الدول في إعادة الاستقرار، كما في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى. وأضاف أن الجزاءات "ليست غاية في حد ذاتها"، بل بالأحرى أداة من أجل التوصل إلى هدف سياسي^(١٧٠). وبالمثل، قالت مثلة جمهورية كوريا إن الجزاءات تمثل وسيلة مفيدة من أجل تحقيق أهداف الميثاق^(١٧١). وقال مثل تشاد إن الجزاءات وسيلة قيمة لصون السلام والأمن الدوليين، إلا أن الممارسة تعاني من أوجه قصور فيما يتعلق باحترام مراعاة الأصول القانونية وضمانات حقوق الإنسان أثناء عملية إعداد القوائم والرفع منها^(١٧٢).

وبينما أقر مثل الصين بأن الجزاءات تمثل أداة فعالة للمجلس بشكل عام، فقد ذكر أن المجلس ينبغي أن يمثل للميثاق وأن يتخد موقفاً يتحلى "بالحكمة والمسؤولية" إزاء قضية الجزاءات. وقال إن المجلس ينبغي أن يمنح الأولوية لأدوات مثل الوساطة والمساعي الحميد والمفاوضات، وينبغي أن يستند إفاذةالجزاءات إلى استئناف الوسائل غير القسرية الأخرى. وشدد على أن الجزاءات ينبغي ألا تكون أداة يستخدمها أحد البلدان "لواصلة سياسة القوة"^(١٧٣). وشدد مثل الاتحاد الروسي على أن من "صلاحيات مجلس الأمن وحده" ، في سياق فرض الجزاءات، أن يحدد أهدافاً واضحة ومحددة، على النحو المبين في الميثاق. وقال إن الجزاءات يجب أن تكون متناسبة مع التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (رواندا).

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٧٧) المرجع نفسه.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٢ (رواندا).

يشكل تحديدا إضافيا للاستقرار في البلد، فإنه شجب استخدام "التدابير الطارئة" لمعالجة المشاكل التي "حدثت بتواءطه بل ودعم عدد من الدول الأعضاء"^(١٨٩). وفي الجلسة ٧٣٤٥ المقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقب الإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠^(١٩٠)، أخذ مثل ليبيا الكلمة ليصرح بأن فرض عقوبات على ليبيا ليس في الواقع فرض عقوبات على السلطات الشرعية، بل إن السلطات الليبية "شريك مجلس الأمن" في الجهود الرامية إلى ضمان عدم انتهاك حظر الأسلحة الحالي من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول أو التنظيمات الإرهابية^(١٩١).

وفي الجلسة ٧٤٢٠ المقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، اتخاذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)^(١٩٢) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ووسع نطاق تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١)^(١٩٣) و ٢١٤٦ (٢٠١٤)^(١٩٤)، وأخذ أيضا القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥). وتكلم مثل المملكة المتحدة بعد اتخاذ القرارين، فرحب بتجدد التركيز على ولاية البعثة لتقديم العملية السياسية في ليبيا، وأكد من جديد تأييده للجزاءات المفروضة^(١٩٥). وحذر مثل الأردن من أن الوضع في ليبيا والمنطقة سوف يؤول إلى الأسوأ ما لم يتم دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الشرعية، مما يتطلب من لجنة الجزاءات أن تعجل النظر في طلبات الحكومة للحصول على المعدات والأسلحة التي تحتاجها^(١٩٦). وبالمثل، شجع مثلاً ليبيا ومصر على تنفيذ القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، ولا سيما الفقرتان ٧ و ١٠ اللتان حثت فيما اللجنة على النظر على وجه السرعة في طلبات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة التي قدمتها السلطات الليبية^(١٩٧). وفي الجلسة ٧٥٩٨ المقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخاذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)^(١٩٨) الذي رحب فيه بالتوقيع على الانفاق السياسي الليبي، وأشار إلى تدابير الجزاءات المعمول بها، وهي

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٩٠) S/PV.7345، الصفحة ٤.

(١٩١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجزاءات المفروضة ضد ليبيا، انظر الجزء السابع، الفرع الثالث-ألف-٢.

(١٩٢) S/PV.7420، الصفحة ٣.

(١٩٣) المرجع نفسه.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (ليبيا)؛ والصفحة ٦ (مصر).

الأرضية لإبرام حوار مؤسسي بين الجهات المقدمة للمساعدات والجهات المانحة والدول المتضررة، والذي تكون من خلاله تلك الجهات قادرة على تقديم المساعدة ذات الصلة بالجزاءات وراغبة في القيام بذلك^(١٨٣).

لاحظ مثل الولايات المتحدة أن الفجوات في مجال التنفيذ تقوض جهود المجلس وتفاقم التهديدات. وذكر أنه ينبغي أن يواصل المجلس تشجيع جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التنفيذ الكامل لجزءات الأمم المتحدة وتسويه، وأنه ينبغي أن يولي المجلس اهتماما أكبر لمساعدة الدول على إنفاذ الجزاءات^(١٨٤). وأكد أيضا مثل أستراليا من جديد أن مفتاح فعالية نظام الجزاءات لا يزال هو طريقة تعامله مع الدول الأعضاء^(١٨٥). وذكر مثل الاتحاد الروسي أن من حق الدول الأعضاء الكامل أن توجه مباشرة إلى لجنة الجزاءات المعنية إذا كانت بحاجة إلى أي نوع من المساعدة في تنفيذ نظام جزاءات معين^(١٨٦).

المفاشرات الخاصة ببلدان معينة والمتصلة بالمادة ٤١

الحالة ١٠

الحالة في ليبيا

في الجلسة ٧١٤٢ المقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، اتخاذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)^(١٨٧) الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء أن تفتتح في أعلى البحار السفن التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وفرض التدابير الرامية إلى منع الصادرات النفطية غير المشروعة من ليبيا. وتكلمت مثلة الأرجنتين بعد اتخاذ القرار، فأعربت عن تأييدها للقرار، واعتبرت الخطوة المأذون بها "ذات طابع استثنائي"^(١٨٨). وشدد مثل الصين على أن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بموجب الإذن الوارد في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) لن تشكل سابقة ولن تؤثر على الولاية الحصرية لدولة العلم على سفنها في أعلى البحار^(١٨٩). ولئن وافق مثل الاتحاد الروسي على أن تصدير النفط الليبي بطريقة غير مشروعة

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٨٧) S/PV.7142، الصفحة ٢.

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

من كامل نطاق مسؤوليات الكيانات الإقليمية والأمنية لبناء قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة الإرهاب، وسلط الضوء في هذا الصدد على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. غير أنه أكد أن فعالية نظام الجزاءات تتوقف على قدرة الدول المتضررة على استخدامها كجزء من استراتيجيةها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب^(١٩٧). وأشار مثل الولايات المتحدة، في معرض حديثه عن التحديات المتعلقة بمنطقة الساحل، إلى حالة عدم الاستقرار في ليبيا والحالة المتدهورة في شمال مالي، فضلاً عن التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام. وتحدث أيضاً عن الاجتماع الوزاري الذي استضافته حكومة المملكة المتحدة، حيث اتفق ممثلو عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على رد موحد على الأزمة في نيجيريا، بسبيل منها تعزيز الجزاءات المفروضة على قادة جماعة بوكو حرام^(١٩٨).

(١٩٧) S/PV.7203، الصفحات ١٢ و ١٣.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ و ٢١.

حضر توريد الأسلحة وحظر السفر وتحميد الأصول والتدابير المتعلقة بتصادرات النفط غير المشروعة. وأكد مثل ليبيا أن الجهات التي عرقلت ممارسة الحكومة لسلطتها ودورها من مقرها في العاصمة ستخضع، بموجب القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، لعقوبات دولية^(١٩٩).

الحالة ١١

السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة ٧٢٠٣ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٤، ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل ونظر في آخر تقرير للأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل^(١٩٦). وفي المناقشة، أكد مثل أستراليا أن مكافحة التطرف العنيف أكثر أهمية من أي وقت مضى في منع الإرهاب والنزاعات. ولذا حث الأمم المتحدة على الاستفادة

(١٩٥) S/PV.7598، الصفحة ٩.

(١٩٦) S/2014/397.

رابعاً - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤ من الميثاق

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أذن المجلس لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بضمان السلام والأمن الدوليين أو إعادةهما إلى نصابهما، وذلك في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور وأيبي)، والصومال، وكوت ديفوار، وليبيا، ومالي.

المادة ٤

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤ لا تنهي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والمحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤ من الميثاق، فيما يتعلق بالإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل^(١٩٩).

ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشر المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٤ من الميثاق في قراراته. غير أن المجلس اتخاذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لبعثات حفظ

(١٩٩) يتناول الجزء الشامن إذن مجلس الأمن باستخدام القوة للمنظمات الإقليمية. أما الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، فيزيد في الجزء العاشر في سياق عرض ولايات عمليات حفظ السلام.

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٠٤).

وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، أذن المجلس في القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) الذي اتخذه في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، للدول الأعضاء وهي تصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، باتخاذ "جميع التدابير" المناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهرب المهاجرين أو المترجين بالبشر^(٢٠٥).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، انتهت عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ (٢٠٦).

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كرر المجلس تأكيد إذنه باستخدام القوة فيما يتعلق بمختلف الحالات والنزاعات في أفريقيا وأوروبا. فيما يتعلق بالحالة في مالي، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي باستخدام جميع الوسائل الضرورية للاضطلاع بولايتها وأنذن للقوات الفرنسية باستخدام الوسائل الضرورية للتدخل دعما لعناصر البعثة "في حال تعرضها لهجوم وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام"^(٢٠٧). وفيما يتعلق بالصومال، أعاد المجلس تأكيد الإذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير الضرورية للاضطلاع بولايتها، ورحب بالعمليات المشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي، والتي كان لها أثر كبير في تقليل المناطق التي تسقط عليها حركة الشباب، وشدد على "أهمية استمرار هذه العمليات"^(٢٠٨). وفي القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، اتفق المجلس مع الأمين العام فيما يراه من أن الاستراتيجية الأمنية في

(٢٠٤) انظر القرارين ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٧؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٠.

(٢٠٥) انظر القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠.

(٢٠٦) للمزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم ١٧. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الإذن باستخدام القوة من جانب القوة الدولية للمساعدة الأمنية، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق الفقرة ٢٠١٢-٢٠١٣، الجزء السابع، القسم رابعاً-ألف.

(٢٠٧) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٢ و ٢٦؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/5، الفقرة السادسة؛ والقرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٣ و ٢٧.

(٢٠٨) انظر القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٣ و ٢٨.

السلام والقوى المتعددة الجنسيات، بما في فيها البعثات والقوى التي نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام "جميع التدابير اللازمة" أو "جميع الوسائل الضرورية" فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو بإعادتها إلى نصابهما^(٢٠٩).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن مجلس الأمن باستخدام القوة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين قبالة سواحل ليبيا. فيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أذن المجلس، في القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) باستخدام عملية الاتحاد الأوروبي للقوة لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقيا في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقا لأحكام الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية^(٢٠١٠). وأنشأ المجلس لاحقا، بموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الأمين العام أن يدمج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٠١١). وأنذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تستخدم "جميع الوسائل الضرورية للاضطلاع بولايتها"^(٢٠١٢). وإضافة إلى عملية الاتحاد الأوروبي أذن المجلس أيضاً للقوات الفرنسية بأن تستخدم "جميع الوسائل الضرورية" لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر بعثة

(٢٠٠) انظر الملاحق السابقة للمزيد من المعلومات عن إذن مجلس الأمن باستخدام القوة فيما يتعلق بولايات البعثات المشار إليها أدناه والمنشأة قبل الفترة قيد الاستعراض.

(٢٠١) مُدد الإذن باستخدام القوة في وقت لاحق حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ بموجب القرار ٢١٨١ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(٢٠٢) قرر المجلس أيضاً نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقيا في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهو ما تم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام"؛ وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، "البعثات السياسية وبعثات بناء السلام".

(٢٠٣) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩؛ انظر أيضاً القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١.

وفي أوروبا، فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، جدد المجلس الإذن المنوح للدول الأعضاء، في إطار عملية أليشا التابعة لقسوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي، باتخاذ “جميع التدابير الالزامية” لتنفيذ اتفاق السلام وكفالة انتشار المهام المنوطة بما بموجب هذا الاتفاق^(٢١٤).

وللحصول على المزيد من المعلومات عن ولايات معينة أنيطت بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر الجزء العاشر من هذا الملحق.

باء - المناوشات المتصلة بالمادة ٤٢

يسلط هذا القسم الفرعي الضوء على المواضيع التي نوقشت في مداولات المجلس فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق والإذن باستخدام القوة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عكست المناوشات في المجلس التوترات القائمة فيما بين الدول الأعضاء بين التقيد بمبادئ حفظ السلام التقليدية وتعزيز الولايات الرادعة للتصدي لمسار العمليات المتزايدة الصعوبة. وواصلت مداولات المجلس التركيز على حدود الإذن باستخدام القوة ونطاقه في إطار الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وناقش المجلس أيضا استخدام القوة لمعالجة المسائل الإنسانية في سياق أزمة المهاجرين في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتركز دراسات الحالات الإفرادية الواردة أدناه، فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الحالة ١٢)، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١٣)، وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١٤)، على العناصر الرئيسية لتلك المناوشات. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي شنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش) في عام ٢٠١٥، ولا سيما الهجمات التي وقعت في باريس وسان دينيس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اتخاذ المجلس القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)^(٢١٥) في إطار البند المعنون “الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية”. وبعد اتخاذ هذا القرار، أشار أعضاء المجلس إلى التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وضرورة التصدي له باستخدام “جميع التدابير الالزامية” (انظر الحالة ١٥).

^(٢١٤) انظر القرارات ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٢٤٧ و ٢٠١٥، الفقرات ٥ و ٦ و ٧.

الصومال ينبغي أن تسترشد بثلاثة أهداف تشمل استمرار “العمليات الجomمية” ضد معاقل حركة الشباب^(٢٠٩). فيما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كرر المجلس تأكيده على يأند لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية “باتخاذ جميع التدابير الالزامية” للاضطلاع بولايتهما، بما في ذلك تحديد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل^(٢١٠). وشدد المجلس على أن هذه التدابير يجب أن تتخذ في إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي وفقا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بشأن دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة^(٢١١). وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، جدد المجلس الإذن باستخدام القوة المنوح للقوات الفرنسية الداعمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة، وأذن أيضا لعملية الأمم المتحدة باستخدام “جميع الوسائل الالزامية” للاضطلاع بولايتها في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها^(٢١٢). وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوضح المجلس، على غرار ما قام به في السنوات السابقة، نطاق الإذن باستخدام جميع الوسائل أو الإجراءات الضرورية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأممية المؤقتة لأبيي بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأكد المجلس أن الإذن، فيبعثات الثلاث، شمل اتخاذ جميع التدابير الالزامة لحماية المدنيين^(٢١٣).

^(٢٠٩) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

^(٢١٠) انظر القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤. وللابلاغ على المزيد من المعلومات عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر. وللابلاغ على معلومات أساسية عن لواء التدخل، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢، الجزء السابع.

^(٢١١) القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (ه).

^(٢١٢) انظر القرارات ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٠ و ٤٢٨ و ٢٢٦ و ٢٠١٥، الفقرتان ٢٠ و ٢٨.

^(٢١٣) انظر القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٤ و ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٨؛ ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٩ و ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٨؛ ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٤ و ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٩؛ ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٤ و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥؛ ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٠ و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٤؛ ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٩ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٨.

وفي جلسة عُقدت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها قادة القوة التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والمستشار العسكري لعمليات حفظ السلام. وأكد المستشار العسكري لعمليات حفظ السلام أن قادة القوات يعملون في دول آيلة إلى التفكك أو دول مفككة حيث ”بالكاد يوجد أي سلام للحفاظ عليه“^(٢٢٣). وأشار قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن مبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلام قد لا تتطابق دائمًا على ”الجماعات الإجرامية المسلحة“ في البعثات المعاصرة، واقتراح إمكانية إعادة النظر في تطبيقها وتعديلها، بغية التصدي للتهديدات القائمة وأعمال العنف التي يواجهها المدنيون الأبرياء وحفظة السلام في مناطق النزاع. وأضاف أن القوة العسكرية، لكي تخمي المدنيين، ينبغي أن تكون ”قوية ودينامية“^(٢٢٤). وفي معرض توضيح التحديات التي تواجهها الوحدات العسكرية، قال قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إن البعثة في حالة مكافحة للإرهاب ”من دون أن يكون لها ولاية لمكافحة الإرهاب، أو تتلقى تدريبًا كافياً، أو تمتلك المعدات، أو اللوجستيات أو معلومات الاستخبارات لتعامل مع هذه الحالة“^(٢٢٥). وخلال الجلسة، أعرب بعض المتكلمين من جديد عن دعمهم ”للولايات القوية“^(٢٢٦). ولاحظ مثلًا الاتحاد الروسي أن الولايات العمليات تنص بشكل متزايد على استخدام القوة وتخر بعناصر متعددة. واستشهد بمثال بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشار إلى ضرورة إجراء تحليل جوهرى للخبرة في استخدام لواء التدخل^(٢٢٧).

الحالة ١٢ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، تحت البند الفرعى ”الاتجاهات الجديدة“، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمها الاتحاد الروسي^(٢١٥). وخلال الجلسة، أشار المتكلمون إلى ”قوات حفظ السلام الرادعة“ و ”الولايات الرادعة“. وبينما نظر بعض المتكلمين إلى هذه الولايات بإيجابية بوصفها تعكس تصميم المجلس على مواجهة التحديات الجديدة في عمليات حفظ السلام^(٢١٦)، أعرب آخرون عن شواغل شتى. فعلى سبيل المثال، دفع بعض المتكلمين بأن مواصلة النظر في هذا النوع من الولايات الرادعة على المستوى الحكومي الدولي ضروري^(٢١٧)، أو سلطوا الضوء على المخاطر المرتبطة بنقص الموارد الكافية أو غياب أهداف سياسية واضحة^(٢١٨). وشدد مثل رواندا على أن بلده يدعم ”حفظ السلام الرادع الجيد والإعداد والتخطيط“، ولكنه أعرب عن اعتقاده أن قوات حفظ السلام ليس لها دور تؤديه في ”الвойن غير المتناظرة“^(٢١٩). ورأى متكلمون آخرون أن الولايات الرادعة ينبغي ألا تمس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام^(٢٢٠). وعلاوة على ذلك، أكد مثل أوروغواي أن جلوس عمليات حفظ السلام إلى استخدام القوة ينبغي أن يقتصر على حالات ”الدفاع المشروع عن النفس والدفاع عن الولاية“^(٢٢١). وعلى غرار متكلمين آخرين، قال مثل بإنغلاذيش إن ”آية محاولة لاستخدام حفظة السلام بصفة مقاتلين“ سيعيق مصداقتهم والتقبل العالمي لهم، وإنه يجب تقييم الظروف الممكنة التي تخمي حفظة السلام بحيث يستطيعون أداء دورهم التقليدي في حفظ السلام^(٢٢٢).

(٢١٥) انظر S/2014/384.

(٢١٦) انظر S/PV.7196، الصفحة ١٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٦٧ (السنغال).

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (شيلى)؛ والصفحة ٣٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٧٢ (إندونيسيا).

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (شيلى)؛ والصفحة ٧٨ (أيرلندا).

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣ (باكستان)؛ والصفحة ٤٧ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٧٦ (تركيا).

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٨٠ و ٨١.

(٢٢٣) انظر S/PV.7275، الصفحة ٢.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (رواندا)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية كوريا).

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

الحالة ١٣

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

عقد المجلس مناقشة مفتوحة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقد كان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمتها شيلي^(٢٢٨). ووفقاً للمذكورة المفاهيمية، انصب تركيز المناقشة على التحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في بيئات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع واحتياجاتهن في هذا المجال. خلال الجلسة، أسهب المتكلمون في الحديث عن مسألة استخدام القوة لأغراض حماية المدنيين.

وشدد مثل كازاخستان على ضرورة التصريح على حماية حقوق النساء والفتيات في ولايات حفظ السلام، مع تحديد القواعد والمسؤوليات بوضوح، بما في ذلك الحالات التي تتطلب استخدام القوة^(٢٢٩). ولاحظ مثل الاتحاد الروسي أن المسؤولية الرئيسية عن الامتثال التام لمعايير القانون الدولي واتخاذ "جميع التدابير الممكنة لضمان حماية المدنيين"، في كل النزاعات المسلحة، تقع على عاتق الأطراف المتحاربة. وقال إن المدف من المؤسسات والآليات الدولية في المقام الأول هو مساعدة الجنود الوطنية كافة. ولاحظ أن النقاط المرجعية الأساسية هي أحكام الميثاق والمبادئ الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك عدم استعمال القوة إلا وفقاً للولاية^(٢٣٠). وأكد مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المسؤولية عن الحماية تتطوّر على عمل عسكري ضد دولة ما من دون موافقتها، في حين أن حماية المدنيين لا تتناول الاستخدام الاستراتيجي للقوة، وهي تُطبّق ضمن إطار الاحترام الكامل للميثاق والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك موافقة الدولة الضيفة^(٢٣١). وأضاف مثل بوروندي أن أي استخدام للقوة للدفاع عن المدنيين ينبغي أن يجري مع الاحترام الكامل للميثاق، وأن اتخاذ أي إجراء انفرادي بداعي أي نظرية لحماية المدنيين ينبغي عدم التشجيع عليه^(٢٣٢). وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم للنتائج غير المناسبة فيما يتعلق بتوفير الحماية الفعالة للمدنيين على الرغم من الرغم من الولاءات القوية التي منحها

المجلس^(٢٣٣). وأعرب مثل تاييلند عن تأييده لفتح المجلس الإذن لبعثات أُسندة إليها ولايات حماية، لاحظ أنه "عندما يكون المدنيون في خطير، ينبغي مجلس الأمن أن يتصرف بشكل حاسم وفي الوقت المناسب" وفقاً للميثاق^(٢٣٤).

الحالة ١٤

صون السلام والأمن الدوليين

في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥، عقد مجلس جلسة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" الذي اتخذ خلاله القرار ٢٤٤٠ (٢٠١٥)^(٢٤٠) بأغلبية ١٤ صوتاً، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (جمهورية فنزويلا البوليفارية). ويجيب ذلك القرار، أذن المجلس "للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية باتخاذ جميع التدابير" اللازمة لمواجهة مهرب المهاجرين أو المتاجرين بالبشر. وعلى نحو ما ذكره مثل المملكة المتحدة، أذن المجلس، بموجب ذلك القرار، "عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في المنطقة الجنوبية الوسطى من البحر الأبيض المتوسط باعتراض جميع مهرب المهاجرين في أعلى البحار"^(٢٤١).

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب مثل تشاد عن أمله في ألا تترتب على الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يفوض باستخدام القوة المسلحة تفسيرات فضفاضة، كما كان الحال في الماضي. ولاحظ كذلك أن استخدام القوة العسكرية ضد المهربين في أعلى البحار "وحدة" لن يكون كافياً لوضع حد لتدفق المهاجرين واللاجئين نحو أوروبا^(٢٤٢). وقال مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن إتاحة إمكانية تطبيق الفصل السابع، وعلى وجه التحديد استخدام القوة العسكرية للتعامل مع الحالة الإنسانية للمهاجرين، هي "خطاً خطير". وأضاف قائلاً إن المجلس يرسى بذلك سابقة خطيرة، ويغتصب سلطة الجمعية العامة بمعالجة مسائل تقع ضمن اختصاصها^(٢٤٣).

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩ (بلجيكا)؛ والصفحة ٥٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٦٨ (إندونيسيا).

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(٢٣٥) S/PV.7531، الصفحة ٢.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

.S/2015/32 (٢٢٨)

S/PV.7374 (٢٢٩)، الصفحة ٥٢.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

١٥ الحالة

الأخطار التي تحدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقد المجلس الجلسة ٧٥٦٥ تحت بند “الأخطار التي تحدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية”， واتخذ بالإجماع القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥). ولم يشر المجلس إلى الفصل السابع في القرار، ولكنه أهاب بالدول الأعضاء التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى اتخاذ “جميع التدابير الازمة” على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش، في الجمهورية العربية السورية والعراق (٢٤١). وفي بيان أدلى به ممثل فرنسا بعد اتخاذ القرار، ذكر أن القرار يدعو الدول الأعضاء كافة إلى اتخاذ “جميع التدابير الازمة” للقضاء على “الملاد” الذي أوجده تنظيم داعش في الجمهورية العربية السورية والعراق، وإحباط أيديولوجيته المتطرفة (٢٤٢).

ورحبت مثلة الولايات المتحدة وأشادت بالدعوة الحازمة الموجهة إلى الدول من أجل اتخاذ جميع التدابير الازمة، وأضافت أن من الضروري “وقف التمويل والتسلیح والتجنيد والأنواع الأخرى من الدعم لتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة”. وأشارت إلى أن العراق أوضح بأنه يواجه تحديا خطيرا من الاعتداءات المتواصلة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية، ولا سيما الاعتداءات الآتية من ملاذات آمنة في الجمهورية العربية السورية، وبأن “نظام الأسد” أظهر أنه لا ولن يستطيع قمع ذلك التهديد (٢٤٣). وأضاف ممثل المملكة المتحدة أن القرار اعتراف دولي قوي بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، وأنه دعا إلى اتخاذ “جميع التدابير الازمة” للتصدي لهذا التنظيم (٢٤٤).

(٢٤١) القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٢٤٢) S/PV.7565، الصفحة ٢.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

وقال مثل شيلي إن وفد بلده يفهم أن القرار يعطي الدول أو المنظمات الإقليمية، في ظروف استثنائية ولمدة زمنية محددة، الحق في اعتراض السفن في أعلى البحر في الساحل الليبي، ولكن فقط في الحالات التي تتتوفر فيها “أسباب معقولة للاشتباہ في الاتجار بالمهاجرين أو الاتجار بالبشر، على أن يتم ذلك دائما ضمن الإطار القانوني للمعايير التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار” (٢٣٨). وحضرت مثلاً الأردن من أنه لا ينبغي إساءة تفسير القرار على أنه رخصة “للاتفاق” على أحکام الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين أو انتهاك المبادئ القانونية التي تنظم استخدام القوة. ولاحظت أن استخدام القوة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ينبغي أن يكون في حدود ضيق جدا، لأن استخدام القوة ضد الأطراف أو الفاعلين الأبيض من غير الدول في سياق الاتجار بالبشر في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يشكل انتهاكاً للقواعد القانونية التي تسمح للدول باللجوء إلى القوة (٢٣٩).

وأقر مثل ليبيا بما يشكله تحريف المهاجرين والاتجار بهم من تحديد خطير للأمن والسلام الدوليين. ولاحظ أن الهجرة غير القانونية لا يمكن أن تعالج بالوسائل الأمنية فقط، وقال إنه لا يعتقد أن هناك من يعارض أي جهد دولي لوقف المأساة الإنسانية، بشرط أن يكون هذا الجهد في إطار الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي، وخاصة مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأكد أن بلده لا يعرض على نشر قوة بحرية أوروبية في البحر الأبيض المتوسط لإنقاذ المهاجرين غير الشرعيين أو لاستهداف المهربيين وقواربهم في المياه الدولية (٢٤٠).

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٣٩) المرجع نفسه.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

خامساً - النظر في المواد ٣٤ إلى ٤٥ من الميثاق

خاصة. والغرض من هذه الاتفاques التي يتعين على المجلس الدول الأعضاء إبرامها هو تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، ومدى استعدادها، وموقع التسهيلات التي يتعين توفيرها وطبيعتها.

بيد أنه لم تبرم فقط اتفاques بموجب المادة ٤٣، وفي غياب هذه الاتفاques لا توجد بالتالي أي ممارسة متّعة تطبّقاً للمادة ٤٣. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاques. وفي هذا السياق، يأخذ المجلس لقوات حفظ السلام (المشكلة تحت قيادة الأمين العام وإشرافه، عملاً بالاتفاques المخصصة التي أبرمتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولايتها.

وتشير المادتان ٤٤ و ٤٥ من الميثاق صراحة إلى المادة ٤٣، ولذلك ترتبط تلك المواد ترابطاً وثيقاً. وكما هو الحال مع المادة ٤٣، ليس هناك ممارسة متّعة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٤٤ و ٤٥ غير أن المجلس كرس، من خلال مقرراته، ممارسة تمثل في: (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات، بما في ذلك حق المرور، (ب) والتشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات فيما يختص أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، (ج) ودعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالأصول الجوية العسكرية في سياق حفظ السلام.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أولى اهتمام متزايد للتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام في تنفيذ ولايات كل منها. وعلى الرغم من تزايد الاهتمام بهذه المسألة، لم يكن هناك نقاش دستوري بشأن المادتين ٤٣ و ٤٥. ومع ذلك، كانت هناك إشارات واضحة إلى المادة ٤٤ في العديد من المناقشات التي جرت في المجلس. وترد أدناه لحنة عامة عن ممارسات المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بضرورة مساعدة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام ودعمها ومساعدتها (القسم الفرعي ألف)، وال الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (القسم الفرعي باء)، ومسألة مساعدة الدول الأعضاء بالأصول الجوية العسكرية في عمليات حفظ السلام (القسم الفرعي جيم).

المادة ٤٣

١ - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلام والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاques خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاques عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣ - تحرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاques المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشتراك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولي المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاques الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

ملاحظة

في إطار المادة ٤٣ من الميثاق، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقاً لاتفاques

مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة^(٢٥٠). ولاحظ المجلس على وجه الخصوص رأي الفريق المستقل والأمين العام الذي مفاده أن انعدام الحوار الفعال من خلال المشاورات بين هذه الجهات الثلاث صاحبة المصلحة قد ولد إحباطاً لدى الجميع وأضر بتنفيذ الولايات. وأقر المجلس بأهمية إجراء مشاورات فعالة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، واعتبرها فرصة لتحديد التوقعات المتعلقة بما يلزم من القدرات ومعايير الأداء والجداول الزمنية، ورحب بالتطورات الحاصلة في النهج غير الرسمي للمشاورات، كما يتضح من التقرير المتعلق بأنشطة فريقه العامل المعنى بعمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٢٥١)، وشجع على إجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية^(٢٥٢). وأقر المجلس أيضاً بأن تلك المشاورات يجب أن تتجاوز مسألة الولايات التي تنطوي بالعمليات بحيث تشمل أيضاً مجالات مثل سلامه وأمن حفظة السلام، وتشكيل القوات الاستراتيجية، والشعوب الجننسانية، والسلوك والانضباط، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، والقدرات، والأداء، والمعدات، والمخذير الوطنية^(٢٥٣).

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم ترد إشارات صريحة إلى المادة ٤ في الرسائل الموجهة إلى المجلس. ومع ذلك، تم التأكيد في رسائل متعددة على الحاجة إلى تعاون ثلاثي فعال بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ومجلس الأمن^(٢٥٤). وبالإضافة إلى ذلك، أوصى كل من الفريق المستقل الرفيع المستوى المعنى بعمليات السلام^(٢٥٥) والأمين العام^(٢٥٦) بإجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

(٢٥٠) S/PRST/2015/22، الفقرة الرابعة؛ و S/PRST/2015/26، الفقرة الثانية.
(٢٥١) S/2015/1050

(٢٥٢) انظر S/PRST/2015/26، الفقرات الثانية والخامسة إلى السابعة.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(٢٥٤) انظر، على سبيل المثال، البيان المرفق بالرسالة المورخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2014/818).

(٢٥٥) S/2015/446، الفقرة ١٩٣ (أ).

(٢٥٦) S/2015/682، الفقرات ٦١ إلى ٦٣.

ألف - ضرورة مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة لها

خلال الفترة قيد الاستعراض، التي تميزت باستعراضات متنوعة رفيعة المستوى فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وبينما لم يشر المجلس صراحة إلى المواد ٤٣ إلى ٤٥ في أي من قراراته، زاد الاهتمام بالتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام في تنفيذ الولايات كل منها. وكما هو الحال في الفترات السابقة، أشير في قرارات المجلس إلى ضرورة إسهام الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام ودعمها لها ومساعدتها (انظر القسم السابع أدناه، فيما يتعلق بالمادة ٤ من الميثاق).

وفي هذا الصدد، قدم الفريق المستقل الرفيع المستوى المعنى بعمليات السلام جملة توصيات منها أنه ينبغي للأمانة العامة أن تتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بشأن الخيارات المتاحة لإنشاء قدرة إقليمية وعالمية تتمتع بقدرات التشرير السريع، بما في ذلك أن تكون بمثابة قوات انتقالية، وأن تعدد مقترحاً للدول الأعضاء^(٢٤٥). وصرح الفريق بأنه، "انسجاماً مع روح المادة ٤٣ من الميثاق"، فقد آن الأوان لكي تدعم الدول الأعضاء الترتيبات الجديدة الخاصة بتبعة القدرات الازمة والنظم المعززة للوفاء بالولايات المتعلقة بعمليات السلام في بيئات تغلب عليها الإجراءات التقشفية وانعدام الأمن^(٢٤٦).

باء - الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس عزمه على تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة^(٢٤٧). وأحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعنى بعمليات السلام"^(٢٤٨) وبالوصيات التي قدمها الفريق المستقل الرفيع المستوى المعنى بعمليات السلام^(٢٤٩)، فيما يتعلق بالمشاورات بين

(٢٤٥) انظر S/2015/446، الفقرة ٢٠٦ (ب).

(٢٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

(٢٤٧) S/PRST/2015/22، الفقرة التاسعة.

(٢٤٨) S/2015/682

(٢٤٩) انظر S/2015/446.

إن بلده يؤمن بتحسين قنوات الاتصال فيما بين البلدان المساهمة بقوات و مجلس الأمن، وإقامة روابط أفضل بين تلك البلدان و عمل المجلس، “تماشياً مع المادتين ٤٣ و ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة”^(٢٦٠). وحتى مثل بنغلاديش المجلس على السماح للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بالمشاركة في الحوار والمناقشة في “إطار المادة ٤٤ من الميثاق”， قبل اتخاذ قرارات بشأن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وإعداد ولايات لها^(٢٦١).

وفي اجتماعات لاحقة عُقدت في إطار البند نفسه، تم التطرق أيضاً إلى مسألة التشاور والحوار بين مجلس الأمن والأمانة العامة والدول المساهمة بقوات^(٢٦٢).

الحالة ١٧ تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

عقد المجلس، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، خلال جلسته ٧٢٨٥، مناقشته المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمله في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”. وتكلم مثل المندوب عن التجاهل الكامل في أساليب عمل المجلس “للأحكام والواجبات الواضحة الواردة في المادة ٤ من الميثاق”^(٢٦٣). وفي المقابل، أقر متكلمون آخرون بالتقدم المحرز فيما يتصل بالحوار بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وأشاروا إلى أن هناك إمكانية لتحقيق المزيد من التحسينات^(٢٦٤). وحيث مثل البرازيل المجلس على النظر في سبل جديدة لتحسين مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها البلدان المساهمة بقوات، في عملية صنع القرار^(٢٦٥). وأكد مثل بيرو أن من الضروري ترسیخ ممارسة إجراء المجلس مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات التي تشارك في عمليات حفظ السلام^(٢٦٦).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ثقت الإشارة صراحة إلى المادة ٤ من الميثاق في العديد من المناقشات التي أجرتها المجلس، في إطار طائفة واسعة من المواضيع^(٢٥٧). ونوقشت مسألة الحوار المعزز والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة مناقشة مستفيضة في مداولات المجلس في إطار البند المعنون “عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام” (الحالة ١٦)، وفيما يتصل بأساليب عمل المجلس، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)” (الحالة ١٧).

الحالة ١٦ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧١٩٦، في إطار البند المعنون “عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام” والبند الفرعى “الاتجاهات الجديدة”. وتضمنت المذكرة المفاهيمية لل المجتمع التي عمها الاتحاد الروسي إشارة صريحة إلى مراعاة آراء البلدان المساهمة بقوات^(٢٥٨). وخلال الاجتماع، أيد معظم المتكلمين تعزيز المشاركة والتعاون وتبادل الآراء مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (يشار إليه أيضاً بالتعاون الثلاثي) بهدف تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف، ألا وهي تعزيز الصلة بين رسم السياسات وتنفيذها في الميدان، إضافة إلى زيادة فعالية عمليات حفظ السلام. وأعرب مثل المندوب عن الأمل في أن يُصار في نهاية المطاف إلى تنفيذ المادة ٤ من الميثاق، ودعا المجلس إلى إعادة النظر في استخدام ولايات التدخل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى أن يتسع إعطاء الفرصة لجميع الدول الأعضاء المساهمة بقوات، “بموجب المادة ٤ من الميثاق”， للمشاركة في قرارات المجلس بشأن تلك العمليات في قاعة المجلس^(٢٥٩). وقال مثل إسبانيا

(٢٥٧) انظر S/PV.7109، الصفحة ٤٨ (المندوب)؛ و S/PV.7196، الصفحة ٣٦ (المندوب)؛ والصفحة ٥٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ٨٢ (بنغلاديش)؛ و S/PV.7228، الصفحة ٨٥ (المندوب)؛ و 1 (المندوب)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٤١ (المندوب)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٣٨ (المندوب)؛ و S/PV.7479، الصفحة ٤٤ (المندوب)؛ و S/PV.7464، الصفحة ٢٨ (المندوب)؛ و S/PV.7414، الصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوبلية)؛ و S/PV.7505، الصفحة ٣١ (المندوب)؛ فنزويلا البوبلية؛ و S/PV.7533، الصفحة ٨٦ (المندوب)؛ و S/PV.7539، الصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوبلية)، والصفحة ٣٣ (المندوب)؛ و S/PV.7558، الصفحة ٢٤ (جمهورية فنزويلا البوبلية).

(٢٥٨) انظر S/PV.714/384، المرفق.

(٢٥٩) انظر S/PV.7196، الصفحة ٣٦.

بالأصول الجوية في سياق العمل العسكري المنفذ عملاً بالفصل السابع من الميثاق في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٧٢) وفي الصومال^(٢٧٣).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت مراراً مسألة الأصول الجوية المتاحة لبعثات حفظ السلام في مداولات المجلس. واتخذ المجلس، خلال جلسته ٧٥٨١ المقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن بند "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، مع امتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)). وطلب المجلس إلى الأمين العام، في هذا القرار، أن يعطي الأولوية للنشر الكامل لأفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في حدود القوة المأذون بها للعنصر العسكري وعنصر الشرطة، بما في ذلك الطائرات العمودية العسكرية التكتيكية والمنظومات الجوية غير المأهولة^(٢٧٤). وأعرب مثلاً الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية، في تعليهما للتصويت، عن شواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك البلد المضيف في هذه الحالة، فيما يتعلق باستخدام المنظومات الجوية غير المأهولة، بسبب الآثار المرتبطة على سيادة البلد المعنى وعدم وجود قيمة مضافة لاستخدام هذه المركبات^(٢٧٥). ومن ناحية أخرى، أشارت مثلاً الولايات المتحدة إلى الإحاطة الإعلامية المفصلة المقدمة من الأمانة العامة بشأن الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظومات الجوية غير المسلحة وغير المأهولة والطائرات العمودية في مساعدة البعثات. وذكرت أن ذلك كان نتيجة للاستعمال إلى البلدان المساهمة بقوات، وقالت: "نحن مدينون لأفراد القوات والشرطة في الميدان بأن نزورهم بتلك الأدوات المنقذة للأرواح"^(٢٧٦).

(٢٧٢) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/28، الفقرة السابعة عشرة.

(٢٧٣) انظر القرارين ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(٢٧٤) القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

(٢٧٥) انظر S/PV.7581، الصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣ و ٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

وخلال المناقشة المفتوحة التي جرت في العام التالي بشأن أساليب العمل، المقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أثيرت مرة أخرى مسألة التشاور مع البلدان المساهمة بقوات بوصفها تعبيراً عن المادة ٤٤. فقد أفاد ممثل الهند بأن المادة ٤٤ من الميثاق تتطلب إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات قبل وضع الصيغة النهائية لولايات عمليات حفظ السلام. وأكد أن ذلك، للأسف، لم يحدث قط، وأنه يتطلع إلى أن يبدأ الأعضاء المنتخبون في المجلس بداية جديدة^(٢٦٧). وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه وفقاً للمادة ٤٤، ينبغي للبلدان المساهمة بقوات أن تشارك في قرارات المجلس بشأن نشر وحداتها في عمليات حفظ السلام، ودعا إلى "تنفيذ أحكام المادة ٤٤ حقاً"^(٢٦٨). وأيد العديد من المتكلمين إجراء مشاورات معرّزة ومنتظمة مع البلدان المساهمة بقوات^(٢٦٩).

جيم - مسألة المساهمة بالأصول الجوية العسكرية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخاذ المجلس عدداً من القرارات التي أهاب فيها بالدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في عمليات الإنفاذ وبعثات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة والدول الأعضاء^(٢٧٠)، بما في ذلك المساهمة بالأصول الجوية العسكرية^(٢٧١). ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة

(٢٦٧) انظر S/PV.7539، الصفحة ٣٣.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (أنغولا)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (السويد)؛ S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٥ (بيرو، باكستان)؛ والصفحة ٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (رواندا).

(٢٧٠) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٤٢ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١؛ ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢ و ٤٣؛ ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٣ و ٤٢٤؛ ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٧ و ٤١٨؛ ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٣ و ٤١٤؛ ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٦؛ ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١١؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/28، الفقرة الخامسة عشرة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/17، الفقرة السادسة عشرة.

(٢٧١) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٦؛ ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/28، الفقرة السابعة عشرة.

سادساً - دور لجنة الأركان العسكرية (لجنة أركان الحرب) وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة ٤٦ أو المادة ٤٧ في أي من قراراته أو مناقশاته. غير أن لجنة الأركان العسكرية ذُكرت في قرارين، على النحو المبين في القسم الفرعي ألف أدناه، وفي أحد اجتماعات المجلس، على النحو الوارد في القسم الفرعي باء أدناه.

وكما هو معتمد، فقد أشارت التقارير السنوية للمجلس التي قدمها إلى الجمعية العامة إلى أنشطة لجنة الأركان العسكرية^(٢٧٧). وبالإضافة إلى ذلك، وفي حلقة العمل السنوية الحادية عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثاً، أشار أحد المشاركين إلى "المناقشة المشترمة" التي جرت مع لجنة الأركان العسكرية بشأن الحالة الأمنية في مالي^(٢٧٨).

ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق في أي من قرارات المجلس. ومع ذلك، تمت الإشارة إلى لجنة الأركان العسكرية في قرار واحد، أُخذ بالإجماع في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن" في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥، وهي الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد طلب المجلس إلى لجنة الأركان العسكرية مناقشة قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجزء من برنامجها العادي^(٢٧٩).

كما أصدر المجلس بياناً رئاسياً أقر فيه بأن إجراء مشاورات متواصلة مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة أمرٌ أساسي لاكتساب فهم مشترك للاستجابات المناسبة وأثارها على الولاية والتنفيذ في كل عملية من العمليات. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى "الآليات الكثيرة القائمة التي تهدف إلى

(٢٧٧) انظر A/69/2، الجزء الرابع؛ و A/70/2، الجزء الرابع؛ و A/71/2، الجزء الرابع.

(٢٧٨) انظر S/2014/213، المرفق.

(٢٧٩) انظر القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب

المادة ٤٧

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتعلقة بما يلزمها من حاجات حرية لحفظ السلم والأمن الدولي ولا استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعى أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي للأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

يعطي القسم السادس ممارسات مجلس الأمن بموجب المادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق اللتين تتناولان لجنة الأركان العسكرية، ويشمل ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور لجنة الأركان العسكرية في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلق لجنة الأركان العسكرية سوى القليل من الاهتمام من المجلس في قراراته ومداولاته.

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقع العداون (الفصل السابع من الميثاق)

وخلال جلسة المجلس ٧٥٢٧، المقودة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥ في إطار بند "صون السلام والأمن الدوليين"، قال ممثل الاتحاد الروسي إن لجنة الأركان العسكرية يمكن الاستفادة منها في التخطيط لإجراءات مشتركة في الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) ^(٢٨١).

_____ (٢٨١) انظر S/PV.7527، الصفحة ٥.

"تيسير المشاورات" ، بما في ذلك اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة ولجنة الأركان العسكرية ^(٢٨٠).

باء - المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين ٤٦ و ٤٧ في أي من جلسات المجلس. وذكرت لجنة الأركان العسكرية مرة واحدة في جلسة واحدة للمجلس.

(٢٨٠) انظر S/PRST/2015/26، الفقرة الرابعة.

سابعا - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

والى "الميليشيات" ^(٢٨٣) و "الجهات الفاعلة من غير الدول" ^(٢٨٤)، مع التشديد على الطابع الداخلي للعديد من النزاعات في جدول أعماله.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشر المجلس صراحة للمادة ٤٨ في قراراته. ييد أن المجلس اتخاذ قرارات وأصدر بيانات رئاسية شدد فيها على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدارير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بالمادة ٤٨.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعين. ويعطي القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدارير المنصوص عليها في المادة ٤١، في حين يعطي الجزء الفرعي باه قرارات المجلس التي تطلب من الدول الأعضاء تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالتدارير المنصوص عليها في المادة ٤٢. وخلال فترة الستين قيد الاستعراض، لم تتم الإشارة إلى المادة ٤٨ في الرسائل الموجهة إلى المجلس، كما لم تجر أي مناقشة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المادة.

_____ (٢٨٣) الفقرة ١٦، الفقرة ٢٠١٤)، الفقرة ٢١٦٢، وقرار مجلس الأمن من ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩؛ وقرار مجلس الأمن من ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤؛ وقرار مجلس الأمن من ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٧؛ وقرار مجلس الأمن من ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٨؛ وقرار مجلس الأمن من ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٥؛ وقرار مجلس الأمن من ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٦؛ والبيان الرئاسي ٧/PRST/2015/7، الفقرة الرابعة.

(٢٨٤) انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن من ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ والبيان الرئاسي ١٧/PRST/2015، الفقرة الحادية عشرة.

(٢٨٤) انظر، على سبيل المثال، البيان الرئاسي ٨/PRST/2015، الفقرة العاشرة.

المادة ٤٨

- ١ - الأفعال الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
- ٢ - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

يعطي القسم السابع ممارسات المجلس بخصوص المادة ٤٨ من الميثاق، فيما يتعلق بالالتزامات جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. فموجب المادة ٤٨ (٢)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٤٨، وعلى طائفة من الجهات التي عينها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها.

ولئن كانت المادة ٤٨ تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كما هو الحال في الفترات السابقة، فقد وجه المجلس بعضًا من التماساته إلى "جميع الأطراف" ^(٢٨٢)

(٢٨٢) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن من ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٤؛ وقرار مجلس الأمن من ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣؛ وقرار مجلس الأمن

من الدول الأعضاء أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة" للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالمحجز الذي يسرد أسباب الإدراج^(٢٩٠). وعلى نفس المنوال، حيث المجلس بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات رفع الأسماء من القائمة^(٢٩١).

وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة وفقاً لأحكام المادة ٤١ المتعلقة بالتدابير القضائية، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى التعاون مع المحاكم^(٢٩٢). وخلال الفترة قيد الاستئناف، وكما هو الحال في الفترات السابقة، دعا المجلس إلى التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والأية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحکمين الجنائيتين الدوليين والمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، طلب إلى الدول الأعضاء والدول التي يشتبه في أن يكون لها عارضون من العدالة طلاقه فيها^(٢٩٣)، وفرادي الدول المعنية^(٢٩٤) اتخاذ تدابير بجذب التعاون مع تلك المحاكم.

باء - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستئناف، حيث المجلس دولة عضواً معينة وأو مجموعة من الدول الأعضاء وأو جميع الدول الأعضاء

(٢٩٠) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢ و ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٠ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٣ و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠.

(٢٩١) انظر أيضاً على سبيل المثال القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥٤.

(٢٩٢) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٨ و ٢١٩٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢ و ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣ و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ و ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٤.

(٢٩٣) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

(٢٩٤) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧، التي أهاب فيها المجلس بالحكومة الليبية أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعى العام للمحكمة وأن تزودها بأي مساعدة ضرورية، حسب المطلوب في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛ والقرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤، التي حيث فيها المجلس جمهورية الكونغو الديمقراطية على تسليم لا迪سلام نتاغانزوا للمحاكمة دون تأخير أو شروط.

ألف - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستئناف، وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة عملاً بالمادة ٤ المتعلقة بالجزاءات، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى ما يلي: (أ) الوفاء بالتزامها بتنفيذ تدابير الجزاءات بسبل منها اتخاذ "جميع التدابير اللازمة"^(٢٨٥)؛ (ب) وتقديم التقارير إلى لجان الجزاءات ذات الصلة أو إلى المجلس^(٢٨٦)؛ (ج) وضمان التعاون مع اللجنة المعنية أو فريق الخبراء أو فريق الرصد المعنى^(٢٨٧)؛ (د) وإتاحة الوصول بدون عائق لأفرقة الخبراء وأفرقة الرصد التي تقدم المساعدة إلى لجان الجزاءات لتمكنها من تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها^(٢٨٨). ووجه المجلس أيضاً تلك الطلبات إلى جميع الدول الأعضاء، وإلى جميع الدول المعنية والدول في المنطقة أو في المنطقة دون الإقليمية^(٢٨٩).

وخلال الفترة قيد الاستئناف، وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة بموجب المادة ٤، أشار المجلس إلى الشرط الذي يقتضي

(٢٨٥) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١٠ و ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٤٠ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ "التي تقتضيها الظروف"؛ الفقرة ١٩.

(٢٨٦) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١١ و ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥ و ٣٠ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٤ و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩٩ و ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٩ و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٧ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٥ و ٣٦.

(٢٨٧) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢٣ و ٢١٤١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٥ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٥ و ٢١٨٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٧ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢١ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٢ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٩ و ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٩ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٤ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٥ و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ و ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٥ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٠ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٦ و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٠ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٦ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١٨.

(٢٨٨) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١٦ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢٢ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٢ و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٦ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٦ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ و ٣٧ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥.

(٢٨٩) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١١ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢٤.

التنتقل الحر والسريع من دون عراقب إلى أبيي ومنها لجميع الأفراد والمعدات التي يكون استخدامها مقصورة على قوة الأمم المتحدة الأممية المؤقتة لأبيي^(٣٠٣). وطالب المجلس أيضاً حكومة جنوب السودان و”جميع الأطراف المعنية” بالتعاون التام فيما يتصل بانتشار بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعملياتها ومهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامه أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم غير المقيدة^(٤). وفي السياق المتعلق بليбан، حيث المجلس ”جميع الأطراف“ على كفالة حرية تنقل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بشكل تام ودون عوائق^(٣٠٥). وبالمثل، حيث المجلس ”جميع الأطراف“ على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع العمليات التي تتضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، لا سيما من خلال ضمان سلامتها وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تكينهما من تنفيذ ولايتهما بصورة كاملة^(٣٠٦).

وفي بعض الحالات، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات ”من خلال“ كيانات دولية أخرى، بما يعكس المادة ٤٨ (٢) من الميثاق^(٣٠٧).

(٣٠٣) القرارات ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

(٣٠٤) القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(٣٠٥) البيان الرئاسي S/PRST/2015/7، الفقرة الرابعة.

(٣٠٦) القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩.
(٣٠٧) طلب المجلس، على سبيل المثال، إلى ”جميع الدول التي تسهم، من خلال فريق الاتصال المعنى بالقرصنة قبلة سواحل الصومال“، في مكافحة القرصنة أن تقدم تقارير عن جهودها لإثبات الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها (القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢).

على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤ من الميثاق وأهاب بها القيام بذلك وشجعها على ذلك وطلب منها ذلك وأذن لها بأن تقوم بذلك. فعلى سبيل المثال، واصل المجلس الإذن ”للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه“ أن تشكل لفترة ١٢ شهراً إضافية قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار، باعتبارها الحلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك^(٢٩٥). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، جدد المجلس الإذن ”للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي“ بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال المأذون لها بالتخاذل جميع التدابير الضرورية لأداء مهامها^(٢٩٦). ودعا المجلس أيضاً ”الدول الأعضاء“ إلى أن تقوم بتفتيش أي مركب مجهول الهوية تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمته أو تستخدمه أو على وشك استخدامه لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا^(٢٩٧).

وطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أو تحالفات الدول الأعضاء أن تقدم له تقريراً عن تنفيذ الولايات، فيما يتعلق بالحالة في كل من البوسنة والهرسك^(٢٩٨)، وجمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٩٩)، وليبيا^(٣٠٠)، ومالي^(٣٠١)، والصومال^(٣٠٢).

وكما هو الحال في الفترات السابقة، أهاب المجلس ”بالدول الأعضاء كافة“، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل

(٢٩٥) القراران ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٢٩٦) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣.

(٢٩٧) القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٢٩٨) القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨.

(٢٩٩) القراران ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٤٧؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٠.

(٣٠٠) القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧.

(٣٠١) القراران ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٢٦؛ و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧.

(٣٠٢) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢.

ثامناً - المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

الأعضاء المشاركة، بإذن من المجلس، في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات^(٣٠٨).

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، حيث المجلس الدول الأعضاء على تقديم "الدعم اللازم" لتمكين البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من معايير الأمم المتحدة دون مزيد من التأخير^(٣٠٩). وبالمثل، دعا الشركاء إلى إعلان أو تأكيد التعهدات بشأن توفير القدرات الناقصة في بعثة الأمم المتحدة^(٣١٠).

وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، أهاب المجلس بحكومة كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما "لا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية" وتنفيذ استراتيجية مشتركة بشأن الحدود دعماً لنزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها في كل جانب من الحدود^(٣١١). وشجع المجلس أيضاً قيام "السلطات في البلدان المجاورة" بتنسيق الإجراءات التي تتخذها لمعالجة مسألة انعدام الاستقرار في غرب كوت ديفوار، "ولا سيما فيما يتعلق بمنطقة الحدود" مرة أخرى^(٣١٢). وكرر المجلس تأكيد ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل^(٣١٣).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدى تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا إلى إيقاف الأنشطة المشتركة بين حكومتي ليبريا وكوت ديفوار. ومع ذلك، وفيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في ليبريا"، دعا المجلس هاتين الحكومتين إلى تعزيز التعاون فيما بينهما^(٣١٤). وبالإضافة إلى ذلك، وفي نهاية عام ٢٠١٥، وفي ضوء التقدم المحرز، أكد المجلس تطلعه إلى أن تأخذ حكومة ليبريا على عاتقها تماماً كاملاً مسؤولياتها الأمنية من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وشجع الدول الأعضاء

المادة ٤٩
بتضارف أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يتناول القسم الشامن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٩ من الميثاق. ويغطي هذا القسم قرارات المجلس فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء لدى تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة ٤٩ في أي من قراراته. غير أن المجلس طلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في تقديم المساعدة المتبادلة إلى الدول الأعضاء وفيما بينها في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع. وخلال هذه الفترة، وكما هو الحال في الفترات السابقة، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير المادة ٤٩ من الميثاق أو تطبيقها. ولم ترد أي إشارة إلى المادة ٤٩ في الرسائل الواردة إلى المجلس.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لدى تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تعزز تعاؤنها داخل بعثات حفظ السلام وخارجها لتنفيذ التدابير التي قررها المجلس. ووجه المجلس دعوه لتبادل المساعدة إلى فرادي الدول الأعضاء، أو الدول المجاورة أو الدول المعنية بوجه خاص، وإلى "جميع الدول الأعضاء". واختلفت أنواع المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء اختلافاً كبيراً وتراوحت بين الأصول العسكرية والموارد الأخرى والمساهمات الملحوظة بدرجة أقل مثل المساعدة في توطيد سلطة الدولة وتعزيز السلام والأمن في المنطقة المعنية أو بذل الجهد في سبيل ذلك.

فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، دعا المجلس "جميع الدول" ، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول

(٣٠٨) القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩.

(٣٠٩) S/PRST/2015/17، الفقرة السادسة عشرة.

(٣١٠) S/PRST/2014/28، الفقرة السابعة عشرة.

(٣١١) القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠.

(٣١٢) القراران ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨؛ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

(٣١٣) القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣.

(٣١٤) القراران ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨؛ و ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

في البلد^(٣٢٠). وأهاب أيضاً بالدول "القادرة على" أن تشارك في مكافحة القرصنة "أن تفعل ذلك"، بوسائل منها نشر سفن بحرية والأسلحة والطائرات العسكرية^(٣٢١). وكرر المجلس دعوته جهات مانحة جديدة إلى تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق توفير قوياً إضافي^(٣٢٢).

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وفيما يتصل بالحالة في مالي، دعا المجلس دول غرب أفريقيا، بالإضافة إلى دول الساحل والمغرب العربي، إلى أن تعزز تسييقها من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكملاً مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتمس الملاذ الآمن في منطقة الساحل^(٣٢٣).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتصل بالبند المنعون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى^(٣٢٤)، وبخاصة الدول المجاورة لمناطق التزاعات المسلحة، من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتعاون فيما بينها وتبادل الدعم باستمرار فيما تبذله من الجهود لمكافحة التطرف العنيف^(٣٢٥). كما حث المجلس وشجع بطرق مختلفة الدول الأعضاء على أن تعمل في إطار من التعاون وعلى أن تتبادل المعلومات فيما يتصل بمكافحة الإرهاب^(٣٢٦).

والمنظمات المتعددة الأطراف على تقديم "المساعدة المالية والتقنية وغير ذلك من أشكال المساعدة" في هذا الصدد^(٣١٥).

وشجع المجلس ليبيا و "الدول المجاورة" على مواصلة جهودها من أجل إقامة تعاون إقليمي يرمي إلى تثبيت استقرار الوضع في ليبيا وإلى منع عناصر النظام السابق والجماعات المتطرفة العنيفة من استخدام أراضيها للقيام بأعمال غير مشروعة بهدف زعزعة استقرار البلد أو دول المنطقة^(٣١٦). وفيما يتعلق برصد نظام الجزاءات، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، حيث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة الليبية في تعزيز البنية التحتية والآليات القائمة من أجل الاضطلاع بذلك^(٣١٧).

وفيما يتعلق بمحظور توريد الأسلحة المفروض على الصومال بموجب المادة ٤١، شجع المجلس الدول الأعضاء الموزدة للأسلحة والمعدات العسكرية على مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تحسين إخطاراتها الموجهة إلى لجنة الجزاءات^(٣١٨). وشجع المجلس الدول الأعضاء من شرق أفريقيا على تعيين مسؤولي اتصال لغرض التسييق وتبادل المعلومات مع فريق الرصد المعنى بالصومال وإريتريا بشأن التحقيقات الإقليمية في أنشطة حركة الشباب^(٣١٩). وأهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال لتعزيز القدرات البحرية

(٣١٥) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة .٥.

(٣١٦) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة .٥.

(٣١٧) المرجع نفسه، الفقرة .٩. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجزاءات ذات الصلة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-ألف-٢.

(٣١٨) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة .٢. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام الجزاءات المتعلق بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-ألف-٢؛ وللاطلاع على معلومات بشأن ولاية اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء-١.

(٣١٩) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة .٥٠.

(٣٢٠) القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة .٤٧ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة .٧.

(٣٢١) القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة .١١.

(٣٢٢) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة .١٦.

(٣٢٣) القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة .٢٩.

(٣٢٤) S/PRST/2014/23، الفقرة العاشرة.

(٣٢٥) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرتان .١٤ و ١٨؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/11، الفقرة الخامسة والعشرون.

(٣٢٦) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرات .٢٢ و ٣٢ و ٥١.

تاسعاً - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

الصومال، طلب المجلس إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يتربّع عملياً على الأنشطة التي تقوم بها من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وفقاً لأذونات المجلس، حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق^(٣٢٩). ثم أكد المجلس من جديد طلبه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(٣٣٠).

وبينما لم تُذكر المادة ٥٠ من الميثاق صراحة في أي اجتماع للمجلس، فقد أشار بعض أعضاء المجلس إلى تأثير الجزاءات أثناء جلسات المجلس ذات الصلة بتفسيير وتطبيق المادة ٥٠. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفي إطار البند المعون "مسائل عامة متصلة بالجزاءات"، قال مثل الصين إنه ينبغي بذل الجهود للإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية للإجراءات على عموم السكان ودول الطرف الثالث^(٣٣١). وفي حين شدد مثل الاتحاد الروسي على أن الجزاءات هي إحدى الأدوات المهمة الموجودة لتسوية حالات الأزمات، فإنه نَبَّهَ أيضاً إلى أن الجزاءات لا ينبغي أن تكون آلية للعقاب الجماعي تؤثر على رفاه السكان في بلد معين، وتقوّض المصالح المشروعة للبلدان الأخرى^(٣٣٢). وأعرب مثل الأردن عنأمله في أن يضع المجلس نجهاً منظماً، على النحو المتبع في الميثاق، من أجل التعاون عن كثب بين الدول المتضررة، المستهدفة منها والمحاورة لها على حد سواء، ولجان الجزاءات. وأكد على أهمية الحوار المنهجي، في أعقاب فرض تدابير الجزاءات، بهدف التعرّف على الأعباء التي تواجهها الدول المعنية واستنباط آرائها وتحديد احتياجاتها، مع الأخذ في الاعتبار أن عدداً منها هي "دول فاشلة أو دول هشة"^(٣٣٣).

ومن بين جميع المئات الفرعية، فإن اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)^(٣٣٤) كانت هي الوحيدة التي أشارت صراحة إلى

^(٣٢٩) القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

^(٣٣٠) القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧.

^(٣٣١) انظر S/PV.7323، الصفحة ١٩.

^(٣٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

^(٣٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواءً كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكرة مع مجلس الأمن بقصد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

يعطي القسم التاسع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ التي يفرضها المجلس، مثل الجزاءات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات محددة المدى، عوضاً عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية غير المقصودة على الدول الثالثة^(٣٢٧). وعلى خلاف السنوات السابقة، لم يتلق أي من اللجان التي تراقب الجزاءات التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن طلبات رسمية للحصول على المساعدة بموجب المادة ٥٠، بينما تلقت إحدى اللجان في عام ٢٠١٥ طلباً رسمياً للحصول على المساعدة من دولة ثالثة تعاني من مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن جزاءات فرضتها الأمم المتحدة على دولة أخرى. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ تلقت اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)^(٣٢٨) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسالة من دولة عضو بشأن طلب المساعدة فيما يتعلق بحادث سفينة مو دو بونغ. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت الدولة العضو المعنية إلى اللجنة معلومات إضافية بشأن طلب المساعدة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق^(٣٢٩).

ولم يستشهد المجلس صراحة بالمادة ٥٠ من الميثاق في أي من قراراته. ومع ذلك، فقد اتخذ المجلس قرارات يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسيير وتطبيق المادة ٥٠ من جانب المجلس. فعلى سبيل المثال، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفيما يتعلق بالحالة في

^(٣٢٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات الجزائية، انظر الجزء السادس، القسم الثالث.

^(٣٢٨) انظر S/2015/987، الفقرة ١٥.

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

الربيع المستوى قد وجدت أن بعض الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، تقوم، بسبب التباس ناتج لديها بشأن جزاءات مفروضة من جانب واحد، أو مفروضة إقليمياً أو بشأن جزاءات الأمم المتحدة، بتطبيق سياسات تفضي بها إلى الإفراط في الامتنال، بما في ذلك تخليها عن أنشطة تجارية مشروعة مع كيانات لا تخضع لجزاءات الأمم المتحدة، أو حتى عن جميع الأعمال التجارية مع بلد معين. كما أفاد بأن الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية قد أشارت إلى دور الجزاءات في ثني المانحين عن تقديم مساعدات إلى مناطق معينة، بصرف النظر عنمن هي الجهة المستهدفة أو ما هي الاستثناءات التي قد تكون متاحة^(٣٣٦).

.٥٦ (٣٣٦) المرجع نفسه، الصفحة

المادة ٥٠ في تقريرها السنوي إلى المجلس^(٣٣٤). وبالإضافة إلى ذلك، كان هذا التقرير هو البلاغ الوحيد الذي قدم إلى المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ، والذي استشهد فيه صراحة بالمادة ٥٠ من الميثاق.

وعلى الرغم من أن المادة ٥٠ لم تذكر صراحة، فقد وردت في تقرير بعنوان ”خلاصة الاستعراض الربيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة“، أحاله في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مثلو أستراليا وألمانيا والسويد وفنلندا واليونان إلى الأمين العام^(٣٣٥)، عدة إشارات إلى الآثار الاقتصادية السلبية غير المقصودة لالجزاءات على الدول الثالثة. وأفاد بأن العديد من الأفرقة العاملة في الاستعراض

.١٥ (٣٣٤) S/2015/987

.A/69/941-S/2015/432 (٣٣٥)

عاشرًا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق

ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١

المادة ٥١

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى المادة ٥١ من الميثاق في قرار واحد. ففي القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)^(٣٣٧)، وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، أكد المجلس أنه ينبغي مراعاة الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق والمطالب الأمنية المشروعة لجميع البلدان مراعاة تامة^(٣٣٨).

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة ٥١

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ، وردت عدة إشارات صريحة إلى المادة ٥١ في جلسات المجلس التي عُقدت في إطار بنود متعددة؛ وتحضر عن بعض تلك الإشارات مناقشات بشأن تفسير وتطبيق هذه المادة، على النحو المبين في الحالات ١٨ إلى ٢٣^(٣٣٩).

(٣٣٧) قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٣٣٨) للاطلاع على المزيد من الإشارات الصريحة إلى المادة ٥١، انظر، فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، S/PV.7247، الصفحة ٥٥ (أذربيجان)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٧٤ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٦ (زمبابوي)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.7426، الصفحة ١٢ (اليمن)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.7430، الصفحة ١٤ (الأردن)؛ وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، انظر S/PV.7442، الصفحة ٤٣ (البرازيل).

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتقدت قوتها مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعملاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا توثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه.

ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق بشأن الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية. ويعطي القسم الفرعي ألف القرارات التي اتخذها المجلس بشأن المادة ٥١؛ ويعطي القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة ٥١ وتطبيقاتها؛ ويشمل القسم الفرعي جيم إشارات إلى المادة ٥١ ومبدأ الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

العمليات العسكرية في إطار بنود موضعية وبنود خاصة بيلدان معينة على السواء (انظر الحالات من ٢٠ إلى ٢٣). واستشهد بمبدأ الدفاع الفردي وأو الجماعي عن النفس، وكذلك بالمادة ٥١ من الميثاق، في العديد من الرسائل التي وردت على رئيس المجلس (انظر القسم الفرعى جيم أدناه).

الحالة ١٨

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن الحالة فيما يتعلق بأوكرانيا. وعقب الإحاطة، أشار مثل لكسميرغ إلى أن لدى أوكرانيا الحق في الدفاع عن نفسها، بموجب المادة ٥١ من الميثاق، وأوكرانيا الحق في الدفاع عن نفسها ضد التهديد الذي مس سلامتها الإقليمية، وأعربت ممثلة ليتوانيا عن تأييدها ”ل حق أوكرانيا في الدفاع عن نفسها في مواجهة العدوان الخارجي“^(٣٤٢). وعلى الرغم من عدم الإشارة صراحة إلى المادة ٥١ من الميثاق، قال مثل رواندا إن لأوكرانيا الحق في الدفاع عن النفس^(٣٤٣). وبالمثل، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي إطار البند نفسه، أيدت ممثلة الولايات المتحدة حق أوكرانيا في الدفاع عن النفس، وانتقدت في الآن نفسه الاتحاد الروسي لاستشهاده بالمادة ٥١ من الميثاق في سياق ”استيلائه على أجزاء“ من جورجيا ومن شرق أوكرانيا^(٣٤٤).

الحالة ١٩

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من

كما وأشارت الدول الأعضاء إلى الحق في الدفاع عن النفس في العديد من جلسات المجلس^(٣٣٩).

وعلى النحو المبين أدناه، نظر مجلس الأمن في الحالة في أوكرانيا في إطار بنددين منفصلين^(٣٤٠). ففي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب مثل أوكرانيا عقد جلسة عاجلة للمجلس، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق^(٣٤١). وفي وقت لاحق، ومع تكشف الأحداث على أرض الواقع، طلب مثل الاتحاد الروسي، في رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، عقد جلسة طارئة للنظر في تطور الحالة^(٣٤٢). وقد أشير صراحة إلى المادة ٥١ عدة مرات في المداولات في إطار البنددين المذكورين (انظر الحالتين ١٨ و ١٩ أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، خلال الفترة قيد الاستعراض، شاركت عدة دول أعضاء في عمليات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) في العراق والجمهورية العربية السورية. وناقشت أعضاء المجلس نطاق وتفصيل الحق في الدفاع عن النفس في سياق تلك

(٣٣٩) انظر S/PV.7105، الصفحة ٩٨ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و S/PV.7169، الصفحة ٥٦ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ و S/PV.7208، الصفحة ٣٩ (باكستان)؛ و S/PV.7214، الصفحة ٦ (دولة فلسطين)؛ والصفحة ٨ (إسرائيل)؛ و S/PV.7220، الصفحة ٦ (دولة فلسطين)؛ والصفحة ١٠ و ١٢ (إسرائيل)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (رواندا)؛ و S/PV.7222، الصفحة ١٥ (الأردن)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٦ (تشاد)؛ والصفحة ٣٨ (رواندا)؛ والصفحة ٤٠ (لبنان)؛ والصفحة ٤٤ (المملكة العربية السعودية)، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٤٩ (مالزيا)؛ والصفحة ٥٠ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٦٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٦٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٧٠ (البروبو)؛ والصفحة ٨١ (السلفادور)؛ والصفحة ٨٢ (كندا)؛ والصفحة ٨٤ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٩٤ (جامايكا)؛ و S/PV.7281، الصفحة ٤٣ (مصر)؛ والصفحة ٥٤ (مالزيا)؛ والصفحة ٦٨ (بليز)؛ والصفحة ٧١ (زمبابوي)، باسم الجماعة الإسلامية للجنوب الأفريقي)؛ والصفحة ٨٨ (بيرو)؛ و S/PV.7316، الصفحة ٨٠ (كينيا)؛ و S/PV.7360، الصفحة ٨٠ (بيرو)؛ و S/PV.7361، الصفحة ١٠٤ (أرمانيا)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٦٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١١٠ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ و S/PV.7430، الصفحة ٨٦ (زمبابوي).

(٣٤٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢١.

(٣٤١) انظر S/2014/136.

(٣٤٢) انظر S/2014/264.

وأشار ممثل زimbabوي، متكلماً باسم الجماعة الإيمانية للجنوب الأفريقي، إلى أنه يجب على الأمم المتحدة أن تستمر في القيام بدور بارز في حل المنازعات بالوسائل السلمية، وشدد على أن استخدام القوة يجب أن يسترشد بأحكام المادة ٥١، التي لا “تسمح باستخدام القوة إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس”^(٣٥٢).

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي الجلسة ٧٥٢٧، المعقدة في إطار البند نفسه والبند الفرعى المعنون “تسوية النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتصدى لخطر الإرهاب في المنطقة”， كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية عмمتها الاتحاد الروسي بهدف النظر بشكل شامل في الحالة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا^(٣٥٤). وفي تلك الجلسة، أفاد وزير خارجية الولايات المتحدة، في إشارة إلى الأعمال العسكرية التي جرت في المنطقة، إلى أن العمليات الجوية التي قام بها التحالف ضد أهداف تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية قد تمت وفقاً للقانون الدولي الإسلامي في بناء على طلبات البلدان المجاورة للدفاع الجماعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق^(٣٥٥). وبالمثل، قال وزير الخارجية والتجارة في أستراليا إن العمليات الجوية التي تشنها أستراليا على داعش في الجمهورية العربية السورية تسير بما يتفق مع المادة ٥١. وذكر كذلك أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد فشلت في الحد من استمرار الهجمات التي تنفذها داعش في العراق انطلاقاً من ملاذاتها الآمنة في الجمهورية العربية السورية، وأن أستراليا تتحرك جنباً إلى جنب مع شركائها في الائتلاف، استجابة لطلب المساعدة المقدم من العراق، وأنها تقوم بعمليات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية، في إطار الدفاع الجماعي عن النفس^(٣٥٦).

٢١ الحالة

تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٥٣٩ المقودة في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”， ناقش المجلس أساليب عمله. وأعربت ممثلة غواتيمالا عن القلق حيال زيادة عدد الرسائل الموجهة

(٣٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٦.

(٣٥٤) S/2015/678

(٣٥٥) S/PV.7527، الصفحة ٢٩.

(٣٥٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢ و ٩٣.

ممثل أوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)^(٣٤٦)، اعتراض ممثل المملكة المتحدة على تأكيد الاتحاد الروسي بأن لديه أساساً قانونياً للتدخل في أوكرانيا بموجب حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. وذكر كذلك أن الرعايا الروس لا يواجهون تحديداً في أوكرانيا، وأن الاتحاد الروسي ليس له مبرر للاستشهاد بالمادة ٥١^(٣٤٦). وبالمثل، تساءل ممثل أوكرانيا عن استشهاد الاتحاد الروسي بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ فيإقليم بلد آخر^(٣٤٧). وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي إطار البند نفسه، أقرت ممثلة ليتوانيا بحق أوكرانيا في الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة ٥١. وحثت الاتحاد الروسي على الانسحاب من إقليم أوكرانيا السيادي وعلى التقيد بالقانون الدولي واحترام ميثاق الأمم المتحدة^(٣٤٨). وقال ممثل أوكرانيا إنه في ضوء “العدوان العسكري الروسي العلني”， فإن أوكرانيا تحفظ بحقها في التصرف وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. وأهاب بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى أوكرانيا لدفع العدوان الروسي^(٣٤٩). وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي جلسة لاحقة للمجلس، ذكر ممثل أوكرانيا أنه استناداً إلى مبدأ الدفاع الجماعي عن النفس، طلبت أوكرانيا المساعدة من عدة بلدان ومنظمات^(٣٥٠). وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي إطار البند نفسه، أكد ممثل أوكرانيا من جديد حق أوكرانيا في الدفاع عن سلامتها الإقليمية وسيادتها، اللتين يجرى الطعن فيها “باحتلال الاتحاد الروسي للقرم”. وذكر أيضاً أن لأوكرانيا الحق، بموجب المادة ٥١، في دعوة بلدان أخرى لمساعدتها في الدفاع عن النفس^(٣٥١).

٢٠ الحالة

صون السلام والأمن الدوليين

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين”， قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، إن المادة ٥١ من الميثاق “تقييدية” ولا ينبغي إعادة كتابتها أو إعادة تفسيرها^(٣٥٢).

(٣٤٦) S/PV.7165، الصفحة ٣.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٤٨) S/PV.7253، الصفحة ٥.

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٥٠) S/PV.7365، الصفحة ٢٧.

(٣٥١) S/PV.7457، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٣٥٢) S/PV.7389، الصفحة ٧٤.

أخرى، قد اتخذ إجراءات ضد تنظيم الدولة الإسلامية على أساس ”الدفاع عن النفس الفردي والجماعي“^(٣٦٠).

الحالة ٢٣ الحالة فيما يتعلق بالعراق

في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون ”الحالة فيما يتعلق بالعراق“، ناقش المجلس العمليات العسكرية التي قامت بها تركيا في العراق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقال وزير خارجية العراق إن القوات التركية قد دخلت البلد من دون طلب إذن رسمي من السلطات الاتحادية العراقية، وأن ذلك التوغل يعد انتهاكاً خطيراً للسيادة العراقية وخرقاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي. وأشار إلى أن العراق يحيل واجب حماية أمنه ووحدته وسلامة أراضيه إلى المجلس، وأوضح أن المجلس قد أكد في قراراته على حق الدول الأعضاء الطبيعي، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس، وفقاً لأحكام المادة ٥١، إذا اعتدت قوة مسلحة على إحدى هذه الدول، وأكَدَ أن العراق سيتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء تلك الأعمال العدائية^(٣٦١). وقال ممثل تركيا إن تركيا ليس لديها أي مصلحة في انتهاك سيادة العراق، وليس لديها أي طموحات في الأرض العراقية. وأكد أن من حق تركيا أن تمارس حقوقها في الدفاع عن النفس ضد تنظيم داعش وحزب العمال الكردي، اللذين يمثلان أخطاراً كبيرة على سلامة تركيا وأمنها انطلاقاً من مناطق ”واقعة خارج نطاق سيطرة الحكومة العراقية“^(٣٦٢).

جيم - الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارات إلى المادة ٥١ وإلى مبدأ الدفاع عن النفس في العديد من الرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس، والتي أبلغت بموجتها دول أعضاء المجلس بإجراءات منفذة دفاعاً عن النفس الفردي أو الجماعي، أو أعلنت نيتها النظر في احتتمال اتخاذ إجراءات في المستقبل تستند فيها إلى حقها الفردي في الدفاع عن النفس.

(٣٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٦١) S/PV.7589، الصفحة ٣ و ٤.

(٣٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦ و ٧.

إلى رئاسة المجلس بهدف تبرير الإجراء العسكري المتخذ وفقاً للمادة ٥٥ من الميثاق. وتساءلت عما إذا كانت تلك الرسائل تمثل امثلاً حقيقياً للالتزام بموجب الميثاق نحو الإبلاغ الفورى للدول، بالنظر إلى أن معظم تلك الرسائل توجه بأثر رجعي لتبرير إجراءات اُتخذت بالفعل. كما شككت في افتراض أنه حالما وجهت الرسالة يمكن تبرير ”أي إجراء عسكري مقبل“، وأعربت عن رأي مفاده أن تلك الرسائل لا تعفي المجلس من مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين^(٣٥٧).

الحالة ٢٢ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، وعقب اتخاذ القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، قال ممثل فرنسا إن تنظيم داعش قد ارتكب ”عملاً عدائياً“ ضد فرنسا عندما شن هجمات في باريس وسانتر دوبي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وذكر أن العمل العسكري الفرنسي ضد أهداف داعش، الذي له ما يبرره بوصفه دفاعاً جماعياً مشروعاً عن النفس، يمكن أيضاً وصفه، منذ هجمات تشرين الثاني/نوفمبر، بأنه ”دفاع فردي عن النفس، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق“^(٣٥٨). ولاحظت ممثلة الولايات المتحدة أن العراق قد أوضح أنه يواجه تحدياً خطيراً من الاعتداءات المتواصلة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية، لا سيما القادمة من الملاذات الآمنة في الجمهورية العربية السورية، وأن ”نظام الأسد“ قد أظهر أنه لا ولن يستطيع قمع ذلك التهديد. وقالت إن الولايات المتحدة تقوم بالعمل العسكري اللازم والمناسب لحرمان تنظيم الدولة الإسلامية من الملاذ الآمن، وفقاً للميثاق ”وعترافه بالحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس“^(٣٥٩). وأكد ممثل المملكة المتحدة أن ذلك القرار هو اعتراف دولي قوي بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، وأن بلده، على غرار بلدان

(٣٥٧) S/PV.7539، الصفحة ٣٨.

(٣٥٨) S/PV.7565، الصفحة ٣.

(٣٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تحديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

قدمها كل من أستراليا^(٣٧١)، وكندا^(٣٧٢)، وفرنسا^(٣٧٣)، وألمانيا^(٣٧٤)، والاتحاد الروسي^(٣٧٥)، والجمهورية العربية السورية^(٣٧٦)، وتركيا^(٣٧٧)، والمملكة المتحدة^(٣٧٨)، والولايات المتحدة^(٣٧٩). وكشفت الرسائل عن آراء متباعدة بشأن نطاق مبدأ الدفاع عن النفس وتطبيقه وتفسيره. وبررت أيضاً خلال الفترة قيد الاستعراض الرسائل المتعلقة بالحالة في اليمن التي استشهدت بالمادة ٥١ من الميثاق دعماً للعمليات

(٣٧١) رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2015/693).

(٣٧٢) رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا لدى الأمم المتحدة (S/2015/221).

(٣٧٣) رسالتان متباينتان مؤرختان ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2015/745).

(٣٧٤) رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/946).

(٣٧٥) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2015/792).

(٣٧٦) رسائل متباقة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/2015/574) و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/719)، و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/727) و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/2015/789) و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/1048)، موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية.

(٣٧٧) رسالتان متباينتان مؤرختان ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/127). رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/563).

(٣٧٨) رسالتان متباينتان مؤرختان ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2014/851)؛ ورسالتان مؤرختان ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/688) و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/928) موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة.

(٣٧٩) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/695).

وتلقى المجلس رسائل من هذا القبيل فيما يتعلق بالعديد من النزاعات والحالات، فيما يتعلق بأوكرانيا^(٣٦٣)، ومرتفعات الجولان^(٣٦٤)، ولبيا^(٣٦٥)، وإسرائيل ولبنان^(٣٦٦)، وخط المراقبة في جامو وكشمير^(٣٦٧)، وجورجيا^(٣٦٨)، والسودان وجنوب السودان^(٣٦٩). وفيما يتعلق بمسألة الردع النووي بعرض الدفاع عن النفس، تلقى المجلس أيضاً رسائل بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣٧٠).

وبررت بصفة خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض، بالنظر إلى عدد الرسائل الواردة، إشارات إلى مبدأ الدفاع عن النفس في سياق مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش) في كل من العراق والجمهورية العربية السورية،

(٣٦٣) رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/186).

(٣٦٤) رسالتان متباينتان مؤرختان ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2014/415)؛ ورسالتان متباينتان مؤرختان ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2014/495).

(٣٦٥) رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/417).

(٣٦٦) رسالتان متباينتان مؤرختان ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2014/630).

(٣٦٧) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحملها رسالة من حكومة باكستان (S/2014/730).

(٣٦٨) رسالتان متباينتان مؤرختان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم (S/2014/941).

(٣٦٩) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإئحة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2015/594).

(٣٧٠) رسائل مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (S/2014/53) و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/194)، و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/2014/512)، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2014/930) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الماضي، أشار الوزراء إلى أنه تمشياً مع ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى نحو ما أعلنته محكمة العدل الدولية، فإن المادة ٥١ من الميثاق مادة “تقييدية لا يجوز إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها”^(٣٨١). وأخيراً، تم الاستشهاد صراحة بالحق في الدفاع عن النفس في تقريرين للأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠٦ (٢٠٠٦) بشأن الأعمال العدائية في لبنان وإسرائيل^(٣٨٢).

(٣٨١) انظر الرسالة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من مثل جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2014/573)، المرفق الأول.

(٣٨٢) (S/2014/130، الفقرة ٤٦٧؛ و S/2014/438، الفقرة ١٨).

العسكرية من قبل الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج ومن قبل عدد من الدول العربية الأخرى^(٣٨٠).

كما أشير صراحة إلى المادة ٥١ في الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، حيث جدد الوزراء التأكيد على الموقف المبدئي للحركة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وكما في

(٣٨٠) رسالتان متلاقيتان مؤرختان ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2015/217)؛ ومنذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من مكتب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة (S/2015/232).